

٢٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٥٢

# جامعة الملك عبدالعزيز كلية التربية والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الفرعية  
عن أصول الفقه

# أعمال البحث

صلاة ركعتين



تقرير


دلالة التواضع على الإكراه التنزيهي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير  
اعداد الطالب : فهد محمد ابوعشيشه  
اشراف قضية الدكتور: أحمد فرحان أبو سنينة

١٣٩٦ - ١٤١٧ هـ

١٩٧٧ - ١٩٧٧ م

11.97



- ب -  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاهـدا

يقول سبحانه وتعالى : " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه والوالدين  
احسانا أما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ، ولا  
تسهرهما وقل لهما قولا كريما • واخفض لهما جناح الذل من الرحمة  
وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا " (١)

وأجاب صلى الله عليه وسلم المسائل عن أحق الناس بحسن صحبته  
فقال : أمك ، وكرها ثلاث مرات • ثم قال : أبوك •

قالى والدى " أهدى هذا العمل الذى ما كان له أن يتم لولا عيون  
من الله ثم دعاؤهما • وأسأل الله لهما طول العمر ، وأن يكون لهما  
زيادة فى الخير والدرجات العلى ، أسأل الله لهما حسن الختام والرحمة  
والمغفرة والجنة والرضوان • اللهم آمين •

(١) التتانه "٢٣-٢٤" من سورة الاسراء .

محتويات الرسالة

الموضوع الصفحة

٢	الاهتمام
٣	المقدمة
٤	ملاحظات
٥	شكر وتقدير

المبحث الأول

٧	٢	المبحث الأول : معنى السنة
٢		معنى السنة في اللغة
٢		معنى السنة في القرآن الكريم
٣		معنى السنة في الحديث النبوي
٧	٢	معنى السنة شرعا
٣		معنى السنة عند الأصوليين
٤		تعريف القراء الشاذة والاعتراض بها على تعريف السنة
٦		جواب الاعتراض على رأي الحنفية
٦		جواب الاعتراض على رأي الشافعية
٦		إطلاق آخر للفظ السنة عند علماء الأصول
٦		معنى السنة عند الفقهاء

١٦	٨	المبحث الثاني : حجية السنة
٨		الأدلة من القرآن
١٤		دليل الاجماع
١٥		دليل المعقول

٢٣	١٧	المبحث الثالث : أقسام السنة
١٨	١٧	أقسام السنة باعتبار نوعها
١٧		السنة القولية
١٧		السنة الفعلية
١٧		السنة التقريرية

الصفحة	الموضوع
١٨ - ٢٣	أقسام السنة باعتبار طريقة وصولها اليها
١٨ - ٢١	تقسيم الشافعية
١٨ - ٢١	السنة المتواترة
١٩	شروط الخبر المتواتر
٢٠	ما يفيد خبر المتواتر
٢٠	أمثلة للخبر المتواتر
٢١	المتواتر اللفظي والمعنوي
٢١	السنة الأحادية
٢١	شروط خبر الواحد
٢١	ما يفيد خبر الواحد
٢١ - ٢٣	تقسيم الحنفية
٢٢	السنة المتواترة
٢٢	السنة المشهورة
٢٣	خبر الآحاد
٢٤ - ٢٧	<u>المبحث الرابع : عصمة الأنبياء</u>
٢٤	العصمة في كلام العرب
٢٤	معنى العصمة شرعا
٢٥	عصمة الأنبياء عما يدخل بما يرجع الى التشريع
٢٥	عصمة الأنبياء عن الكفاير والصغائر الخبيسة
٢٦	عصمة الأنبياء عن الصغائر التي لا تدل على الخسة
٢٦	عصمة الأنبياء عن الزلة
٢٨ - ٢٩	<u>المبحث الخامس : معاني بعض المصطلحات</u>
٢٨	معنى التأسى
٢٩	معنى المتابعة
٢٩	معنى الموافقة
٢٩	معنى المخالفة

الفصل الأول

٣٠	في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣١ - ٣٢	<u>المقدمة</u> : في أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم
٣١	أقسام الأفعال من حيث هي
٣١	أقسام الأفعال من حيث حكمها الشرعي
٣٣ - ٣٤	<u>المبحث الأول</u> : أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الجبلية
٣٣	معنى الجبلية في اللغة
٣٣	معنى أفعال الرسول الجبلية
٣٣	حكم أفعال الرسول الجبلية
٣٤	ما تردد من فعله بين الجبلي والشرعي
٣٥ - ٤٢	<u>المبحث الثاني</u> : خصوصيات رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٥	حكم خصوصياته صلى الله عليه وسلم
٣٥	خصوصية وجوب السواك
٣٦	خصوصية وجوب تخييره لنسائه
٣٦	خصوصية حرمة أكل شيء من الصدقتين
٣٧	خصوصية حرمة الكتابة والشعر
٣٧	خصوصية حرمة وضع لأمته إذا لبسها للحرب حتى يقاتل
٣٨	خصوصية حرمة خاتمة الأعمى
٣٨	خصوصية جعل تركته صدقة
٣٩	خصوصية حرمة نكاح أزواجه من بعده
٣٩	خصوصية اباحة الوصال في الصوم
٣٩	خصوصية اباحة القتال بمكة
٤٠	خصوصية عدم انتقاض وضوئه بالنوم
٤٠	خصوصية اباحة نكاح ما زاد على أربع من النساء
٤٢ - ٤٨	<u>المبحث الثالث</u> : ما كان من أفعاله بيانا لمجمل

الموضــــــــوع	المنحة
الرسول صلى الله عليه وسلم مكلف ببيان المجمل	٤٢
أدلة القائلين بصحة بيان المجمل بالفعل	٤٢
أدلة المنكرين لصحة بيان المجمل بالفعل	٤٣
الرد عليهم	٤٣
حكم الفعل المبين للمجمل	٤٣
بم يعرف الفعل بأنه بيان للمجمل	٤٤
أمثلة للأفعال التي قصد بها بيان المجمل	٤٤
توارد القول والفعل على بيان المجمل	٤٦ - ٤٨
الحالة الأولى : اتفاق القول والفعل على بيان المجمل	٤٦
الحالة الثانية : اختلاف القول والفعل في بيان المجمل	٤٧
<u>المبحث الرابع</u> : أفعاله المجردة	٤٩ - ٩٢
الطلب الأول : الفعل المجرد الذي علمت صفته	٥٠ - ٥٧
حكم الفعل المجرد الذي علمت صفته وذهاب العلم <sup>*</sup> في ذلك	٥٠
أدلة الجمهور في أن الأمة مثل رسول الله في هذا النوع من الفعل	٥١
أدلتهم من الكتاب	٥١
دليل الاجماع	٥٤
الطرق التي يتوصل بها الى معرفة صفة الفعل	٥٥ - ٥٧
أولا : الطرق العامة	٥٥
ثانيا : الطرق الخاصة	٥٦
الطرق الخاصة بمعرفة صفة الوجوب	٥٦
الطرق الخاصة بمعرفة صفة الندب	٥٧
الطرق الخاصة بمعرفة صفة الإباحة	٥٧
الطلب الثاني : الفعل المجرد الذي لم تعلم صفته	٥٨ - ٩٢
حكم هذا النوع من الفعل وذهاب العلم <sup>*</sup> في ذلك	٥٨
أدلة القائلين بالوجوب	٦٠ - ٧١
أدلتهم من الكتاب	٦٠
أدلتهم من السنة	٦٤

٦٨	دليل الاجماع
٦٩	أدلتهم من المعقول
٧٢	أدلة القائلين بالندب
٧٤	أدلة القائلين بالاباحة
٧٥	أدلة القائلين بالوقف
٧٧	أدلة القائلين بالخصوصية
٧٩	أدلة القائلين بأن ماظهر فيه قصد القرية عند وب وما لم يظهر فيه قصد القرية فمباح
٨٠ - ٨٦	أمثلة لأفعاله التي يظهر فيها قصد القرية
٨٠	المثال الأول : امتكاف الحشر الاواخر من رمضان
٨١	المثال الثاني : سجدة التلاوة
٨١	المثال الثالث : ركعتا الفجر
٨٢	المثال الرابع : رفع اليدين في الصلاة
٨٣	المثال الخامس : زيارة مسجد قبا
٨٣	المثال السادس : زيارة القبور
٨٤	المثال السابع : قيام شهر رمضان
٨٥	المثال الثامن : الاغتسال لدخول مكة
٨٥	المثال التاسع : تقبيل الحجر الأسود
٨٦	المثال العاشر : صيام ثلاثة ايام من كل شهر
٨٧ - ٩٢	أمثلة لأفعاله التي لم يظهر فيها قصد القرية
٨٧	المثال الاول : التقبيل للمصائم
٨٧	المثال الثاني : لبس خاتم الفضة
٨٨	المثال الثالث : الارذاف على الدابة
٨٩	المثال الرابع : جواز النوم والاكل للجنب
٨٩	المثال الخامس : تأخير غسل الجنابة للمصائم الى طلوع الفجر
٩٠	المثال السادس : مشروعية الرهن
٩٠	المثال السابع : المحرم بفعل رأسه

الموضوع	الصفحة
المثال الثامن : جواز صلاة الناظفة على الدابة حيث توجهت	٩١
المثال التاسع : حبل الصبيان في الصلاة	٩١
المثال العاشر : العقوبة بالحبس	٩٢
<b>الفصل الثاني</b>	
<b><u>تعارض الأفعال مع الأقوال والأقوال</u></b>	
<b>المقدمة</b>	
المسألة الأولى : عموم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم	٩٤
المسألة الثانية : تخصيص العموم بفعله صلى الله عليه وسلم	٩٦
<b>المبحث الأول : تعارض الفعل مع الفعل</b>	٩٨ - ١٠٤
معنى التعارض في اللفظة	٩٨
التعارض عند الأصوليين	٩٨
حكم التعارض بين الفعلين	٩٨
مثال على التعارض بين الفعلين	١٠١
<b>المبحث الثاني : تعارض الأقوال مع الأفعال</b>	١٠٥ - ١٢٥
العوامل المؤثرة على التعارض	١٠٥
تقسيم التعارض بين القول والفعل والقول	١٠٧
حالات تعارض القول مع الفعل	١١٠ - ١١٩
الحالة الأولى	١١٠
الحالة الثانية	١١١
الحالة الثالثة	١١٢
الحالة الرابعة	١١٣
الحالة الخامسة	١١٤
الحالة السادسة	١١٥
الحالة السابعة	١١٥
الحالة الثامنة	١١٦

الموضوع	الصفحة
الحالة التاسعة	١١٦
الحالة العاشرة	١١٧
الحالة الحادية عشرة	١١٧
الحالة الثانية عشرة	١١٨
تطبيقات	١٢٠ - ١٢٥
المثال الأول : استقبال القبلة واستدبارها لبول أو لغائط	١٢٠
المثال الثاني : صلاة النافلة بعد فريضة العصر	١٢٢
المثال الثالث : الوصال في الصوم	١٢٣
المثال الرابع : صوم يوم عرفة	١٢٤
الفصل الثالث	
<u>تقريراته صلى الله عليه وسلم</u>	١٢٦ - ١٤٨
<u>المبحث الأول</u> : معنى التقرير	١٢٧ - ١٢٨
التقرير لغة	١٢٧
التقرير في اصطلاح الأصوليين	١٢٧
<u>المبحث الثاني</u> : شروط التقرير	١٢٩ - ١٣١
الشرط الأول : القدرة على الإنكار	١٢٩
الشرط الثاني : أن لا يكون قد سبق النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن الفعل أو القول	١٣٠
الشرط الثالث : أن يكون الفاعل مسلماً	١٣٠
تقرير المناق	١٣١
<u>المبحث الثالث</u> : أقسام التقرير	١٣٢ - ١٣٤
التقرير على القول الصادر من الشخص	١٣٢
التقرير على الفعل	١٣٢
الحالة الأولى : الفعل الواقع بين يديه صلى الله عليه وسلم	١٣٢
الحالة الثانية : ما وقع في زمانه وكان مشهوراً	١٣٣
الحالة الثالثة : ما وقع في زمانه وكان خفياً	١٣٤

الموضوع	المفحة
<u>المبحث الرابع : حكم التقرير</u>	١٣٥ - ١٣٦
الحالة الأولى : أن يكون قد سبق من النبي تحريم ذلك الفعل ولم اصرار الفاعل على فعله	١٣٥
الحالة الثانية : أن يكون قد سبق من النبي تحريم ذلك الفعل ولم يعلم اصرار الفاعل على فعله	١٣٥
الحالة الثالثة : أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد بين حرمة الفعل وقبحه من قبل	١٣٦
<u>المبحث الخامس : استبشاره صلى الله عليه وسلم</u>	١٣٧
<u>المبحث السادس : عموم التقرير</u>	١٣٨
<u>المبحث السابع : التخصيص بالتقرير</u>	١٣٩
<u>المبحث الثامن : أمثلة من تقريراته صلى الله عليه وسلم</u>	١٤٢ - ١٤٨
المثال الأول : أكل لحم الضب	١٤٢
المثال الثاني : العزل عن النساء	١٤٥
المثال الثالث : اللعب بالمسجد	١٤٧
المثال الرابع : حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة	١٤٨
<u>الخاتمة</u>	
ففي نتائج البحث	١٤٩ - ١٥١
قائمة بأسماء المراجع	١٥٢ - ١٦٥

## العقد

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،  
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،  
وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١)  
” يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا  
زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَالَمُونَ  
بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (٢)  
” يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٣) .

وأصلى وأسلم على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، الذي بعثه بالحق بشيرا ونذيرا ،  
وهاديا الى الله باذنه وسراجا منيرا ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وتركها  
على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك .  
أما بعد :

فقد من الله على بالالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع أصول الفقه ،  
ويقتضى نظامه أن يكتب الطالب رسالة يحصل بها على الماجستير . فبحثت عن موضوع  
يناسب الزمن والمستوى العلمي ، فوفقني الله الى اختيار موضوع أفعال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وتقريراته ودلائلها على الأحكام الشرعية . وقد كتبت فيه للمسبيين  
التاليين :

الأول : أن الموضوع يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو كشف عن جانب  
من شخصيته التشريعية ، وهو قدوة البشر وأسوة الخلق ، والمربي للنفوس على  
الفضيلة والبانى للمجتمعات على العدل .

الثاني : أن موضوع الأفعال والتقريرات من موضوعات علم أصول الفقه الأصولية ،

(١) آية "١٠٤" من سورة النمران .

(٢) آية "١" من سورة النساء .

(٣) آية "٧" من سورة الاحزاب .

فهو جزء من مباحث الأدلة التي هي أعظم قسمي علم الأصول ، غير  
أن علماء الأصول جزأهم عما قدموا للإسلام أكرم الجزاء كتبوا فيسه  
بأسلوبهم العلمي الخاص ، فرغيت في عرضه عرضا مبسطا ، وتطبيق  
بعض الفروع الفقهية عليه ليتبين مدى انطباق قواعد الأصول على  
مسائل الفقه \*

لهذا وبعد استخارة الله والتوكل عليه اخترت هذا الموضوع وكتبت فيه \*

وهذه خطة البحث التي سرت عليها :

لقد قسمت الموضوع الى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة \*

أما التمهيد : فقد جعلته في خمسة مباحث :

الأول : في معنى السنة ، تعرضت فيه لمعناها في اللغة وفي

اصطلاح الأصوليين والفقهاء \*

والثاني : في حجية السنة ، وقد أوردت أدلة حجيتها من الكتاب

والاجماع والمعقول \*

والثالث : في أقسام السنة ، وفيه تقسيمان :

الأول : باعتبار نوعها وتنقسم الى قول وفعل وتقرير \*

والثاني : باعتبار طريقة وصولها اليها ، ولكل من الشافعية

والحنفية مسلكه الخاص في تقسيمها بهذا الاعتبار

فتحدثت عن ذلك \*

والرابع : في عصمة الأنبياء ، وقد تعرضت لمعنى العصمة لغة وشرعا ،

وأقوال العلماء في عصمتهم عن الكفر والكذب في التشريع والكبائر

والصغائر الخميسة وغير الخميسة عمدا وسهوا ، والنزلة ،

وبينت أن الكلام في الأفعال وأخذها صفة الشرعية معتمد على

موضوع العصمة \*

والخامس : في بيان معنى أربعة من المصطلحات وردت في البحث وهي

التأسي والمتابعة والموافقة والمخالفة \*

وأما الفصل الأول : فقد جعلته في مقدمة وأربعة مباحث :

المقدمة : في أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم من حيث هسي وأقسامها باعتبار أحكامها .

والمبحث الأول : في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجبلية ، وقد بينت ما هو الفعل الجبلي وحكمه وتكلمت على ما يتردد من الأفعال بين الجبلي والشرعي .

والمبحث الثاني : في خصوصياته صلى الله عليه وسلم ، وقد بينت ما هو المقصود بالخصوصية وعددت اثنتي عشرة خصوصية مع الأدلة المبينة لاختصاصه بها .

والمبحث الثالث : في ما كان من أفعاله بيانا لمجمل ، فتكلمت عن أن الرسول مكلف ببيان المجمل من الكتاب العزيز ، ثم أوردت الأدلة على صحة بيان المجمل بالفعل ، والرد على من قال بخير ذلك ثم تكلمت عما يعرف به بيان المجمل ، ومثلت ببعض أفعاله التي تعتبر من هذا القبيل ، ثم فصلت القول في مسألة توارد القول والفعل على بيان المجمل حالة الاتفاق بين القول والفعل وحالة الاختلاف بينهما .

والمبحث الرابع : في أفعاله المجردة وقد فصلت الكلام عنها في مطلبين :

الأول : في الفعل المجرد الذي علمت صفته فأوردت أقوال العلماء في حكم تسمية الأمة برسولها في هذا النوع من الفعل ، ثم دللت للقول الراجح من الكتاب والاجماع . وبعد ذلك استعرضت طرق معرفة صفة الفعل العامة والخاصة .

الثاني : في الفعل المجرد الذي لم تعلم صفته ، فأوردت مذاهب العلماء في حكم تسمية الأمة بالرسول صلى الله عليه وسلم فيه ، ثم أوردت أدلة كل فريق من الكتاب والسنة

والاجماع والمعقول ، وناقشتها واخترت ما رأيت به  
الراجح منها ، ودلت عليه ، ومثلت له ، وجعلت  
الأمثلة على قسمين الأول لأفعاله المجردة التي ظهر  
فيها قصد القرية ، والثاني لأفعاله المجردة التي لم  
يظهر فيها قصد القرية \*

والأفعال

وأما الفصل الثاني : فقد جعلته في تعارض الأفعال مع الأفعال أجمع الأفعال وهو  
في مقدمة من مسألتين ومبحثين :  
المسألة الأولى من المقدمة : في عموم أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم \*  
والمسألة الثانية من المقدمة : في التخصيص بفعله صلى الله عليه وسلم \*

والمبحث الأول : في تعارض الأفعال بعضها مع بعض ، تكلمت فيه عن حكم  
هذا التعارض وأقوال العلماء فيه ، ورجحت ما رأيته الراجح  
منها ، ومثلت له \*

والمبحث الثاني : في تعارض الأقوال مع الأفعال تكلمت فيه عن العوامل  
التي تفتقها التعارض ثم تقسيم حالات التعارض وحكم كل حالة  
بالنسبة للرسول والأمة ، وأخيرا مثلت للموضوع بأربعة أمثلة \*

وأما الفصل الثالث : فقد جعلته في تقريرات رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في  
ثمانية مباحث :

الأول : في معنى التقرير عند أهل اللغة وفي اصطلاح علماء الأصول \*

الثاني : في شروط التقرير \*

الثالث : في أقسامه ، وهي إما تقرير على قول صدر من الشخص ، أو فعمل

قام به \*

الرابع : في حكمه \*

الخامس : في استبشار رسول الله صلى الله عليه وسلم \*

السادس : في عموم التقرير \*

السابع : في التخصيص بالتقرير \*

والأخيرة في أمثلة من تقريراته صلى الله عليه وسلم \*

وأما الخاتمة : فقد جعلتها في نتائج البحث \*

وفي نهاية الرسالة وضعت قائمة للمراجع مرتبة بحسب الفنون والحروف  
الهجائية \*

أما عن كيفية السير في كتابة الموضوع فقد كنت أجمع مادة كل مسألة ،  
وأنقلها من مصادرها على البطاقات ، ثم أدرس البطاقات وأرتب عليها بعمد  
الله فيما أكتب ، وأعرضه على فضيلة المشرف \*

وقد حرصت على الرجوع إلى كل ما توفر لي من كتب مطبوعة ومخطوطة لمعرفة  
جميع جوانب المسائل وآراء أكبر عدد من العلماء فيها \*

وكذلك حرصت على التمثيل من كتب الفقه لأكثر القواعد التي ذكرتها ،  
كما عملت على رد الأحاديث إلى مواطنها من كتب السنة المطهرة ، ولم أكتف  
بالكتب الجامعة للأحاديث ككتاب الرصف ومنتقى الأخبار \*

وفي نهاية هذه المقدمة أسأل الله العلي القدير العون والتوفيق ،  
فإن أصبت فمنه سبحانه وحده وإن أخطأت فمنني ومن الشيطان ، وما توفيقى  
إلا بالله \*

## ملاحظات

قبل الدخول في الرسالة أود تسجيل الملاحظات التالية :

- ١ - بالنسبة للمخطوطات التي نقلت منها ، الرقم يدل على الورقة ، والرمز (أ) يدل على الوجه الأول من الورقة ، والرمز (ب) يدل على الوجه الثاني من الورقة .  
أما مخطوطة المحصول فهي غير مرقمة ، ولذلك رقيمت موضع الأفعال فيها مبتدئا بإيه بالرقم (١) لتيسير الرجوع إليه .
- ٢ - إذا ذكرت كتاب التحرير للكامل بن الهمام فاعنى به الطبعة التي عليها شرحه المسمى بتفسير التحرير .  
وإذا ذكرت كتاب جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه للجلال المعطى فاعنى بها الطبعة التي عليها حاشية الهناني .
- ٣ - إذا رويت الحديث عن غير البخاري ومسلم وسكت عليه فهو صالح للاحتجاج به وإذا كان غير صالح نهيت على درجته .
- ٤ - لكثرة ما في شرح السكوكب المنير من سقط وأخطاء ، فإنه اننى استعملت نسخة مصححة من مكتبة الشيخ عبد الله بن حميد .
- ٥ - الطبعة التي اعتمدت عليها لكل كتاب هي المذكورة بقائمة المراجع ، فان رجعت لغيرها ذكرت ذلك بالهامش .

### شكر وشهد

أحمد الله جل وعلا على نعمائه ، وأسأله العون على شكر آلائه ، فطاب لكم  
من نعمة فمن الله ، وصدق القائل :  
والشكر لله عون من الله للفتى  
فأول ما يجنى عليه اجتهاده

ومعه :

فأتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لفضيلة الأستاذ الشيخ الدكتور  
أحمد فهيم أبي سنة لما وجدته منه من عون وساعدة كبيرين ، إذ عايش الرسالة  
منذ بداية التفكير بموضوعها وساعد على رسم خطتها ، وظل يراها خطوة خطوة  
طوال مدة كتابتها ، ولم يكن ليكتفى بساعات الاشراف الرسمية بل زاد عليها  
اهتمامها فجلست اليه كثيرا بالجامعة والمسجد الحرام وبيتته العامر يطلبه  
العلم ، لقد فتح لي بيته وصدوره ولم يضق يوما بسؤال ، ولم يدخل بخل اشكال .  
فجزاه الله خير الجزاء وتممه بطول العمر وصن الثناء ، وجعل الجنة مثواه .

كما أتقدم بالشكر لسعادة الدكتور راشد الراجح عما وجدته منه <sup>الم</sup> طلاب قسم  
الدراسات العليا خاصة ، من عناية ورعاية في سنوات عماده لكلية الشريعة .

وأشكر لسعادة الدكتور محمد الرشيد عميد كلية الشريعة لما تجدد الكلية منه  
من اهتمام ورعاية .

وأشكر للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان مساعدته في اطلاعي على مالهيه مسن  
المخطوطات ، وأشكر الأخ شاكراً فياض المدرس بالكلية لمساعدته لي بتقديم كتسب  
السنة . ولكل من أسهم بعون مادي أو معنوي خالص شكوي مماثلا للجميع الشوية  
من عند الله سبحانه وتعالى .

## التمهيد

### ويشتمل على المباحث التالية

- |                       |   |                      |
|-----------------------|---|----------------------|
| • معنى السنة          | 1 | <u>المبحث الأول</u>  |
| • حجية السنة          | 2 | <u>المبحث الثاني</u> |
| • أقسام السنة         | 3 | <u>المبحث الثالث</u> |
| • عصمة الأنبياء       | 4 | <u>المبحث الرابع</u> |
| • معاني بعض المصطلحات | 5 | <u>المبحث الخامس</u> |

## المحسث الأول

### معنى السنة

#### معنى السنة في اللغة:

- السنة : مصدر سن ، يقال من الله سنة أى بين طريقا قوما .  
والسنة : السيرة حسنة كانت أو قبيحة ، ( ١ ) قال خالد بن عتبة الهذلي :  
فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها \* فأول راض سنة من يسيرها ( ٢ )  
وفي اللسان : وكل من ابتدأ أمرا عمل به قوم بعده قيل هو الذى سنه ،  
قال نصيب :  
لأنى سننت الحب أول عاشق \* من الناس إذ أحببت من بينهم وحدي ( ٣ )  
وخصها الأزهرى بالطريقة المستقيمة المحمودة ، قال : ولذلك قيل فلان من  
أهل السنة أى من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة ( ٤ ) .  
وكلامه هذا مردود يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ومن سن سنة سيئة " .  
وقد ورد لفظ السنة في القرآن الكريم في ستة عشر موضعا بمعنى العادة  
المستمرة ، والطريقة المتبعة ، والطاعة المتكررة منها قوله تعالى : " قد خلت  
من قبلكم سنن فسيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين " ( ٥ ) وقوله  
سبحانه : " قل للذين كفروا ان ينتهوا يخفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد  
مضت سنة الأولين " ( ٦ ) وقوله : " سنة الله فى الذين خلوا من قبل ولن تجد  
لسنة الله تبديلا " ( ٧ ) وقوله : " فهل ينظرون الا سنة الأولين فلن تجد  
لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا " ( ٨ )

- ( ١ ) لسان العرب المجلد الثالث عشر ص ٢٢٥ ، تاج العروس ج ٩ ص ٢٢٤ ،  
المصباح المنير ج ١ ص ٣١٢  
( ٢ ) ذكره صاحب اللسان . المجلد الثالث عشر ص ٢٢٥  
( ٣ ) ذكره صاحب اللسان . المجلد الثالث عشر ص ٢٢٥  
( ٤ ) تاج العروس ج ٩ ص ٢٢٤  
( ٥ ) الآية ١٣٧ من سورة آل عمران  
( ٦ ) الآية ٣٨ من سورة الانفال  
( ٧ ) الآية ٦٢ من سورة الأحزاب  
( ٨ ) الآية ٤٣ من سورة فاطر

وقد تكرر في الحديث النبوي ذكر كلمة السنة وط تصرف منها ، والأصل فيها الطريقة والسيرة • من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " من سنّ فسيئ الأسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجرهم شيء " ، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء " • (١) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " لتبتعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب سلكتموه • قلنا : يا رسول الله أليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ " (٢) أي فمن غيرهم ، ومنه ما روى عن ابن عباس وابن عمر قالا : " سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين وهي تطم غير قصر " • (٣)

والسنة بمعنى السيرة والطريقة والعادة كما مر في كتب اللغة هو المعنى الذي ذكره الأصوليون عند تعرضهم لمعناها اللغوية • (٤)

معنى السنة شرعا :

لكلمة السنة في اصطلاح العلماء عدة اطلاقات :

ف عند الأصوليين :

وردت تعريفات كثيرة لها ، نختار منها التعريف التالي :  
هي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير • (٥)

وزاد بعضهم على التعريف (٦) " ما ليس من الأمور الطبيعية " وذلك لأن السنة تنقسم إلى : سنة هدى : وهي التي أخذها لتكميل

- (١) رواه مسلم في صحيحه عن جرير بن عبد الله ج ٤ ص ٢٠٥٩
- (٢) رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ج ٤ ص ٢٠٦
- (٣) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٧٧
- (٤) شرح الأسنوي على المنهاج ج ٢ ص ١٩٦ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٩ ، الأحكام للأمدى ج ١ ص ١٥٥ ، كشف الأسرار ج ٢ ص ٣٠٢ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٩٧ ، شرح العضد على مختصر ابن الطاجب ج ٢ ص ٢٢
- (٥) مسلم الثبوت ج ٢ ص ٩٧ ، شرح العضد ج ٢ ص ٢٢ ، الطويح على التوضيح ج ٢ ص ٢٤٢ ، إرشاد الفحول ص ٣٣ (٦) تيسير التحرير ج ٣ ص ١٩

الدين كالجمعة والأذان والاقامة وتاركها يستوجب اللوم والعتاب ، وسنة زوائد :  
وهي التي أخذها حسن كسير النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده  
وتاركها لا يستوجب اساءة . (١) فأراد بهذه الزيادة اخراج سنة الزوائد  
من التعريف ، ولكن لم اختر هذه الزيادة لأنها مندوبون الى اتباع الرسول ،  
والأفعال الطبيعية من فعلها فحسن ومن تركها فلا بأس به .

وعرفها الأسنوي (٢) بقوله : هي ما صدر عن النبي عليه السلام من الأقوال  
والأفعال التي ليست للاعجاز .

ويخرج من السنة بقيد " التي ليست للاعجاز " ما كان من أفعاله عليه  
الصلاة والسلام على وجه الاعجاز (٣) كتكليمه للضب وبيع الماء من بين أصابعه ،  
غير أن هذا القيد غير موجود في كتب الأوائل ، ثم هي - ما كان من أفعاله على  
وجه الاعجاز - داخلة في السنة باعتبارها صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقتصروا بعضهم في تعريف السنة على القول والفعل دون التقرير ، وذلك  
لأنهم يرون أن التقرير كلف عن الانتكار واللف فعل ، فلا داعي لايراد لفظ التقرير . (٤)

قد يستعرض على تعريف السنة : " ما نقل عن رسول الله غير القرآن . . . " .  
فيقال ان هذا التعريف غير مانع لأنه يصدق على القراءة الشاذة (٥) فهي داخلة  
فيه .

- 
- (١) شرح المنار لابن ملك ص ٥٨٨
  - (٢) شرح الاسنوي ج ٢ ص ١٩٦
  - (٣) حاشية العطار ج ٢ ص ١٢٨
  - (٤) شرح الجلال المحلي على جميع الجوامع ج ٢ ص ٩٩ ، شرح الاسنوي ج ٢  
ص ١٩٦ ، غاية الوصول ص ٩١
  - (٥) القراءة الشاذة : هي ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم على أنه قرآن بطريق  
الاحاد ، كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " .  
وقراءة : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما " وهي ما وراء القسرات  
العشر : قراءة أبي عمرو وناقع وابن كثير وابن عمرو وطهم وحزمه والكسا شسى  
ومعقوب وأبي جعفر وخلف ، وقيل ما وراء القرات السبع الأولى .

.....

وقد أجمع الفقهاء على أن القراءة الشاذة ليست قرآنا ،  
 لأن القرآنية لا تثبت الا بالتواتر وهي ليست كذلك .  
 واختلف علماء الأصول هل القراءة الشاذة حجة أو ليست بحجة ؟  
 ذهب الحنفية والحنابلة الى القول بأنها حجة ظنية كخبر الاحاد ونسوا  
 وجوب التتابع في صيام كفارة ليمن على قراءة ابن مسعود " فصيام ثلاثة  
 أيام متتابعات " وذهب المالكية الى القول بعدم حجيتها وهو ظاهر مذهب  
 الشافعي ، وجمهور الشافعية على أنها حجة جاء في التمهيد للأسنوى ص ٣٣ :  
 " ..... وما قالوه جميعه خلاف مذهب الشافعي ، وخلاف قول جمهور  
 أصحابه فقد نص الشافعي في موضعين من مختصر البيهقي على أنها حجة ،  
 ذكر ذلك في باب الرضاع وفي باب تحريم الحج ، وجزم به أيضا الشيخ أبو حامد  
 في الصيام وفي الرضاع والماوردي في الموضعين أيضا ، والقاضي أبو الطيب  
 في موضعين من تعليقه أحدهما الصيام والثاني في باب وجوب العمرة ،  
 والقاضي أبو الحسين في الصيام والمطلي في الايمان من كتابه المسمى عدة  
 المسافر وكفاية الحاضر ، وابن يونس شارح التنبية في كتاب الفرائض في  
 الكلام على ميراث الأخ للأب ، وجزم به الرافعي في باب حد السرقة ، والذي  
 وقع للاطام فتلده النوى فيه مستنده عدم ايجابه للتتابع في كفارة اليمين  
 بالصوم مع قراءة ابن مسعود السابقة ، وهو منع عجيب فان عدم الايجاب يجوز  
 أن يكون لعدم ثبوت ذلك عند الشافعي أو لقيام معارض " .

ومن ذهب من الشافعية الى أن القراءة الشاذة ليست حجة يقول انها  
 ليست كذلك اجواز أن تكون مذهبيا للصحابي ذكره تفسيرا فظن قرآنا .  
 ( تيسير التحرير ج ٣ ص ٩ ، حاشية العطار ج ١ ص ٣٠ ، المستصفي  
 ج ١ ص ١٠٢ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٦ - ١٧ ، الاحكام للأمدى  
 ج ١ ص ١٤٨ ، شرح العضد ج ٢ ص ٢١ ، غاية الوصول ص ٣٤ - ٣٥ ،  
 روضة الناظر ص ٣٤ ، المدخل الى مذهب الاطام احمد بن حنبل ص ٨٨ ،  
 مختصر التحرير ص ٣٠ ، التمهيد للأسنوى ص ٣٣ )

.....

والجواب على رأى الحنفية أنه لا مانع من دخولها لأنها نقلت عن رسول  
الله وصدرت عنه ولم تثبت قرآنيته ، فهي من السنة وإن لم ينص على أنها

خير \* <sup>من مع من</sup> <sup>لحوادث</sup>  
ويجاب على رأى الشافعية بمنع دخولها في التعريف أنها لم تصدر عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل هي مذهب صطبي في تفسير القرآن ، أوفى  
أحكامه نظمه الصطبي مع القرآن عند قراءته لافهام الناس معنى القرآن فظن على  
مر الزمان أنها قرآن \* وهذا التخريج مردود لأنه يؤدي الى تلبيس الصطبية  
على المسلمين بايها قرآنية ط ليس بقرآن \*

وقد يطلق أيضا لفظ السنة في الأصول على ما عمل عليه الصطبية ( ١ ) ،  
وجد ذلك في الكتاب أوفى السنة أو لم يوجد ، لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم  
لم تنقل اليها أو اجتهادا مجتمعيا عليه منهم أو من خلفائهم ، إذ أنهم أعلام فى  
الدين وطريقهم يكون طريقة مسلوكة فى الدين ، وقد قال عليه الصلاة والسلام :  
” ..... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا  
عليها بالنواجذ ” ( ٢ ) .

أما عند الفقهاء فقد اختلفت عباراتهم فى تعريف السنة ، وجمعها كلها  
أنها ما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم وليس يفرض ولا يوجب \*

قال البيهقي : السنة اسم للطريق السلوك فى الدين من غير افتراض ولا  
وجوب \* ( ٣ ) وهو قول النسفى فى المنار \* ( ٤ )

وقال فى التحرير : ما واطب على فعله مع ترك ما بلا عذر \* ( ٥ )

وقال الاسنوى : ما يقابل الفرض من العبادات \* ( ٦ )

- 
- ( ١ ) الموافقات ج ٤ ص ٤
  - ( ٢ ) قطعة من حديث رواه أبو داود فى سننه عن الصرياضين ساربه ج ٤ ص ٢٠١
  - ( ٣ ) كشف الاسرار ج ٢ ص ٣٠٢
  - ( ٤ ) ص ٥٨٦
  - ( ٥ ) التحرير وشرحه تيسير التحرير ج ٣ ص ١٩
  - ( ٦ ) شرح الاسنوى ج ٢ ص ١٩٦

وقال الآمدي : ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) . وهو قول الحنفي في شرحه لمختصر ابن الطاجب والتفتازاني في حاشيته على التوضيح (٢) .

وتطلق السنة ويراد بها ما يقابل البدعة (٣) ، وهو ما دل عليه الدليل الشرعي سواء كان من القرآن أو من السنة أو الاجماع أو القياس ، يقال : " فلان على سنة " اذا عمل وفق ما عمل عليه النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك منصوبا عليه في الكتاب أولا ، ويقال : " فلان على بدعه " اذا عمل على خلاف ذلك .

---

(١) الاحكام للآمدي ج ١ ص ١٥٦  
(٢) الاول ج ٢ ص ٢٢ ، والظني ج ٢ ص ٢٤٢  
(٣) الموافقات ج ٤ ص ٤ ، ارشاد الفحول ص ٣٣ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢١١

## المبحث الثاني

### حجية السنة

المراد بحجية السنة كون السنة دليلاً يعمل به في الأحكام ، وحجية السنة ضرورة دينية (١) ، بمعنى أنها لا تحتاج في العلم بها إلى نظر واستدلال ، إذ كل من له عقل وتمييز حتى النساء والصبيان يعرف أن من ثبتت نبوته صادق فيما يخبر عن الله تعالى وجب اتباعه . وما نسوقه من الأدلة ليس لاثباتها على هذه المسألة .

ذهب علماء المسلمين إلى أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأقسامها الثلاثة القول والفعل والتقارير حجة على المسلمين ومصدر خصب لاستنباط الأحكام الشرعية مستدلين على ذلك بالكتاب والاجماع والمعقول .

#### أولاً : الأدلة من القرآن :

١ - قوله تعالى : " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون " (٢) أخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن مهمة رسوله صلى الله عليه وسلم هي توضيح ما أشكل وتبيين ما أجمل من كتاب الله ، يقول القرطبي في تفسيره : " وأنزلنا إليك الذكر يعني القرآن لتبين للناس ما نزل إليهم في هذا الكتاب من الأحكام والوعود والوعيد بقولك وفعلك ، فالرسول صلى الله عليه وسلم مبين عن الله عز وجل مراده مما أجمله في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة وغير ذلك مما لم يفصله " . (٣)

ويوجه الدلالة أن القرآن اعتبر الرسول مبيناً ، ويلزم من ذلك أن يعتبره صادقاً في كل ما يبين عن الله وأن هذا البيان يجب العمل به .

(١) تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٣ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٩٠  
(٢) الآية "٤٤" من سورة النحل  
(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ١٠٩

٢- قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً (١)

وطاعة رسوله  
فالآية نص في وجوب طاعة الله وطاعة أولى الأمر ، ونص في وجوب التحاكم إلى الله ورسوله عند التنازع والاختلاف ، وطاعة رسول الله تكون بالرد إلى سنته . يقول ابن جرير الطبري : " واختلف أهل التأويل في معنى قوله : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فقال بعضهم ذلك أمر من الله باتباع سنته ، ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال : ثنا عمرو قال : ثنا هشيم عن عبد الملك بن عطاء في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول قال طاعة الرسول اتباع سنته . والاصواب من القول في ذلك أن يقال هو أمر من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمر ونهى وبعد وفاته في اتباع سنته ، وذلك أن الله عم بالأمر بطاعته ولم يخصص في حال دون حال (٢)

وهذا القول من ابن جرير تأكيد لروايته عن عطاء .

وجه الدلالة أن الآية أمرت بطاعة الرسول الشاملة للعمل بسنته ، والأمر للوجوب ، فيكون العمل بسنته واجباً وهو معنى الحجية .

٣- قوله تعالى : " واطعوا الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب " (٣) أوجب الله على المسلمين اتباع الرسول فيما أمر ونهى ، والآية وإن كانت في معرض الكلام عن الفسى لكنها جاءت بصيغة العموم فجميع أوامره صلى الله عليه وسلم ونواهيه داخل فيها . (٤)

(١) الآية رقم " ٥٩ " من سورة النساء

(٢) تفسير الطبري ج ٥ ص ١٣ ، وانظر : الرسالة للشافعي ص ٤٧ ، وتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٥١٨ ، والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٢٥٩ ، وتفسير البيضاوي ج ٢ ص ٩٥ ، وتفسير ابن السعود ج ١ ص ٧٢٢

(٣) الآية رقم " ٧ " من سورة الحشر

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١٧ ، وتفسير البيضاوي ج ٥ ص ١٢٦ ، وتفسير ابن السعود ج ٥ ص ٣٠٣

ولقد فهم الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود من هذه الآية أنها تضمنت جميع الأحاديث النبوية ، جاء في تفسير ابن كثير : " وقال الامام احمد حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن منصور عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل . قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد في البيت يقال لها أم يعقوب فجاءت إليه فقالت : بلغني أنك قلت كيت وكيت . قال : طلي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله تعالى ، قالت : اني لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته . فقال : ان كنت قد قرأته فقد وجدته ، أما قرأت وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ؟ قالت : بلى . قال : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه . قالت : اني لأظن أن أهلك يفعلونه . قال : اذهبي فانظري ، فذهبت فلم تر من حاجتها شيئا ، فجاءت فقالت : ما رأيت شيئا . قال : لو كان كذا لما تجامعنا . (١)

٤ - قوله تعالى : " وما كان لمؤمن من ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا " . (٢)

فالآية لم تبح للمؤمنين أن يختاروا حكما يخالف قضاء الله وقضاء رسوله عليه الصلاة والسلام ، وقضاء رسول الله هو ما صدر عنه من الأحكام بل أوجبت عليهم اتباعها بلا اختيار وهو عين الحجية ، وعموم الآية يدل على هذا المعنى ، وان كان سبب نزولها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بنت عمته زينب بنت جحش لفتاه زيد بن حارثة فأبىت هي وأخوها عبد الله فنزلت الآية تردهما الى حكم رسول الله وأن الأمر ليس لهما اذا حكم الله ورسوله ، وقيل الآية نزلت في غير زينب . (٣)

- 
- (١) تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٢٦ ، وقد رواه البخاري في صحيحه ج ٦ ص ١٨٤  
(٢) الآية " ٣٦ " من سورة الاحزاب  
(٣) تفسير البيضاوي ج ٤ ص ١٦٣

٥ - قوله تعالى : " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم " (١)

يقول ابن كثير : فليحذر الذين يخالفون عن أمره ، أى عن أمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قبل وما خالفه فهو مردود على ناطقه وفاعله كما ثنا من كان . " (٢)

وجه الدلالة أنه رتب على المخالفة الحذر من العقاب فيكون الواجب موافقة الأمر والعمل بما أمر به صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وهو عين الحجية .

٦ - قوله تعالى : " قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم " (٣)

وجه الدلالة أنه جعل علامة حب الله اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهو اتباع سنته ، وجعل الثواب على ذلك محبة الله تعالى ، فاذا كان اتباع السنة علامة على محبة الله ومدعاة لثوابه ومأمورا به كان ذلك دليلا على أن السنة حجة .

٧ - قوله تعالى : " هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين " (٤)

امتن الله سبحانه وتعالى بأنه بعث رسوله صلى الله عليه وسلم لتلاوة القرآن وتزكية النفوس وتعليم الكتاب والسنة ، فلو لم يكن العمل بالكتاب والسنة واجبا لم كانت هناك قاعدة للتعليم ولا للبعث. وبعد أن ذكر الشافعى أن المراد بالحكمة السنة قال : " فلا يجوز أن يقال لقول

- 
- (١) الآية " ٦٤ " من سورة النور
  - (٢) تفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٣٠٧
  - (٣) الآية " ٣٢ " من سورة آل عمران
  - (٤) الآية " ٢ " من سورة الجمعة

فرض الا لكتاب الله ثم سنة رسوله لما وصفنا من أن الله جعل الايمان  
برسوله مقرونا بالايمان به ، وسنة رسول الله مهينة عن الله معنى ما أراد  
دليلا على خاصة وطامه ثم قرن الحكمة بكتابه فأتبعها آياه ولم يجعل  
هذا لأحد من خلقه لخير رسوله " (١)

٨ - قوله تعالى : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم  
ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مطقضت وسلموا تسليطا " (٢)

وجه الدلالة ان المراد بقوله يحكموك تحكيم شخص رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وتحكيم سنته ، فاذا كان القرآن قد علق الايمان على  
تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته فقد حكم بالكفر على من لم يحكمهما  
وهذا من أعلى الأدلة على حجية السنة .

يقول ابن حزم : " فلم يسع مسلما يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع  
الى غير القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أن يأبى عما  
وجد فيهما فان فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق ، وأما من فعله  
مستحلا للخروج عن أمرهما وموجبا لطاعة أحد دونهما فهو كافر لا شك  
في ذلك عندنا " (٣)

ويقول ابن كثير : " فهذه الآية عامة في جميع الأمور وذلك أنه اذا  
حكم الله ورسوله بشئ فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد ههنا  
ولا رأى ولا قول " (٤)

٩ - قوله تعالى : " ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم  
من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ، واذا دعا الى الله ورسوله ليحكم  
بينهم اذا فريق منهم معرضون ، وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين ،  
أفئ قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك

(١) الرمالة ص ٤٥

(٢) الآية " ٦٥ " من سورة النساء

(٣) الاحكام لابن حزم ج ١ ص ٨٩

(٤) تفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٤٩٠

هم الظالمون ، فانما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون . " ( ١ )

الدعوة الى الله هي الدعوة الى العمل بالقرآن الكريم ، والدعوة الى الرسول هي دعوة الى سماع قوله في حياته والعمل بسنته ، والآيات فيها بيان أن من دأب المؤمنين أنهم اذا دعوا الى كتاب الله وسنة رسوله ان يقولوا سمعنا وأطعنا ، وقد وعدهم على ذلك الفلاح والفسوخ وفي الآية الأولى نفى الايمان عن لم يطع الله ورسوله ، فمجموع الآيتين يدل على أن العمل بالسنة واجب وهو معنى الحجية .

١٠ - قوله تعالى : " وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى " ( ٢ )

فآية وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه يقول عن وحى لا عن هوى في نفسه ، يقول ابن حزم : " فصح لنا بذلك أن الوحى ينقسم من الله عز وجل الى رسوله صلى الله عليه وسلم على قسمين : أحدهما وحى متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن ، والثانى وحى منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء وهو الخبر البارد عن رسول الله وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا " ( ٣ )

( ١ ) الآيات " ٤٧ - ٥١ " من سورة الزور . يقول الشافعى تعليقا على هذه الآيات : " فأعلم الله الناس في هذه الآية أن دعاءهم الى رسول الله ليحكم بينهم دعاء الى حكم الله لأن الحاكم بينهم رسول الله وإذا سلموا لحكم رسول الله فانما سلموا لحكمه بفرض الله ، وأنه أعلمهم أن حكمه حكمه على معنى افتراضه حكمه ، وما سبق في علمه جل ثناؤه من اسعاده بعصمته وتوفيقه وما شهد له به من هدايته واتباعه أمره فأحكم فرضه بالزام خلقه طاعة رسوله وأعلامهم أنها طاعته ، فجمع لهم أن أعلمهم أن الفرض عليهم اتباع أمره وأمر رسوله وأن طاعة رسوله طاعته ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله اتباع أمره جل ثناؤه . ( الرسالة ص ٤٩ )

( ٢ ) الآيات " ٣ - ٤ " من سورة النجم

( ٣ ) الاحكام لابن حزم ج ١ ص ٨٧

فاذا كان الوحي ينقسم الى قرآن وسنة ، كانت سنته وحيا من الله  
معصوما عن الخطأ واجب الاتباع وذلك معنى الحجية •

ثانيا : اجماع الصحابة رضوان الله عليهم :

أجمع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمل بسنته في حياته  
وبعد وفاته ، فكانوا في حياته بمضون أحكامه ويمثلون أوامره ونواهيه وتحليله  
وتحريمه ولا يفرقون بين حكم نزل بآية من كتاب الله وحكم صدر عن رسول الله  
نفسه • (١)

يقول الشوكاني وابن بدران : " قد اتفق من يعتد به من أهل العلم  
على أن السنة المطهرة مستقلة في تشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال  
وتحريم الحرام " • (٢)

ويقول الشافعي رضي الله عنه : " لم أسمع أحدا نسبته الناس أو نسب نفسه  
الى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والتسليم لحكمه ، ذلك بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده الاتباعه ، وأنه  
لا يلزم قول بكل حال الا بكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن منا  
سواهما تبع لهما ، وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول  
الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد لا يختلف في أن الفرض والواجب  
قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فرقة مأصف لك قولها ان شاء الله  
تعالى " • (٣) ثم يذكر حكايته مع تلك الفرقة الزائفة التي لا تحتج بالسنة  
ويرد عليها •

وكانت خطة الصحابة رضوان الله عليهم في القضاء والحكم والفتوى تتلخص  
في النظر في الكتاب فالسنة فان لم يكن الحكم بأحدهما صاروا الى الاجتهاد ،

---

(١) الوسيط للزحيلي ص ٢٤٧ ، علم أصول الفقه لخلاف ص ٣٨ ، أصول الفقه

لشاكر الحنبلي ص ٢٣٨

(٢) ارشاد الفحول ص ٣٣ ، المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل

ص ٨٩ - ٩٠

(٣) الأم ج ٧ ص ٢٧٣

ويظهر هذا جليا في مسلك أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، إذ كانا إذا لم يجدوا للحادثة حكما في القرآن يأخذون بما يحفظه الصحابة عن رسول الله ، وهكذا فعل علماء المسلمين بعد الصحابة بحيث لم يعلم أن أحدا منهم يعتقد به خالف في أن سنة رسول الله إذا صح نقلها وجب اتباعها . (١)

### ثالثا : المعقول .

جاء في القرآن الكريم أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو المبلغ عن الله والمبين للقرآن ، يبين مجمله كما في قوله تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (٢) " وقوله : " كتب عليكم الصيام (٣) " وقوله : " ولله على الناس حج البيت (٤) "

ومبين المراد بعمامة ومطلقة وما يدل عليه بكافة أنواع الدلالة ، فوجب أن يكون ما صدر عنه حجة في كل ما يبين عن الله ، إذ لو لم يكن حجة لبطل أن يكون مبينا للقرآن الكريم . والبيان كل أنواع السنة أوجبها على الخلف .

يقول الشاطبي : " وقد روى عن عمران بن حصين أنه قال لرجل أنك امرؤ أحق أتجد في كتاب الله الظهر أريحا لا يجهر فيها بالقراءة ، ثم عدد اليها الصلاة والزكاة ونحو هذا ، ثم قال : أتجد هذا في كتاب الله مفسرا ؟ إن كتاب الله أبهم هذا وإن السنة تفسر ذلك . "

وقيل لمطرف بن عبد الله الشخير : لا تحدثونا إلا بالقرآن . فقال له مطرف : والله ما نريد بالقرآن بدلا ، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا .

وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبريل بالسنة تفسر ذلك .

قال الأوزاعي : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب . قال ابن سيرين : يريد أنها تقضى عليه وتبين المراد منه . وسئل أحمد بن حنبل عن

(١) الوسيط للزحيلي ص ٢٤٧ ، علم أصول الفقه لخلاف ص ٣٨ ، أصول الفقه لشاكر الحنبلي ص ٢٣٨

(٢) الزل ، آية ٢٠

(٣) البقرة آية ١٨٣

(٤) آل عمران آية ٩٧

الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب . فقال : ما أجسر على أن أقوله ،  
ولكني أقول ان السنة تفسر الكتاب وتبينه \* (١)

ومعد فيتضح بهذه الأدلة أن السنة دليل على الأحكام الشرعية وحجة  
يجب العمل بها . وهنا قد يسأل سائل لم لم تستشهد لدعواك بأحاديث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تأمر بتباعد سنته وتحذر من مخالفتها ؟ كقوله  
صلى الله عليه وسلم : " ألا انى أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان  
على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم  
فيه من حرام فحرموه " (٢) وكقوله أيضا : " من أطاعنى فقد أطاع الله ومن  
عصانى فقد عصى الله " (٣)

الجواب : لم أستشهد بالسنة لاني لو فعلت ذلك لكان فى الاستدلال بها  
دور . اذ يكون استدلالا بالسنة على حجة السنة ، وطبنى على الدور فهو باطل .  
هذا وقد قصرت الكلام على التنبيه على حجة السنة دون مناقشة آراء من  
يقول بعدم حجيتها وذلك لأن الأمر ببلغ من الوضوح جدا يعتبر الخروج عليه من  
فساد الدين والعقل .

وقد أطل الشافعى رحمه الله - بالرد على هذه الفرقة الضالة فى كتابيه  
الرسالة والام . ويعتبر بحق أول من جرد قلمه للدفاع عنها واحتجاج لها ، ورد  
شبه المخالفين ودحضها فرحمه الله من امام للسنة وطالم بها .

---

(١) الموافقات ج ٤ ص ٢٦  
(٢) مشن أبى داود ج ٤ ص ٢٠٠  
(٣) صحيح البخارى ج ٩ ص ٧٧

## المبحث الثالث

### أقسام السنة

نخص بالمبحث تقسيمين من تقاسيم السنة ، الأول : باعتبار نوعها ،  
والثاني باعتبار طريقة وصولها إلينا ، واليك بيان ذلك :

(١)  
التقسيم الأول : أقسام السنة باعتبار نوعها .

بالنظر إلى تعريف السنة اصطلاحاً نجد أن التعريف نص على أن  
السنة إما أن تكون قولاً أو فعلاً أو تقريراً .

قالسنة القولية : هي الأحاديث التي قالها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في مختلف الأغراض والمنااسبات كقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما  
الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " (٢) وقوله في طء البحر :  
" هو الظهور ماؤه الحل ميتته " (٣) وقوله : " لا ضرر ولا ضرار  
في الإسلام " (٤)

والسنة الفعلية : هي الأعمال التي قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم  
مثل أداء الصلوات ببيوتها وأركانها ، وأداء شعائر الحج ،

غير ما نطق به .  
والسنة التقريرية : هي سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن انكار قول  
أوفعل صدر من بعض أصحابه وعلم به وقد يكون معه ما يؤكده كالاستبشار  
أو كلام آخر مثل سكوته عند أكل لحم الضب على ما عدته (٥) ، وسكوته

- 
- (١) انظر الأحكام للامدنى ج١ ص ١٥٦ ، والأحكام لابن حزم ج٢ ص ١٣٨ ،  
والوسيط للزحيلي ص ٢٤٠ - ٢٤١ ، وعلم أصول الفقه لخلاف ص ٣٦ - ٣٧  
(٢) صحيح البخارى ج١ ص ٤  
(٣) سنن أبى داود ج١ ص ٢١  
(٤) سنن أبى ماجه ج٢ ص ٨٤  
(٥) صحيح البخارى ج٧ ص ٩٣

عن الانكار مع استبشاره صلى الله عليه وسلم بحكم الظن اذ قال  
عندما رأى أقدام زيد وأسامة ان بعض هذه الأقدام من بعض (١)

### التقسيم الثاني : أقسام السنة باعتبار طريقة وصولها إلينا .

اختلف الأصوليون من الحنفية والشافعية ومن سار في طريقهم في  
تقسيم السنة من حيث طريقة وصولها إلينا ، فهي عند الشافعية ثمانية القسمة  
وعند الحنفية ثلاثية القسمة .

والرواية هي الطريق الموصل لمعرفة حديث رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فلا مجال لمعرفة صحيح ما ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من  
ضعيفه إلا بمعرفة الرواة وحالهم وطرق نقلهم للحديث وما إلى ذلك .

وقد اهتم علماء المسلمين بهذا النوع من الدراسة اهتماماً شديداً وألغوا  
فيه الكتب الكثيرة ، وجعلوه - هذا النوع من الدراسة - من مباحث علم أصول  
الفرق ، ومن جملة هذه الدراسة ما نحن فيه من تقسيم السنة .

#### ١ - تقسيم الشافعية :

قسم الشافعية السنة بهذا الاعتبار إلى قسمين : السنة المتواترة  
والسنة الأحادية .

#### أ - السنة المتواترة :

التواتر في اللغة (٢) : عبارة عن تطابق الأشياء واحداً بعد واحد  
بينهما مهلة ، ومنه قوله تعالى : " ثم أرسلنا رسلنا تترى " (٣) ،  
أي متتابعين واحداً بعد واحد ، ويقال تواترت الأهل : إذا جاء  
بعضها في أثر بعض .

---

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٢٩  
(٢) لسان العرب المجلد الخامس ص ٢٧٥ ، تاج العروس ج ٢ ص ٥٩٦ ،  
أسما من البلاغة ص ٦٦٤ ، المصباح الضيق ج ٢ ص ٢٢١  
(٣) الآية " ٤٤ " من سورة " المؤمنون " .

**والمقواتر:** هو ما رواه جماعة يؤمن بتواطؤهم على الكذب عن شتمهم الى شتمى إسند

فالخبر المتواتر يرويه جماعة يبلغ عدد هم حدا يعلم عند مشاهدتهم  
بمستقر العادة أن اتفاقهم على الكذب محال ، وأن التواطؤ  
عليه منهم متعذر ، وأن ما أخبروا به لا يجوز دخول اللبس والشبهة  
في مثله ، وهذا في العصور الثلاثة الأولى ، عصر الصحابة والتابعين  
وتابعيهم لأن الأحاديث عمت فيما بعد واستقرت في المدونات  
الموثوق بأصطحابها وسها في كل عصر . (١)

وقد ذهب فريق من أهل العلم الى تعيين عدد النقلة  
الذى يصير الحديث بهم متواترا واختلف هؤلاء في العسدد  
الطلوب (٢) ، والصحيح عدم تقييده بعدد معين ، بل ضابطه  
حصول العلم الضروري به .

#### ويشترط للخبر المتواتر :

١- أن يكون المخبرون عالمين بما أخبروا به (٣) لا ظانين ، فليس  
من المتواتر ما كان الاخبار به عن ظن .

٢- أن يكون علمهم بالخبر مستندا الى أمر محسوس (٤) من مشاهدة  
أوساط ، لا الى دليل العقل .

٣- أن يستوى طرفا الخبر ووسطه (٥) في كثرة المخبرين وعلمهم  
بالخبر واستنادهم الى أمر محسوس ، لأن خبر أهل كل عصر  
مستقل بنفسه فكانت هذه الأمور معتبرة فيه .

- 
- (١) الوسيط للزجلى ص ٢٤٢  
(٢) شرح الاسنوى ج ٢ ص ٢٢٢ ، المستصفى ج ١ ص ١٣٤ ، الاحكام للآمدى  
ج ٢ ص ٢٤ ، ارشاد الفحول ص ٤٨  
(٣) المستصفى ج ١ ص ١٣٤ ، الاحكام للآمدى ج ٢ ص ٢٥ ، ارشاد الفحول  
ص ٤٧ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٣٤  
(٤) شرح الاسنوى ج ٢ ص ٢٢٢ ، المستصفى ج ١ ص ١٣٤ ، الاحكام للآمدى  
ج ٢ ص ٢٥ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٣٤ ، ارشاد الفحول ص ٤٧  
(٥) الاحكام للآمدى ج ٢ ص ٢٥ ، المستصفى ج ١ ص ١٣٤ ، تيسير التحرير  
ج ٣ ص ٣٤ ، ارشاد الفحول ص ٤٨

والخبر المتواتر يفيد العلم مطلقاً عند الجمهور خلافاً للسمنية  
والبراهمة في قولهم لا علم في غير الضروريات إلا بالحواس دون  
الأخبار وغيرها . (١)

وذهب جمهور الظالمين بأنه يفيد العلم إلى أن العلم الحاصل  
عن خبر التواتر ضروري ، بمعنى أنه لا يحتاج إلى نظر وكسب  
وقال إمام الحرمين والكعبى وأبو الحسين البصرى والدقاق  
أنه نظري . (٢)

هذا ولأهمية حكم الخبر المتواتر فقد عرفه بعضهم بما يفيد  
حكمه فقالوا : خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه . (٣)

ومن أمثلة ما نقله لنا متواتراً ما ورد من السنن العملية كأداء  
ركعات الصلاة ومناسك الحج ومقادير الزكاة وكيفية الوضوء  
ونحو ذلك مما تلقاه المسلمون عن الرسول صلى الله عليه وسلم  
بالمشاهدة أو السماع من غير اختلاف في عصر أو قطر .

وذكر ابن الصلاح أن المتواتر من السنة القولية قليل (٤) ، مثاله  
عند بعض المحققين حديث : " من كذب على متعمداً فليتبوأ  
مقعده من النار " . (٥)

- 
- (١) الأحكام للآمدى ج ٢ ص ١٥ ، المستصفى ج ١ ص ١٣٢ ، شرح الأسنوى  
ج ٢ ص ٢١٧ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٣٤
- (٢) الأحكام للآمدى ج ٢ ص ١٨ ، شرح الأسنوى ج ٢ ص ٢١٨ ، ملحق شرح  
الكوكب المنير ص ٢٥٨ ، التحصيل ص ٩٩ ب
- (٣) الأحكام للآمدى ج ٢ ص ١٥ ، بديع النظام ص ١٧٩ ، إرشاد الفحول ص ٤٦
- (٤) هذا حكم كثير من العلماء ومنهم ابن الصلاح ، وقد رد الطائفة ابن حجر  
العسقلاني على هذا القول فقال : " وما ادعاه من العزة - ابن الصلاح -  
منوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لأن ذلك نشأ عن قلة الإطلاع على كثرة  
الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة أن يتواطأ على  
كذب أو يحصل منهم اتفاقاً . ( انظر شرح نخبة الفكر ص ٤ ، وتدریس  
الراوي ص ٣٧٣ )
- (٥) أخرجه الشيخان ، وهو في البخارى ج ١ ص ٣٨

ومن المتواتر ما هو متواتر لفظي وهو ما اتفق الرواة على لفظه  
كحديث من كذب علي ، ومنه المتواتر المعنوي وهو ما  
اختلفت روايته في اللفظ مع وجود معنى كلي مشترك بين هذه  
الأخبار متفق (١) عليه في روايته ومن أمثله أحاديث رفع  
اليدين عند الداء .

### ب- السنة الأحادية :

وهي ما رواه عدد لا يبلغ في الكثرة حد التواتر ، وكان مفيدا للظن .  
قال خبر الذي لا ينتهي الى حد التواتر يسمى خبر الاحاد ولو كثرت  
رواته . (٢)

وخبر الواحد منه ما هو مستفيض وهو الذي زادت رواته على ثلاثة  
كما جزم به الامدي وابن الحاجب ، او غير مستفيض وهو ما رواه  
الثلاثة أو أقل . (٣)

وشترط في راوي خبر الواحد التكليف والعدالة والاسلام والضبط (٤)  
وخبر الواحد لا يفيد العلم بنفسه عند الجمهور ، انما يفيد الظن ،  
خلافا للامام احمد بن حنبل في احد الروايتين عنه وداود الظاهري  
والحسين بن علي الكرابيسي فذهبوا الى انه يفيد العلم بنفسه .  
وذهب الجمهور الى وجوب العمل بخبر الواحد .  
وأما أخبار الاحاد كثيرة جدا هي غالب ما في كتب السنن .

### ٢- تقسيم الحنفية :

قسم الحنفية السنة باعتبار وصولها الى ثلاثة أقسام : متواترة ومشهورة  
وخبر آحاد .

- (١) تدريب الراوي ص ٣٧٥ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢٥٩
- (٢) الكفاية في معرفة الرواية ص ٥٠
- (٣) الاحكام للامدي ج ٢ ص ٢١ ، شرح الاسنوي ج ٢ ص ٢٣١
- (٤) الاحكام للامدي ج ٢ ص ٦٤ - ٦٨ ، المستصفى ج ١ ص ١٥٦ - ١٥٧ ،  
ارشاد الفحول ص ٥٠ - ٥٥ ، وقد ذكرت شروط راوي خبر الاحاد مجملة  
ولم أقص القول فيها ، ولم اذكر الاختلاف بين العلما بشأنها ، لضيق  
المجال في هذه المقدمة ، ولأن غرضها غير هذا
- (٥) ارشاد الفحول ص ٤٨

## ١ - السنة المتواترة :

لا يختلف الحنفية والشافعية في تعريف السنة المتواترة (١) ،  
فقد قال السرخسي في تعريفه : " أن ينقله قوم لا يتوهم  
اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أمكتهم  
عن قوم مطهم ، هكذا الى أن يتصل برسول الله صلى الله عليه  
وسلم فيكون أوله وآخره وأوسطه كطرفيه . (٢)  
كما عرفه بعضهم بما يفيد حكمه كما فعل كثير من الشافعية  
فقال الكطل بن الهمام : " هو خبر جماعة يفيد العلم لا بالقرائن  
المنفصلة " (٣) وهو تعريف صاحب مسلم الثبوت . (٤)  
والسنة المتواترة توجب علما ضروريا عندهم . (٥)

## ب - السنة المشهورة :

وهي ما كان آحاد الاصل متواترا في القرن الثاني والثالث (٦)  
فالمشهور خبر آحاد في القرن الأول وهو قرن الصحابة ، ثم انتشر  
حتى نقله قوم لا يتوهم تطاؤهم على الكذب في عصر التابعيين  
وتابعيهم وتلقته الأمة بالقبول والاعتبار .  
والمشهور قسم من المتواتر عند الجصاص في جماعة من الحنفية ،  
واعتهم على أن المشهور قسم للمتواتر . (٧)  
ومن أمثله خبر المسح على الخفين (٨) ، وخبر تحريم المتعة  
بعد اباحتها (٩) ، وخبر تحريم نكاح المرأة على عمتها وعلسى

- 
- (١) قارن تعريف الشافعية مع ما ذكره أصول الشاشي ص ٨١ ، وأصول البيهقي ج ٢ ص ٣٦٠ ، والمنار وشرحه لابن ملك ص ١١٥ - ١١٦
  - (٢) أصول السرخسي ج ١ ص ٢٨٢
  - (٣) تيسير التحرير ج ٣ ص ٣٠ ، التقرير والتحرير ج ٢ ص ٢٣٠
  - (٤) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١١٠
  - (٥) شرح المنار لابن ملك ص ٦١٧ ، كشف الأستار ج ٢ ص ٣٦٢ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١١٤
  - (٦) تيسير التحرير ج ٣ ص ٣٧ ، أصول الشاشي ص ٨١
  - (٧) ارشاد الفحول ص ٤٩ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٣٧ ، التقرير والتحرير ج ٢ ص ٢٣٥ (٨) صحيح البخاري ج ٥ ص ٥٥ (٩) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٢٧

خالتها (١) ، وخبر حرمة التفاضل في الأشياء الستة (٢) ثم يوجب المشهور عند عامة الحنفية (٣) ظنا فوق ظن خبر الآحاد قريبا من اليقين وهو ما سماه القوم علم طمأنينة القلب لا علم اليقين ، ويفيد الخبر المشهور عند الجصاص العلم ، ويكفر جاحده .

هذا وقد ذهب الحنفية الى تخصيص علم الكتاب ابتداءً وتقييد مطلقه بالحديث المشهور كما قالوا ذلك في المتواتر .

### ج- خير الآحاد :

ما رواه جماعة لا يبلغون في الكثرة حد التواتر ولا الشهرة وكان مفيدا للظن .

وهذا التعريف مخرج للمتواتر والمشهور ، ومخرج للضعيف والموضوع بقولنا ( يفيد الظن ) لأنهم يفيدان الوهم ، كما يدخل فيه الحسن لغيره .

والجمهور على افادته للظن ويجب العمل به (٤)

- 
- (١) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٥
  - (٢) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٥١
  - (٣) شرح المنار لابن ملك ص ٦١٩ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٣٧ - ٣٨ ، أصول السرخسي ج ١ ص ٢٩٢ ، بدیع النظام ص ٨١ ب
  - (٤) كشف الأسرار ج ٢ ص ٣٧٠ ، التلويح على التوضيح ج ٢ ص ٢٤٦ - ٢٤٧

## المبحث الرابع

### عصمة الأنبياء

مسألة العصمة مسألة كلامية ، جرت عادة العلماء بالتصدي لها صدر مباحث السنة لشدة التصاقها بها . وذلك لأن ضرورة الكلام على العصمة فسى هذا الموطن من البحث تتبع من أن الأقوال والأفعال والتقريرات النبوية لا تأخذ وصف الحجية ، ولا تستمد منها الأحكام الشرعية ، الا اذا كان النبي معصوماً وبغير العصمة لا فرق بين قول وفعل وتقرير تصدر عن النبي أو عن غيره .

وجرت عادة تهم بحث عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دون الاقتصار على عصمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لعموم الفائدة .

ونحن في هذه المقدمة نعرض لطرف من مسألة العصمة بالقدر الذي يتصل بموضوع البحث ، وهو العصمة بعد النبوة ، ولا حاجة بنا الى البحث عن العصمة قبلها .

والعصمة في كلام العرب: هي الضع ، وعصمة الله عبده أن يمنعه مما يوقفه . (١) وفي التنزيل : " قال سأوى الى جبل يعصمني من الماء " (٢) أى يمنعني من تغريق الماء .

أما عند العلماء فقد عرف الجمهور العصمة بأنها خلق مانع من ارتكاب المعصية غير ملجئ الى تركها . (٣) قاله سبحانه وتعالى خلق عند أنبيائه

(١) لسان العرب . المجلد الثاني عشر ص ٤٠٣ ، تاج العروس ج ٨ ص ٣٩٨ -

٣٩٩ ، المصباح المنير ج ٢ ص ٦٤

(٢) الآية رقم "٤٣" من سورة هود

(٣) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٩٧ ، التقرير والتحجير ج ٢ ص ٢٢٣

ما منعهم به عن ارتكاب المعصية ، وهذا المانع لا يكون ملجأ حتى لا يكون المعصوم مضطرا الى ترك المعصية والى فعل الواجب .

اتفق أهل الشرائع كافة على عصمة الأنبياء بعد البعثة عن تعمد ما يخيل بما يرجع الى التبليغ عن الله تعالى الى الخلائق كالكذب في الأحكام ، وذلك لدلالة المعجزة التي يؤيد الله بها نبيته ، على صدقه فيما يبلغه عن الله .

وكذلك اتفق جمهور أهل العلم على عصمتهم عن الكذب فيما يخيل بالتبليغ غلطا ونسيانا ، وخالف في ذلك أبو بكر الباقلائي (٢) الا أنه قال ان وقع منهم لا يقرون عليه ، بل ينههم الله تعالى الى الصواب . وطال السى قول الباقلائي الأسنوي في شرح المنهاج . (٣)

(٤)

غير أن الشيعة قالوا : يجوز عند الداعية أن يجرى الكفر على لسان النبي تقية . أما غير الكذب والكفر من الكبائر والمفائير الخسيسة وهي التي تدل على سقوط الهمة ، وتخل بالمرءة كسرقة لقمة والتطيف بتمرة فالاجماع من الأمة (٥) على عصمتهم عن تعمدها ، والأكثرون على تجوزها سهوا كما في تسليمه

- 
- (١) التقرير والتحجير ج ٢ ص ٢٢٤ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٩٨ - ٩٩ ، حاشية الرهاوى على المنار ص ٧٢٦ ، الأحكام للأمدى ج ١ ص ١٥٦ ، مختصر التحرير ص ٣١ ، شرح الأسنوي ج ٢ ص ١٩٧ ، ارشاد الفحول ص ٣٤ ، البرهان ص ١٢٣ ، المستصفى ج ٢ ص ٢١٢ ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢١٣ ، شرح العنقد ج ٢ ص ٢٢
- (٢) التقرير والتحجير ج ٢ ص ٢٢٤ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٩٨ - ٩٩ ، حاشية الرهاوى على المنار ص ٧٢٦ ، الأحكام للأمدى ج ١ ص ١٥٧ ، ارشاد الفحول ص ٣٤ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٢١ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢١٣ ، يدبغ النظام ص ١٦
- (٣) شرح الأسنوي على المنهاج ج ٢ ص ١٩٧
- (٤) المستصفى ج ٢ ص ٢١٢ ، الأحكام للأمدى ج ١ ص ١٥٧ ، المحصول ص ٢
- (٥) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٩٧ ، شرح الأسنوي ج ٢ ص ١٩٧ ، المستصفى ج ٢ ص ٢١٣ ، المعتد ص ٣٧١ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٢١ ، البرهان ص ١٢٣ - ٢٣ ب ، الأحكام للأمدى ج ١ ص ١٥٧ ، حاشية عزيز زاده على شرح المنار ص ٧٢٦ ، ارشاد الفحول ص ٣٤ ، مختصر التحرير ص ٣١

صلى الله عليه وسلم على رأس الركعتين (١) وظلما كالخطأ في الاجتهاد .  
وجوزها الشيعة لا على سبيل السهو والغلط ، بل انهم يجوزونها عدا تقية (٢) .

أما الصفائح التي لا تدل على الخصمة كنظرة أو كلمة سفه نادرة في حالة  
غضب فالأكثر على جوازها عدا بلا اصرار وسهوا (٣) ، ولا بد من تنبيههم  
عليها . ومنع الحنفية تعمد الصغيرة (٤) ، وقالوا إن الصغيرة من الأنبياء  
الكبيرة من غيرهم . واختار الجلال المطي في شرحه والبناني في حاشيته منع  
الصغيرة عدا وسهوا . (٥)

وكل من الحنفية والشافعية جوزوا الزلة على الأنبياء في الصفائح والكبائر (٦) .  
والزلة أن يقصد الانسان الى فعل مباح فيلزمه معصية (٧) وذلك كوكز موسى عليه  
السلام للقبطى . وتقرن بالتنبيه من الله تعالى أو من الفاعل لئلا يتأسى بها (٨)

وفي ختام الكلام في مسألة العصمة أثبت كلمة للأمدى يقول فيها : " وبالجملة  
فالكلام فيصاً وقع فيه الاختلاف في هذه التفاصيل غير بالغ مبلغ القطع ، بل هو من باب  
الظنون ، والاعتماد فيه على ما يساعد فيه من الأدلة الظنية نفياً وإثباتاً " (٩)

- 
- (أقول الاجماع المنقول على عصمة الأنبياء عن الكبائر والصفائح الخمسة  
كان قبل ظهور الفرق ، إذ خالف في ذلك الحشوية وبعض الخوارج . وهذا  
الاجماع حجة . التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٢٤ )
- (١) حديث ذى اليمين أخرجه البخارى ج ١ ص ١٤٢ - ١٢٣  
(٢) الاحكام للأمدى ج ١ ص ١٥٧ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٩٩ ، التقرير  
والتحبير ج ٢ ص ٢٢٤  
(٣) الاحكام للأمدى ج ١ ص ١٥٧ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٢٤ ، حاشية عزى  
زاده على شرح المنار ص ٧٢٦ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٢١ ، شرح العقد  
ج ٢ ص ٢٢ ، بديع النظام ص ١٦٠ .  
(٤) التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٢٤ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٩٩ ، تيسير التحرير  
ج ٣ ص ٢١ ، حاشية الأزيمرى ج ٢ ص ٢٣٩  
(٥) حاشية البناني ج ٢ ص ١٠٠  
(٦) التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٢٤ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٠٠  
(٧) تيسير التحرير ج ٢ ص ٢٢ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٠٠ ، شرح المنار  
لابن طلك ص ٧٢٦ (٨) التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٢٤ ، فواتح الرحموت  
ج ٢ ص ١٠٠ ، حاشية الأزيمرى ج ٢ ص ٢٤٠ ، كشف الأسرار ج ٣ ص ١٩٩  
(٩) الاحكام للأمدى ج ١ ص ١٥٧

ومعد فقد رأينا أن الأنبياء معصومون عن تعمد ما يخل بما يرجع إلى التشريع - باتفاق أهل الشرائع - ومن الكذب ظلما ونسيانا عند الجمهور ، ومن يقول بهما يشترط عدم الاقرار على ذلك • وعن الكبائر والصغائر الخسيمة عمدا بالاجماع ، وعن الصغائر غير الخسيمة عند بعضهم مع اشتراط التبييه وعدم الاقرار <sup>عليها</sup> ممن جوزها عليهم يقول الاطم في المحصول :

”والذي نقول به أنه لم يقع منهم ذنب على سبيل القصد صغيرا ولا كبيرا ، وأما السهو فقد وقع منهم ولكن بشرط أن يذكره في الحال أو ينبهوا غيرهم على أن ذلك كان سهواً (١)“

بعد هذه الجولة القصيرة مع مسألة العصمة يمكن القول بأن ما صدر عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عمدا يدل على أنه غير محذور ، ومن هنا كانت أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم معتبرة يحتج بها شرطا •

## البحث الخامس

### معانى بعض المصطلحات

البحث فى أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو الى الكلام  
عن حكمها بالنظر الى الامة ، و أحيانا يكون تشريعا ، على الامة أن تأخذ به ،  
وأحيانا لا يكون .

ومن هنا كانت اصطلاحات التأسى والموافقة والمتابعة والمخالفة  
كثيرة الوجود ، فنعرض لها فى هذه المقدمة لمعرفة المراد منها عند الأصوليين  
والمعنى الذى تؤديه .

#### أولا : معنى التأسى : ( ١ )

التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم قد يكون فى فعله ، وقد يكون فى  
تركه .

أما التأسى به فى الفعل : فهو أن تفعل مثل فعله على وجهه من أجل فعله .

فقولنا : ( مثل فعله ) أى أن تكون صورة الفعلين واحدة ، فلو صام  
وصلينا لم تكن متأسين به ، لأنه لا تأسى مع اختلاف الصورة .

وقولنا : ( على وجهه ) معناه المشاركة فى صفة الفعل ، فانه لا تأسى  
مع اختلاف الفعلين فى كون أحدهما واجبا والآخر ليس بواجب ، وان اتحدت  
الصورة .

وقد يدخل الزمان والمكان فيكونان غرضين فنعتبرهما من صفته ، مثال  
ذلك الوقوف بصرفة وصوم شهر رمضان ، وقد لا يدخلان فى الأغراض فلانعتبرهما  
مثال ذلك أن يتصدق النبي صلى الله عليه وسلم بيميناه فى زمان مخصوص  
ومكان مخصوص .

وقولنا : ( من أجل فعله ) : يعنى أن يقصد الفاعل المتابعة ، لأنه لو

( ١ ) أنظر الأحكام للامدى ج ١ ص ١٥٨ ، والمعتمد ج ١ ص ٣٧٢

اتفق فعل شخصين في الصورة والصفة ، ولم يكن فعل أحدهما من أجل متابعة الآخر كاتفاق جماعة في صلاة الظهر اتباعا لأمر الله فإنه لا يقال يتأسى بعضهم ببعض .

وأما التأسى به في الترك : فهو أن نترك مثل ما ترك على الوجه الذي ترك لأجل أنه ترك ، فلو ترك الرسول عليه السلام الصلاة عند طلوع الشمس فتركنا في هذا الوقت لأجل تركه كنا متأسين به .

ثانيا : معنى المتابعة : ( ١ )

- وأما المتابعة فقد تكون في القول ، وقد تكون في الفعل والترك .
- فالاتباع في القول : هو امتثاله على الوجه الذي اقتضاه القول .
- والاتباع في الفعل والترك هو التأسى بحسينه .

ثالثا : معنى الموافقة : ( ٢ )

- الموافقة : هي مشاركة احد الشخصين للآخر في صورة قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد أو غير ذلك ، سواء كان ذلك من أجل الآخر أو ليس من أجله .
- فالفرق بين الموافقة وما قبلها في قصد الاتباع .

رابعا : معنى المخالفة : ( ٣ )

- وأما المخالفة فقد تكون في القول ، وقد تكون في الفعل والترك .
- فالمخالفة في القول : هي العدول عما اقتضاه القول من طلب الفعل أو الكف .
- وأما مخالفة الفعل : فهي العدول عن امثال مثله اذا وجب امثال مثله أو ندب ، فاذا لم يجب أو لم يندب لا يقال لمن عدل عن مثله " قدخالفه " .
- وأما المخالفة في الترك : فهي العدول عن ترك ما وجب ترك مثله .

( ١ ) انظر الأحكام للآمدى ج ١ ص ١٥٨ ، والمعتمد ج ١ ص ٣٧٤

( ٢ ) الأحكام للآمدى ج ١ ص ١٥٨ ، والمعتمد ج ١ ص ٣٧٤

( ٣ ) الأحكام للآمدى ج ١ ص ١٥٩ ، والمعتمد ج ١ ص ٣٧٥

## الفصل الأول

في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

يشتمل هذا الفصل على مقدمة وأربعة مباحث :

- المقدمة : وهي في أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم •
- المبحث الأول : أفعاله الجلية •
- المبحث الثاني : خصوصياته صلى الله عليه وسلم •
- المبحث الثالث : ما كان من أفعاله بيانا لمجمل •
- المبحث الرابع : أفعاله المجردة ، وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : الفعل المجرد الذي علمت صفته •
- المطلب الثاني : الفعل المجرد الذي لم تعلم صفته •

## المقدمة

### أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

تنقسم أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم الى عدة أقسام ، وقد بحث الأصوليون في هذه الأقسام باعتبارين اثنين : الأول : أقسامها من حيث هي ، والثاني : أقسامها من حيث حكمها الشرعي واليك الكلام على كل منها :

التقسيم الأول : أقسام الأفعال من حيث هي :

تنقسم الأفعال بهذا الاعتبار الى أربعة أقسام :

الأول : الأفعال الجبلية .

الثاني : خصوصيات الرسول صلى الله عليه وسلم .

الثالث : ما كان من أفعاله بيانا لمجمل .

الرابع : ما لم يكن من أفعاله بيانا لمجمل ، منها ما علمت صفة ، ومنها ما لم تعلم .

ونرجى الكلام عن هذه الأقسام الى مواطنها حيث تبعنا هذا التقسيم

في البحث .

التقسيم الثاني : أقسام الأفعال النبوية من حيث حكمها الشرعي .

أكثر من يذكر هذا التقسيم الحنفية ، وقد اختلفوا في تقسيمها ، فمنهم من يقسمها قسمة رباعية فيقول انها تنقسم الى فرض واجب ومندوب ومباح ( ١ ) ، ومنهم من يقسمها قسمة ثلاثية فيقول انها تنقسم الى فرض ومندوب ومباح ( ٢ ) .

( ١ ) مرآة الأصول ج ٢ ص ٢٤٠ ، أصول السرخسي ج ٢ ص ٨٦ ، شرح الفهارس

لابن ملك ص ٧٢٧

( ٢ ) نقله صاحب كشف الأسرار عن القاضي أبي زيد الديوب وسائر الأصوليين

ج ٣ ص ٢٠٠ ، ونقله أيضا الأزهرى في حاشيته على المرأة ج ٢ ص ٢٤١

وكلا التسميتين صحيح •

فمن نظر الى أفعاله عليه الصلاة والسلام باعتبار حكمها الشرعي بالنظر الى ثبوتها في حقه قسمها ثلاثة ، وقال ان الواجب لا يثبت في حقه ، لأن الواجب ما ثبت بدليل ظني ، ولا يتصور ذلك في حقه ، بل أحكام الأفعال كلها معلومة له •

ومن نظر الى أفعاله باعتبار حكمها الشرعي بالنسبة للمكلفين ذهب الى أنها أربعة أقسام فزاد الواجب وهو ما ثبت بدليل ظني أي بالنظر الى الأمة •

يقول الأزيمري : وليس في حقه واجب لأن الواجب ما يثبت بدليل فيه شبهة ، وهذا لا يتصور في حقه عليه السلام ، لأن كل دليل قطعي عنده • وقال صاحب الكشف وهو الأقرب الى الصواب • وأجاب عنه الأولون بأن هذا تقسيم لأفعال الله عليه السلام بالنسبة اليه فحينئذ يتصور فيه الواجب أيضا لثبوت بعض أفعاله فسمى حقا بدليل ظني (١) •

وتقسيمهم أفعاله الى فرض ومندوب ومباح مبنى على مسألة العصمة حيث لا يفعل النبي الحرام والمكروه •

يقول البظري في الكشف : " وأنها - الأفعال - تنقسم الى حسن وقبيح ، والحسن منها ينقسم الى واجب ومندوب ومباح ، والقبيح منها ينقسم الى مكروه ومكروه ، وهذه الأقسام سوى القسم الأخير - أي القبيح - يصح وقوعها من جميع المكلفين من الأنبياء وغيرهم ، فأما القسم الأخير فيصح وقوعه من غير الأنبياء من بني آدم ولكن لا يصح وقوع ما هو معصية منه من الأنبياء عليهم السلام فانهم عصموا عن الكبائر عند طاعة المسلمين ، وعن الصغائر عند أصطابتنا ، خلافا لبعض الأشعرية وأن لم يعصموا عن الزلات " (٢) •

(١) حاشية الأزيمري على المرأة ج ٢ ص ٢٤١

(٢) كشف الأسرار ج ٣ ص ١٩٩

## المبحث الأول

### أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الجبلية

(١)

الجبلية في اللغة : الخلق والطبيعة ، وجبله الله تعالى على النبي : خلقه

وطبخته وفطره عليه ، إشارة إلى ما ركب فيه من الطبع الذي يأتي على

الناقل نقله ، وشي ' جبلتي : منسوب إلى الجبل كما يقال طبعي أي

ذاتي منفصل عن تدبير الجبل في البدن يصلح بأربها .

وأفعال الرسول الجبلية : هي ما صدر عنه بمقتضى طبيعته وأصل خلقته (٢)

وهذه الأفعال لا يخلو الانسان عنها ، إذ أهمها صفات لازمة للنفس

البشرية لا تتخلى عنها وذلك بخلق الله سبحانه وتعالى للبشر على هذه

الكيفية .

مثال ذلك الأكل والشرب والنوم والقيام والقعود والتفكير والحركة واللبس

ونحو ذلك .

وسجد صلى الله عليه وسلم من ولد آدم يصدر عنه ما يصدر عن البشر

بمقتضى الطبيعة وأصل الخلق ، فما هو حكم ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم من هذه الأفعال ؟

ذهب الجمهور إلى أن حكم هذه الأفعال الإباحة له ولأمته (٣) عليه

الصلاة والسلام ، فليس فيه تأس ولا به اقتداء . وهو القول الراجح .

غير أن الحنفية مع قولهم بالإباحة يرون أن التأسي أفضل كما نص على

(١) تاج العروس ج ٧ ص ٣٥ ، لسان العرب . المجلد الطادي عشر

ص ٩٨ ، المصباح الضير ج ١ ص ٩٨ ، أساس البلاغة ص ٨١

(٢) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨٠ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٣٠٢

(٣) تيسير التحرير ج ٣ ص ١٢٠ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨٠ ، الأحكام

للأطدي ج ١ ص ١٥٩ ، شرح الأستوى ج ٢ ص ١٩٨ ، إرشاد الفحول

ص ٣٥ ، مفتاح الوصول ص ١٢١ ، شرح العضد ج ٢ ص ٢٢ ، كشف

الأسرار ج ٣ ص ٢٠٠ ، البرهان ص ١٢٤ ب ، التلويح على التوضيح

ج ٢ ص ٢٧٣

ذلك شارح اليزدوى ، وقال السرخسي : فعلها حسن وتركها لا بأس به (١) .  
ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي عن أقوام أنه يندب التأسى به (٢) ،  
وقد كان الصحابي الجليل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يتبع هذا النوع من  
الفعل ويقتدى به ، فكان إذا حج يجر بخطام ناقته حتى يبركها حيث بركت ناقدة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركا بآثاره .

وفيما تردد من فعله بين الجبلي والشرعي بأن كانت الجبلة تقتضيه بنفسها  
لكنه وقع متعلقا بعباده ، بأن وقع فيها أوفى وسيلتها ، كالركوب في الحج ، وجلسة  
الاستراحة في الصلاة ، قيل يباح وقيل يندب . (٣)

والخلاف ناشئ من تعارض الأصل وهو عدم التشريع ، والظاهر وهو التشريع  
فيحتمل أن يلحق بالجبلي لأن الأصل عدم التشريع فلا يستحب لنا ، ويحتمل أن يلحق  
بالشرعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيستحب لنا . (٤)

وقد رجح الشوكاني والبناني القول بالندب وهو قول أكثر المحدثين ، يقول  
البناني : " وظاهر كلام الفقهاء من استحباب الركوب في الحج والذهاب لصلاة  
العبد من طريق والرجوع من أخرى ترجيح الثاني هذا مذهبتنا معاشر المالكية ،  
وللشافعية نحوه كما يفيد شيخ الإسلام . " (٥)  
والراجع عندي القول بالندب احتياطاً .

وأما إذا وقع منه صلى الله عليه وسلم الإرشاد إلى بعض الهيئات كما ورد عنه  
الإرشاد إلى هيئة من هيئات الأكل والشرب ، والدعوة إلى النوم على حال معين ، فهذا  
خارج عن هذا القسم ويحكم فيه بحسب ما أرشد إليه صلى الله عليه وسلم . (٦)

- 
- (١) كشف الأسرار ج ٢ ص ٣١٠ ، أصول السرخسي ج ١ ص ١١٤  
(٢) انظر ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢١٥ ، وإرشاد الفحول ص ٣٥ ، المنحول  
ص ٢٢٦ ، ونقل البناني في حاشيته على الجلال المحلى على جمع الجوامع ج ٢  
ص ١٠٢ عن الزركشي الجزم بذلك قال البناني : " وجزم الزركشي فقال أما  
الجبلي فللندب لاستحباب التأسى به " .  
(٣) ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢٤٦ ، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع  
ومعه حاشية العطار ج ٢ ص ١٢٩ ، غاية الوصول ص ٩٢  
(٤) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ١٠٢ ، ملحق شرح الكوكب  
المنير ص ٢١٦  
(٥) حاشية البناني ج ٢ ص ١٠٢  
(٦) إرشاد الفحول ص ٣٥

## المبحث الثاني

### خصوصيات رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخصوصية : هي الأمر الذي يتفرد به شخص ما دون مشاركة الغير في ذلك الأمر .

وخصوصيات رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الأحكام التي انفرد بها دون مشاركة أمته له فيها .  
أجمعت الأمة على أنه لا يجوز لأحد أن يشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر ثبت اختصاصه به بدليل ، (١) فلا تأسى به ولا اتباع له في هذا الأمر . مثال ذلك الزيادة في النكاح على أربع والوصول في الصوم .

وتورد في هذا المبحث جملة من خصوصيات رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمدين الأدلة التي تثبت اختصاصه بالأحكام ، دون التعمد على ما ذكره الفقهاء في باب خصوصياته عليه الصلاة والسلام ، لأن منها ما عرى عن دليل الخصوص .

وقد اعتمدت في هذا تخريج الإمام ابن حجر العسقلاني في كتابه تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .  
ومن خصوصياته :

- ١ - السواك : أي وجوب الاستياك على النبي صلى الله عليه وسلم ويتحقق بمرة واحدة لكل صلاة سفراً وحضراً . (٢)
- أخرج أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي في السنن عن عبد الله بن حنظلة الغسيل : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم الوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث . " (٣)

---

(١) الأحكام للآمدى ج ١ ص ١٥٦ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨٠ ، المستصفي ج ٢ ص ٢١٤ ، كشف الأسرار ج ٣ ص ٢٠١ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٣٠٢ ، شرح الأسنوي ج ٢ ص ١٩٨ ، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ١٠٢ ، مفتاح الوصول ص ١٢١ - ١٢٢

(٢) كشف القناع ج ٢ ص ٢٣ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ج ٣ ص ١٥٨

(٣) تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٢٠ ، واستناده حسن

ووجه التمسك أن الأمر للوجوب ، والمشقة انما تلزم عن الواجب ، فكان  
الوضوء واجبا عليه أولا ثم نسخ الى السواك . (١)

٢ - ومن خصائصه أنه يجب عليه أن يخير (٢) نساءه في المقام معه طلبا  
للاخرة أو مفارقتها طلبا للدنيا : وذلك لقوله تعالى : " يا أيها النبي  
قل لا أؤاخذكم ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتكسن  
وأمرحكن سراحا جميلا . وان كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان  
الله أعد للمحسنات منكم أجرا عظيما " . (٣)

وقد اختلف العُلما في نكتة التخيير على أقوال منها : (٤)

أولها : أنهن تغايرن عليه فحلف ألا يكلمهن شهرا ، ثم أمر بأن يخيرهن .  
وثانيها : أنهن طالبتهن من الحلى والثياب بما ليس عنده فتأذى بذلك فأمر بتخييرهن .  
وثالثها : أن الله امتحنهن بالتخيير ليكون لرسوله خيرة النساء .

٣ - ومنها أنه يحرم عليه وعلى آله وهم بنوهاشم ونحو المطلب في قول ، ومواليهم  
أكل شي من الصدقتين ، الزكاة وصدقة التطوع ، لخبر مسلم : " ان هذه  
الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد " (٥)  
وصيانة لمنصبه الشريف ، لأنها تنبئ عن ذل الاخذ وعزالأخذ منه ،  
ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري : " ان الصدقة لا تحل لنساء  
وان مولى القوم من أنفسهم " (٦) . ولكون تحريمها على هؤلاء بسبب  
انتسابهم اليه عد من خصائصه .

- 
- (١) الخصائص الكبرى ج ٣ ص ٢٥٨ ، كشاف القناع ج ٥ ص ٢٤ ، شرح الخرشى  
ج ٣ ص ١٦٠ ، تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٢٠  
(٢) الخصائص الكبرى ج ٣ ص ٢٥٩ - ٢٦٣ ، تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٢٢ ،  
كشاف القناع ج ٥ ص ٢٤ ، شرح الخرشى ج ٣ ص ١٥٨  
(٣) الايتان رقم " ٢٨ - ٢٩ " من سورة الأحزاب  
(٤) تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٢٢ ، الخصائص الكبرى ج ٣ ص ٢٦١ - ٢٦٢  
(٥) تلخيص الحبير ج ٣ ص ١١١  
(٦) رواه احمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والطايم من حديث  
أبي رافع ، والطبراني من حديث ابن عباس ( تلخيص الحبير ج ٣ ص ١١٢ )

٤- ومنها أنه يحرم عليه الكتابة والشعر (١) ، قال تعالى : " الذين يتبعون الرسول النبي الأمي " (٢) ، وقال تعالى : " وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك إذا لارتاب المهطلون " (٣) .  
وقال تعالى : " وما علمناه الشعر وما ينبغي له " (٤) .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين : " أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب " (٥) . وقوله :

" وهل أنت الا اصبح وصيت \* وفي سبيل الله طلقت " (٦)  
فليس هذا من الشعر ، فان الشعر قد قيل في حده هو الكلام الموزون المقفى قصدا ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد الوزن والقافية لدلالة الآية فان الله نفى عنه قول الشعر وإنما اتفق أن جاء كلامه موزونا .

وما ورد عن الأحاديث (٧) التي فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب عليه وسلم كتب كما ورد في صلح الحديبية ما أخرجه البخاري من حديث البراء : " فأخذ الكتاب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله " وما روى أنه كتب لقيصر الروم ، وكسرى الفرس ، ونجاشي الحبشة وغير ذلك كلها محمولة على أنه صلى الله عليه وسلم أمر الكاتب بكتابة ما يريد . وما يدل على ذلك في قصة الحديبية ما جاء في صحيح البخاري في رواية أخرى أنه قال : " والله اني لرسول الله وان كذبتوني اكتب محمد بن عبدالله " ، موجها الخطاب الى علي بعد أن هسبنا العبارة الأولى بيده الشريفة .

٥- ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم بالنسبة لآحاد أمته مع مشاركة الأنبياء له في هذه الخصيصة ما أخرجه احمد والداري من حديث جابر قوله

- 
- (١) يقول الدكتور محمد خليل الهراس وحده الله في تعليقه على الخصائص الكبرى : " المقصود بتحريم الكتابة والشعر على الرسول صلى الله عليه وسلم تحريم الأسباب المؤدية اليه " . ( هامش الخصائص الكبرى ج ٣ ص ٢٧٣ )
  - (٢) من الآية " ١٥٧ " من سورة الأعراف
  - (٣) الآية " ٤٨ " من سورة العنكبوت
  - (٤) من الآية " ٦٩ " من سورة يس
  - (٥) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٧
  - (٦) صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٢
  - (٧) الخصائص الكبرى ج ٣ ص ٢٧٣ - ٢٧٢ ، تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٢٦ - ١٢٩ كشف القناع ج ٥ ص ٢٥

صلى الله عليه وسلم : " انه ليس لثني اذا لبس لامته ان يضعها حتى  
يقاتل (١) فيحرم عليه نزع درعه اذا لبسه حتى يلقي العدو او حتى يحكم  
الله بينه وبين محاربه (٢) .

اما بالنسبة للامة فمن المعلوم من الدين بالضرورة ان القائد اذا رأى  
العدول عن خطة حرب لأسباب علمها أو ظننها فله ذلك .

٦ - ومنها انه يحرم عليه خاتمة الأعين وهي الايطة الى مباح من قتل أو ضرب  
على خلاف ما يظهر وشعر به الطال . وهذا في غير الحروب ، أما فسي  
الحروب فقد أبيع له ذلك فكان اذا أراد سفراً ورى بغيره ، وسى خاتمة  
الأعين لشبهه بالخيانة باخفائه ولا يحرم على غيره الا في محظور (٣) للادلة  
العامة .

ودللتنا على هذه الخصوصية ما رواه أبو داود والنسائي والبزار  
والحاكم والبيهقي (٤) من حديث سعد بن أبي وقاص في قصة الذين أمر  
النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم يوم فتح مكة وفيه : " ان عبد الله بن  
سعد بن أبي السرح منهم وأن عثمان استأمن له النبي صلى الله عليه وسلم  
فأبى أن يبايعه ثلاثاً ثم يبايعه ثم قال لأصحابه : أما كان فيكم رجل  
رشيد يقوم الى هذا حيث رأيتي كفتت يدي عنه فيقتله ؟ قالوا : وما يدرينا  
ما في نفسك يا رسول الله ، هلا أمأت الينا بعينك ؟ قال : انه  
لا ينبغي لثني أن تكون له خاتمة الأعين ."

٧ - ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أن تركته جعلت صدقة فلا يورث (٥) لخبر

- 
- (١) تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٢٩  
(٢) الخصائص الكبرى ج ٣ ص ٢٧٤ ، كشاف القناع ج ٥ ص ٢٤ ، شرح الخرشى  
ج ٣ ص ١٦١  
(٣) شرح الخرشى ج ٣ ص ١٦٢ ، كشاف القناع ج ٥ ص ٢٤ ، الخصائص  
الكبرى ج ٣ ص ٢٧٩ - ٢٨٠  
(٤) تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٣٠  
(٥) كشاف القناع ج ٥ ص ٢٨ ، شرح الخرشى ج ٣ ص ١٦٤ ، الخصائص  
الكبرى ج ٣ ص ٢١٢ - ٢١٤

الصحيحين : " انا معاشر الانبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة " (١) ولم تحرم تركه غيره من أفراد الأمة على ورثتهم ، هذا بالنسبة لأفراد أمته ، أما الانبياء فهم مثله في هذه المسألة .

والتحريم في هذه الخصوصية قائم بورثته لا به وإنما عد من خصائصه لأن ذلك كان من أجله .

٨- ومنها أنه يحرم على غيره نكاح أزواجه (٣) بعد موته ، وقد جرى في ذلك الاتفاق بالنسبة لزوجاته اللاتي مات عنهن ، وفي المعقود عليها التسي لم يدخل بها وجهان ، ودليل التحريم قوله تعالى : " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم " (٣) فجعلت الآية لزوجاته مكانة الأمهات للمؤمنين فيحرم الزواج منهن . ولقوله تعالى : " وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ، ان ذلكم كان عند الله عظيما " (٤)

وهذه من خصوصياتها باعتبارها من أجله وان كانت في الواقع قائمتزوجاته بالنظر إلى زوجات المؤمنين .

٩- ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يباح له الوصال (٥) في الصوم لخبر الصحيحين : " أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، فقيل إنك تواصل فقال : اني لست مثلكم اني أبيت يطعمني ربي وسقيني " (٦)

١٠- ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه أبيع له القتل بمكة (٧) ولم يباح لأحد غيره ، أخرج الشيخان عن أبي شريح العدوي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الفتح : ان مكة حرمها الله ولم يحرمها

- 
- (١) صحيح البخارى ج ٨ ص ١٨٠ ، تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٣٤
  - (٢) شرح الخرشى ج ٣ ص ١٦١ ، كشف القناع ج ٥ ص ٣٠
  - (٣) من الآية " ٦ " من سورة الأحزاب
  - (٤) من الآية " ٥٣ " من سورة الأحزاب
  - (٥) الخصائص الكبرى ج ٣ ص ٢٨٤ ، شرح الخرشى ج ٣ ص ١٦٣ ، كشف القناع ج ٥ ص ٢٧
  - (٦) صحيح البخارى ج ٣ ص ٤٦
  - (٧) الخصائص الكبرى ج ٣ ص ٢٩٠ ، شرح الخرشى ج ٣ ص ١٦٣ ، كشف القناع ج ٥ ص ٢٧ ، تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٣٤

الناس فلا يحل لامرئ<sup>١</sup> يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك دماً ولا أن يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما اذن لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد القائب " (١) .

١١- وضئها أن وضوءه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض بالنوم (٢) يدل عليه مسا فى الصحيحين عن عائشة مرفوظ " انى لست كأحدكم ان عينى تئامان ولا يئام قلبى " (٣) ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما : " انه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ " (٤) ، والظاهر أن هذا يعم سائر الانبياء كذلك لحدىث البخارى من طريق شريك عن أنس فى حدىث الاسراء " وكذلك الانبياء تام أعينهم ولا تام قلوبهم " (٥) .

أما بالنسبة للامة فان النوم يبطل الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم :  
" العينان وكاء الله فاذا نامت العينان استطلق الوكاء " (٦) .

١٢- ومن خصائمه صلى الله عليه وسلم أنه أبيع له الزيادة على أربع من النساء لقوله تعالى : " يا أيها النبى انا أحللتنا لك أزواجك اللاتى أتيت أجورهن وط ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان أراد النبى أن يستكحها خالصة لك من دون المؤمنى " (٧) .

- 
- (١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٨٧  
 (٢) شرح الخرشى ج ٣ ص ١٦٢ ، تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٣٥  
 (٣) صحيح البخارى ج ٢ ص ٦٤ ، تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٣٥  
 (٤) تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٣٥  
 (٥) تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٣٥  
 (٦) سنن الدارى ج ١ ص ١٨٤  
 (٧) الآية "٥٠٠" من سورة الأحزاب

وقد طت صلى الله عليه وسلم عن تمنع (١) كما هو مشهور وهسن :  
سوده وطاشة وطفصة وأم سلمه وزينب بنت جحش وأم حبيبه وجويرية  
وصفيه وعيمونه

أما سطر الامة فلا يباح لهم أكثر من أربع نساء لقوله تعالى : "فانكحوا  
ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع" (٢) .

---

(١) تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٣٧ ، كشاف القناع ج ٥ ص ١٢٦ ، الخصائص ص  
الكبرى ج ٣ ص ٢٩٨ ، زاد المعاد ج ١ ص ٢٩  
(٢) من الآية "٣" من سورة النساء

## المبحث الثالث

ما كان من أفعاله بياناً لمجمل

بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم للناس كافة بشيراً ونذيراً ، وأنزل عليه القرآن منهجاً للهداية ، ومصدراً للتشريع ، وقد وردت في القرآن آيات مجملة بحاجة الى بيان وتوضيح من أجل امثالها .

وقد عهد الله سبحانه وتعالى بمهمة البيان لما أجمل في كتابه لرسوله صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل فقال تعالى : " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون " ( ١ )

وقد ذهب عامة الفقهاء ( ٢ ) الى أنه يصح البيان للمجمل بالفعل كما يصح بالقول ، ووقع خلافاً لشذوذة لا يعتد برأيهم .

واحتج القائلون بصحة بيان المجمل بالفعل من وجهين :

الأول : صلاحية الفعل للبيان ( ٣ ) حيث أن الفعل صالح لتبيين المراد من الكلام حال كونه وارداً عقب الخبر كقول ، بل هو أدل على البيان من القول ، إذ ليس الخبر كالمعينة ، والفعل معاين والقول خبر .

الثاني : أن بيان المجمل بالفعل وقع بالشرع ( ٤ ) فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاة والحج بفعله لكثير من المكلفين بأن صلى الصلوات الخمس

- 
- ( ١ ) الآية ٤٤ من سورة النحل  
( ٢ ) شرح الكوكب المنير ص ٢٢٨ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٧٥ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٥ ، ارشاد الفحول ص ١٧٣  
( ٣ ) تيسير التحرير ج ٣ ص ١٧٥ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٥  
( ٤ ) شرح الكوكب المنير ص ٢٢٨ ، بديع النظام ص ١٠٣ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٧٥ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٥

وقال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " (١) وحج حجة الوداع وقال : " خذوا عني مناسككم " (٢) . فهذا يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاة المأمور بها بقوله تعالى : " وأقيموا الصلاة " ، والحج المأمور به بقوله : " ولله على الناس حج البيت " ، وليس أدل على الجواز من الوقوع .

واحتج المنكرون بأن الفعل أطول من القول فيلزم عند جعل الفعل بيانا تأخير البيان مع إمكان التعجيل بالقول لأن القول أقصر من الفعل ، فبطل كون الفعل بيانا . (٣)

وأجاب المثبتون بأن أطولية الفعل مطلقا ممنوعة ، فان بعض الأفعال يكون أقصر من القول . ولو سلم أن الفعل أطول فلا نسلم امتناع البيان بالفعل لسلكه صلى الله عليه وسلم أقوى البيانيين من القول والفعل عند اختيار الفعل . على أن تأخير البيان انما يمتنع عند الحاجة الى البيان ، ولا يمتنع عند عدم الحاجة . (٤)

وحكم الفعل المبين للمجمل هو حكم المجمل (٥) فان كان واجبا فحكمه الوجوب ، وان كان ندبا فمندوب ، وان كان مباحا فالإباحة .

- 
- (١) صحيح البخارى ج ١ ص ١٥٤
  - (٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٤٣
  - (٣) شرح الأسنوى ج ٢ ص ١٥١ . تيسير التحرير ج ٣ ص ١٧٦ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٦
  - (٤) تيسير التحرير ج ٣ ص ١٧٦ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٦
  - (٥) الاحكام للأندى ج ١ ص ١٦٠ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٢٠ - ١٢١ ، ارشاد الفحول ص ٣٦ ، حاشية الأزمهرى ج ٢ ص ٢٤٠ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨
- تفحيف الفصول ص ٢٨٨ .
- كلام الأصوليين " أن حكم الفعل المبين للمجمل هو حكم المجمل " غير مسلم إذ يلزم عليه أن تكون جميع أفعال الصلاة والحج المنقولة عن الرسول صلى الله عليه وسلم واجبة لأنها بيان للصلاة والحج المأمور بهما على سبيل الوجوب وليس الأمر كذلك إذ منها ما هو ركن وما هو واجب وما هو مندوب .

وعرف الفعل بأنه بيان للمجمل (١) أما بالنص كما ورد في الصلاة "صلوا كما رأيتموني أصلي" وفي الحج "خذوا عني مناسككم" أو بقرينة الحال كصدور الفعل عند الحاجة بعد تقدم اجمال حال كون الفعل صالحا لبيانها فيتميم حمله عليه لئلا يلزم تأخير النيهان عن وقت الحاجة وهو غير جائز كالتميم إذ تيمم ومسح وجهه وكفيه بيانا لقوله تعالى: "فاسحوا بوجوهكم وأيديكم منه"

### أمثلة للأفعال التي قصد بها بيان المجمل :

من أوضح الأمثلة في هذا الباب أفعاله التي صدرت عنه بيانا للصلاة والحج ، إذ قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " وقال : " خذوا عني مناسككم " . ولكن نقل أفعاله المبينة لصلاته وحجه ، يصول في هذا المقام ، وكتب السنة غنية بما نقلت في هذين الموطئين .

ومن الأمثلة على ذلك ما ورد بيانا لصلاة الجمعة المأمور بها بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون " . فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون " (٢) .

فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتها ، وعدد ركعاتها ، وأنها تؤدى بالمسجد في جماعة ، وأنها تؤدى بخصطبة .

ومن ذلك أيضا قطعه يد السارق من الكوع بيانا لقوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " (٣) ، وهذا بنا على القول بأن موضع القطع مجمل ، لأنه علم أن الشارع أراد قطع جزء من اليد وهو مجمل إذ لا دليل على تعيين جزء منها فجاءت السنة مبينة موضع القطع وهو أنه عليه الصلاة والسلام قطع من الكف (٤)

(١) الاحكام للآمدى ج ١ ص ١٥٩ - ١٦٠ ، حاشية الأزميري ج ٢ ص ٢٤٠

(٢) الآيات ٩ - ١٠ من سورة الجمعة

(٣) الآية رقم ٣٨ من سورة المائدة

(٤) رواه الدارقطني (الندوة في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ١١١)

مطبعة الفجالة بمصر سنة ١٩٦٤م

ومن ذلك أيضا بيانه صلى الله عليه وسلم لآية التيمم : " وان كنتم مرضى  
أو على سفر أو جاء أحد منكم من الماء فلم تجدوا ماء فتيمموا  
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه (١) " فان اليد من أطراف الأصابع  
الى المنكب فهي مجملة في موضع المسح ، أهو الى الرسغ أو المرفق أو المنكب ؟  
فبينه فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ روى البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم  
تيمم فمسح وجهه وكفيه (٢) \*

واذ ثبت أن البيان يكون بالفعل كما يكون بالقول فقد يجتمعان على بيان  
المجمل وقد يتفرد أحدهما ، أما انفراد أحدهما فواضح وهنا نتكلم عن اجتماعهما .

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة

(٢) صحيح البخارى ج١ ص ٨٩

مسألة توارد القول والفعل على بيان المجمل

إذا ورد بعد اللفظ المجمل قول وفعل وكلاهما صالح للبيان ، فيماذا يكون  
البيان منهما ؟

لا يخلو الأمر من أن يتوافق القول والفعل في البيان أو يختلفا والبيان  
الكلام في الحالتين :

الحالة الأولى : اتفاق القول والفعل على بيان المجمل .

لهذه الحالة ضربان : أحدهما : أن يعلم تقدم أحدهما على الآخر . وثانيهما :  
أن يجبهل ذلك .

فعلى الوجه الأول يكون المتقدم منهما هو البيان سوا كسان القول أم الفعل  
لحصول المقصود به ، ولأن البيان لا يتأخر ، والثاني يكون تأكيدا له وإن كان دونه  
في القوة ، وقيل إن كان الثاني دون الأول في القوة فهو البيان لأن الشيء لا يؤكد بما  
دونه ( ١ ) ، ومنع منه تأخره في الزمان .

وعلى الوجه الثاني وهو عندما لا يعلم تقدم أحدهما على الآخر فلا يخلو أصلا  
إن يكونا متساويين في الدلالة أو أحدهما أرجح من الآخر ، فإن كان الأول فأحدهما  
هو البيان والآخر مؤكدا له من غير تعيين ( ٢ ) .

وإن كان أحدهما أرجح من الآخر فالأولى أن المرجوح في الدلالة هو المتقدم ،  
والراجع مؤكدا له ( ٣ ) ، لأننا لو فرضنا تأخر المرجوح امتنع أن يكون مؤكدا للراجع

( ١ ) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع وبها مشه حاشية العطار ج ٢ ص ١٠٢ ،  
شرح الأسنوى ج ٢ ص ١٥١ ، الأحكام للآمدى ج ٣ ص ٢٥ ، فواتح الرحموت  
ج ٢ ص ٤٦ ، المعتمد ج ١ ص ٣٣٩

( ٢ ) الأحكام للآمدى ج ٣ ص ٢٥ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٦ ، المعتمد ج ١ ص ٣٣٩ ،  
شرح الجلال المحلى ومعه حاشية العطار ج ٢ ص ١٠١ ، شرح الأسنوى ج ٢  
ص ١٥١

( ٣ ) الأحكام للآمدى ج ٣ ص ٢٥ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٦ ، شرح الجلال المحلى  
ج ٢ ص ١٠١ ، شرح الأسنوى ج ٢ ص ١٥١ .

اذ الشئ " لا يؤكد بما هو دونه في الدلالة ، والبيان حاصل دونه فكان الاتيان به غير مفيد ومنصب اشعار منزه عن الاتيان بما لا يفيد ، ولا كذلك فيما اذا جعلنا المرجوح مقدا فان الاتيان بالراجح بعده يكون مقيدا للتأكيد ولا يكون معطلا . (١)

### الحالة الثانية : اختلاف القول مع الفعل في بيان المجهل .

ومثاله ما روى النسائي (٢) : " أنه عليه الصلاة والسلام طاف طوافين وسعى سعيين وقد جمع بين الحج والعمرة مع ما روى الترمذى (٣) من أنه أمر بطواف واحد وسعى واحد فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " قال صلى الله عليه وسلم من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد منهما حتى يحل منهما . وحكمها أنه لا يخلو اما أن يعرف تقدم أحدهما أو جهل ، فان علم تقدم أحدهما اختلف العلماء فيما هو البيان .

فذهب الجلال المحطى والقراقي وصاحب فواتح الرحموت ونقله الأسنوى عن الامام وابن الحاجب أن البيان هو القول (٤) سواء تقدم الفعل أو تأخر لانه أظهر وأدل على تعيين المراد ، ولانه لا يلزم عليه النسخ كما لو تقدم الفعل اذ يعتبر المبين القول والفعل خصوصية أو محمول على التنب (٥) .

وذهب الآمدى الى التفصيل فقال ان تقدم القول فهو المبين والفعل محمول على التنب ان كان زائدا على القول كما في مثال الحج السابق فيجب على الأمة طواف واحد وتنب الثاني ، أو محمول على الاباحة ان كان في غير قرية ، وان تقدم الفعل فهو المبين في حق الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيجب عليه الطوافان ،

- 
- (١) الاحكام للآمدى ج٣ ص ٢٥ - ٢٦
  - (٢) رواه النسائي في السنن الكبرى ( فتح القدير ج٢ ص ٢٠٥ ، الدراية فسى تخرج أحاديث الهداية ج٢ ص ٢٥ ) وله شواهد أخرى
  - (٣) سنن الترمذى ج٤ ص ١٧٣ - ١٧٤ . المطبعة المصرية بالأزهر
  - (٤) تنقيح الفصول ص ٢٨١ ، شرح الجلال المحطى ج٢ ص ١٠١ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٤٧ ، شرح الأسنوى ج٢ ص ١٥١ - ١٥٢
  - (٥) فواتح الرحموت ج٢ ص ٤٧ ، شرح الجلال المحطى ج٢ ص ١٠١

والقول المتأخر مبين في حق الأمة فيجب عليها طواف واحد (١) وهذا الرأي قال به لثلاثا يلزم النسخ .

وفي اعتبار الفعل خصوصية لا فرق بين مذهب الجمهور ومذهب الأمدى إلا أن الجمهور يرددون بين الخصوصية أو الندب .

وذهب أبو الحسين البصرى إلى أن المتقدم منهما هو البيان لأن الخطاب المجمل إذا تعقبه ما يجوز أن يكون بيانا له كان بيانا له دون الآخر (٢) لثلاثا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ورد يلزم النسخ عليه إذا كان المتقدم الفعل كفا في المثال السابق وهو خلاف الأصل (٣) .

وان لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر مع اختلافهما في البيان تجعل القول هو البيان لسببين :

الأول : أن القول مستقل في الدلالة على البيان بخلاف الفعل إذ لا يكون بيانا إلا بمعرفة قصد النبي أنه أراد به البيان أو بقول منه يدل على ذلك .

الثاني : أنا إذا قدرنا تقدم القول أمكن حمل الفعل على الندب ، ولو قدرنا تقدم الفعل يلزم منه إهمال دلالة القول أو كونه ناسخا لحكم الفعل وهو خلاف الأصل .

---

(١) الاحكام للآمدى ج٢ ص ٢٦  
(٢) المعتد ج٢ ص ٣٤  
(٣) فواتح الرحموت ج٢ ص ٤٧ ، شرح الجلال المحلى ج٢ ص ١٠١

## المبحث الرابع عشر

### أفعاله المجردة

ينقسم الكلام في هذا المبحث إلى قسمين :

أولهما : الفعل المجرد الذي علمت صفته •

وثانيهما : الفعل المجرد الذي لم تعلم صفته •

وأجعل الكلام في كل قسم في مطلب خاص به •

## المطلب الأول

الفعل المجرد الذي علمت صفته (١)

اختلف العلماء في حكم تأسي الأمة بهذا النوع من الفعل على عدة

أقوال :

القول الأول :

ذهب الجمهور إلى أن الأمة متميزة في التأسي به باتيان مثل فعله على تلك الصفة إلا أن يدل دليل على اختصاصه به ، فيجب علينا فعله ان كان واجبا ، ومندبا ان كان مندوبا ، ويباح ان كان مباحا مع وجوب اعتقاد الصفة التي تثبت له ، سواء كان عبادة أم غيرها (٢) .

القول الثاني :

أن أمته مثله في العبادات فيجب التأسي به فيها دون غيرها وهو قول

أبي علي بن خلاد . (٣)

- 
- (١) المقصود بالفعل المجرد : الفعل الذي لم يكن بيانا لمجمل ، ولم يصدر عن طبع ، ولم يكن خصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
- (٢) ارشاد الفحول ص ٣٦ ، شرح الأسنوي ج ٢ ص ١٩٨ ، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ١٠٢ ، كشف الأسرار ج ٣ ص ٢٠١ ، المسودة ص ١٨٦ - ١٨٧ ، الأحكام للأندى ج ١ ص ١٧٠ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٢١ ، المعتمد ج ١ ص ٣٨٣ ، فوائح الرحموت ج ٢ ص ١٨٠ ، حاشية الأزيمري ج ٢ ص ٢٤١ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، شرح المنار لابن ملك ص ٧٢٧ شرح العضد ج ٢ ص ٢٣ ، المحصول ص ٧ .
- (٣) ارشاد الفحول ص ٣٦ ، شرح الأسنوي ج ٢ ص ١٩٨ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٢٣ ، المعتمد ج ١ ص ٣٨٣ ، شرح العضد ج ٢ ص ٢٣ ، الأحكام للأندى ج ١ ص ١٧٣ ، فوائح الرحموت ج ٢ ص ١٨٠ ، المحصول ص ٧

### القول الثالث :

ذهب أبو الحسن الكرخي وجميع الأشعرية وأبو بكر الدقاق إلى أن الرسول  
مختص بهذا الفعل حتى يقوم دليل على مشاركة غيره إياه . (١)

### القول الرابع :

ذهب بعضهم إلى أن الواجب هو الوقف في ذلك حتى يقوم الدليل . (٢)

### القول الخامس :

وذكر بعضهم أن حكم الفعل المجرد المعلوم الصفة كجهول الصفة (٣) .  
وسأتي الكلام عنه في الطلب الثاني من هذا البحث .

استدل الجمهور لمدحهم القائل باننا نتعبدون بالتأسي بالرسول صلى  
الله عليه وسلم في فعله الذي علمت صفته بالنص والاجماع \*

### أما النص :

(١) فقوله تعالى : " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله  
واليوم الآخر (٤) " .  
ووجه الاستدلال أن الآية جعلت التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم  
من لوازم رجاؤه الله تعالى (٥) واليوم الآخر ، ويلزم من عدم التأسي به  
عدم رجاؤه الله واليوم الآخر ، وذلك كفر ، فالحاصل أن التأسي به واجب  
وهو أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل (٦) .

- 
- (١) كشف الأسرار ج٢ ص ٢٠١ ، تيسير التحرير ج٢ ص ١٢١ ، فواتح الرحموت  
ج٢ ص ١٨٠ ، إرشاد الفحول ص ٣٦  
(٢) أصول السرخسي ج٢ ص ٨٦ ، المسودة ص ١٨٧ ، إرشاد الفحول ص ٣٦  
(٣) شرح الجلال للمحلى على جمع الجوامع ج٢ ص ١٠٢ ، شرح المعتمد ج٢  
ص ٢٣ ، نهاية الوصول ص ٩٢  
(٤) الآية ٢١ من سورة الفتح باب  
(٥) رجاؤه الله تعالى : ثوابه ورضوانه  
(٦) الأحكام للملدي ج١ ص ١٧١ - ١٧٢ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٨٠ ،  
المعتمد ج١ ص ٣٨٣ - ٣٨٤ ، حاشية الأزميري ج٢ ص ٢٠١

اعترض على هذه الآية بأنها تفيد التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأفعال الصادق بفعل واحد لا في كلها ، فلا دلالة فيها على عموم التأسى به في كل فعل ، ولهذا فإنه يحسن أن يقال : " لك في فلان أسوة في كل شيء " وأن يقال : " لك في فلان أسوة حسنة في هذا الشيء " دون غيره " ولو كان لفظ الأسوة عاما في كل شيء " لكان قوله " في كل شيء " تكرارا وقولسه " في هذا الشيء " دون غيره " مناقضة ، بل غايتها الدلالة على التأسى في بعض الأشياء ، فلا بد مع هذا البعض من دليل خاص يفيد أنه المراد بالتأسى (١) .

أجاب الآمدي على الاعتراض الوارد على الآية ان مقصود الآية انما هو بيان كون النبي صلى الله عليه وسلم أسوة لنا اظهارا لشرفه وذلك انما يكون في شيء واحد أو في جميع الأشياء فان كان في شيء واحد فاما أن يكون معينسا أو مبهما ، والقول بالتحسين ممتنع لعدم دلالة اللفظ عليه ، والقول بالابهام ممتنع لأنه على خلاف غالب خطاب الشرع ، فلم يبق الا أن يكون في جميع الأشياء ، ويؤيده في الآية أن مقام الرسالة مقام الاقتداء بما يفعله ، واذا قال بأن " لك أسوة في فلان في كل شيء " فهو يفيد للتأكيد وليس تكرارا خليا عن القاعدة ، واذا قال " لك أسوة في فلان في هذا الشيء " دون غيره " فلا يكون مناقضة لأن العموم انما هو استفاد من التأسى غير المقرون بقيد يخصصه ، وهذا ليس بمطلق ، بل الكل جطة واحدة مفيدة لشيء معين (٢) .

(٢) قوله تعالى : " قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم " (٣) .

ووجه الاستدلال أن الآية جعلت المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لازمة في المحبة الواجبة ، فلولم تكن المتابعة لرسول الله واجبة لزم من عدمها عدم المحبة الواجبة ، وهذا حرام بالاجماع ، فتكون المتابعة <sup>واجبة</sup> وهي في الفعل أن يفعل

(١) الاحكام للآمدي ج١ ص ١٧١ - ١٧٢ ، المعتمد ج١ ص ٢٨٤

(٢) الاحكام للآمدي ج١ ص ١٧٢

(٣) الآية ٣١ من سورة آل عمران

مثل ما فعل على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل ، والاتباع يقع في  
الفعل والقول على السواء . ( ١ )

واعترض على الآية فقيل بأن الاتباع يكون في القول وفي الفعل ، وليس في  
قوله " فاتبعوني " لفظ عموم ليتناول القول والفعل فما المانع أن يكون  
المراد اتباعه في القول فقط ( ٢ ) ؟

وعلى فرض كون الآية تتناول الفعل فانها لا تغيد عموم المتابعة للرسول  
صلى الله عليه وسلم في كل فعل بل في بعض الأفعال دون البعض الآخر  
فلا يدل على العموم . ( ٣ )

والجواب ما قدمناه عن الدليل الأول .

( ٢ ) وقوله تعالى : " فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها لكيلا يكون على  
المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا ( ٤ ) .

وجه الدلالة أن الله تعالى أوقع التزوج ليستدل به على الإباحة فلا يجمعون  
في الحرج وهذا لا يكون بدون التشريك والتأسي ، ولولا أنه متأسي به في  
فعله ومتبعا لما كان للآية معنى . ( ٥ )

وصفة الفعل هنا الإباحة وقد علمت من التعليل بنفي الحرج ولو كان التزوج  
واجبا لكان الاتيان به ضروريا لا مساع لتركه أدى الى الحرج أم لا ، فيكون  
التعليل مستدركا ( ٦ ) .

- 
- ( ١ ) الاحكام للآدمي ج ١ ص ١٧١ ، المعتمد ج ١ ص ٣٨٤ ، فواتح الرحموت  
ج ٢ ص ١٨٠ - ١٨١
  - ( ٢ ) المعتمد ج ١ ص ٣٨٤
  - ( ٣ ) الاحكام للآدمي ج ١ ص ١٧١ - ١٧٢
  - ( ٤ ) الآية ٣٧ من سورة الأحزاب
  - ( ٥ ) الاحكام للآدمي ج ١ ص ١٧١ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨١
  - ( ٦ ) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨١

اعترض على هذا ملاحظة بأنها وان دلت على التأسى والمتابعة للرسول ففى  
الزواج من أزواج الأذعيا اذا قضاوا منهن وطرا ، فليس فيها ما يدل على  
التأسى والمتابعة فى كل فعل ( ١ ) .

والجواب عنه أن مناط التعليل هو كونه اسوة لهم فى كل ما يأتى به الا ما  
قام الدليل على أنه خصوصية له .

### وأما الاجماع :

فأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على الرجوع الى أفعال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم والاحتجاج بها لأفعالهم ، وقد شاع ذلك فى وقائع لا تحصى كرجوعهم  
لفعله صلى الله عليه وسلم فى جواز قبلة الصائم ، وفى تقبيله للحجر الأسود . قال  
أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه وهو يقبل الحجر الأسود " لولا أنى رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك " . وصفة التقبيل كانت معروفة لعمر ، فان مثله  
لا يخفى عن مثل هذا الحكم ، وكذلك فى تزويجه ميمونة وهو حرام فى رواية ، وفسى  
الاعتسال من الاكسال وفى أن من اصبح جنباً لم يفسد صومه . ( ٢ )

واعترض على الاجماع بأننا لا نسلم أن المستند فيما كانوا يفعلونه التأسى بالنبى  
فى فعله ، وانما كان مستندهم فى ذلك غير الفعل ، أما فيما كان مباحاً فالبقاء على  
الاصل وأما فيما كان واجباً أو مندوباً فالأقوال الدالة على ذلك ( ٣ ) .

وأجيب بأن ما قالوه خلاف المشهور عن الصحابة فانهم كانوا يختلفون ففى  
الأمر فاذا روى لهم فعله اتفقوا كما ثبت ذلك فى الاكسال والاصباح جنباً ، ولو  
كان هناك ما يدل على المتابعة والتأسى غير النظر الى أفعاله لبادروا اليه من غير  
توقف على البحث عن فعله صلى الله عليه وسلم ( ٤ ) .

( ١ ) الاحكام للآمدى ج ١ ص ١٧١

( ٢ ) الاحكام للآمدى ج ١ ص ١٧١ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨٠ ، المعتمد  
ج ١ ص ٢٨٤

( ٣ ) الاحكام للآمدى ج ١ ص ١٧١

( ٤ ) الاحكام للآمدى ج ١ ص ١٧٢

## الطرق التي يتوصل بها الى معرفة صفة فعل رسول الله

تقدم فيما سبق أن الأمة متعبدة بالتأسي بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن شرط التأسي به العلم بصفة الفعل، لذا يلزم بيان الطرق التي تعرف بها صفة الفعل. وحكم الفعل منحصر في الوجوب والندب والاباحة، وهناك من الطرق ما يعم الثلاثة ومنها ما هو خاص بأحدها. واليك بيان كل ذلك :

### أولا : الطرق العامة :

- يمكن معرفة صفة الوجوب أو الندب أو الاباحة بأحد الطرق التالية :
- (١) التنصيص : بأن يقول هذا الفعل واجب أو مندوب أو مباح (١) .
  - (٢) التسمية : وهو أن يفعل فعلا، ويقول هذا الفعل مثل الفعل الفلاني، وذلك الفعل علمت جهته، فإذا سوى بين ذلك الفعل وبين ما علم وجوبه كان ذلك الفعل واجبا، أو سوى بينه وبين مندوب كان ذلك الفعل مندوبا أو سوى بينهما وبين ما علمت اباحتها كان ذلك الفعل مباحا (٢) .
  - (٣) أن يكون ذلك الفعل امثالاً لآية دللت على أحد الأحكام الثلاثة بالتعيين (٣)
  - (٤) أن يكون ذلك الفعل بياناً لآية مجملة دللت على أحد الأحكام الثلاثة لأن البيان كالمبين حتى إذا دللت آية مجملة على ندب شيء مثلاً فبينه صلى الله عليه وسلم بفعله كان ذلك الفعل مندوباً (٤) . ولا اشكال في ذكر البيان هنا مع ذكره فيما سبق لأن الكلام هنا فيما يعلم به صفة الفعل من حيث هو .

- 
- (١) شرح الأسنوي ج٢ ص ٢٠٣، شرح الجلال المحطى على جمع الجوامع ج٢ ص ١٠٢، المعتمد ج١ ص ٣٨٦، تنقيح الفصول ص ٢٩٠، غاية الوصول ص ٩٢
  - (٢) شرح الأسنوي ج٢ ص ٢٠٣، تنقيح الفصول ص ٢٩١، شرح الجلال المحطى ج٢ ص ١٠٢، غاية الوصول ص ٩٢
  - (٣) شرح الأسنوي ج٢ ص ٢٠٣، شرح الجلال المحطى ج٢ ص ١٠٢، المعتمد ج١ ص ٣٨٦، غاية الوصول ص ٩٢
  - (٤) شرح الأسنوي ج٢ ص ٢٠٣، شرح الجلال المحطى ج٢ ص ١٠٢، غاية الوصول ص ٩٢

- (٥) وتعرف صفة الفعل بما يدل على نفي قسمين فيتعين الثالث ، فاذا دل الدليل على نفي الاباحة والندب تعين الوجوب ، أو الوجوب والاباحة تعين الندب أو الندب والوجوب تعينت الاباحة . (١)

ثانيا : الطرق الخاصة :

يتفرّد كل من الوجوب والندب والاباحة بعلامات خاصة يعرف بها كل واحد دون الآخرين ، وقد ذكر بعض الأصوليين بعض هذه العلامات ، هذه العلامات مذهبية ، وهي موضع للمناقشة .

واليك الكلام على علامات كل من الأحكام الثلاثة ، مهتدين بالطرق الخاصة لمعرفة الوجوب .

١ - الطرق الخاصة بمعرفة صفة الوجوب :

- (١) بالأمارات الدالة على كون الشيء واجبا كالصلاة بالأذان والاقامة لأنه ثبت باستقراء الشريعة أن ما يؤذن لها واجبة بخلاف ما لا يؤذن لها كصلاة العيدين والاستسقا . (٢)
- (٢) أن يكون موافقا لفعل نذره كما اذا بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نذر صلاة أو غيرها من المنذورات وفعلها ، قضينا على ذلك الفعل بالوجوب ، لأن فعل المنذور واجب . (٣)
- (٣) أن يكون الفعل ممنوعا لو لم يكن واجبا كالختان والحد والركوع الثاني فسي الخسوف ، وقد يتخلف الوجوب عن هذه الأمارة لدليل كما في سجود التلاوة في الصلاة ورفع اليدين في تكبيرات العيد (٤)

- 
- (١) تنقيح الفصول ص ٢٩٢  
(٢) شرح الأسنوي ج٢ ص ٢٠٤ ، شرح الجلال المحلى ج٢ ص ١٠٣ ، تنقيح الفصول ص ٢٩٢ ، غاية الوصول ص ٩٢  
(٣) شرح الأسنوي ج٢ ص ٢٠٤ ، تنقيح الفصول ص ٢٩٢  
(٤) شرح الأسنوي ج٢ ص ٢٠٤ ، شرح الجلال المحلى ج٢ ص ١٠٣ ، المعتمد ج١ ص ٢٨٦ ، غاية الوصول ص ٩٢

(٤) وتعريف صفة وجوب الفعل بالقضاء على مذهب مالك ومن قال بقوله  
أن النوافل لا تقضى (١) .

ب - الطرق الخاصة بمعرفة صفة الندب :

(١) أن يعلم أنه قصد القرية كالصلاة والصوم وتجرد ذلك عن أمانة تدل على  
خصوص الوجوب أو الندب فإنه يدل على أنه مندوب لأن الأصل فيما هو قرية  
عدم الإباحة وكذلك عدم الوجوب (٢) .

(٢) كون الفعل قضا لمندوب فإنه يكون مندوبا أيضا عند من يقول بأن المندوب  
يقضى (٣) .

(٣) وتعريف صفة الندب أيضا بالادامة على الفعل مع الترك في بعض الأوقات بدون عذر  
ج - الطرق الخاصة بمعرفة صفة الإباحة :

يعلم المباح بخصوصه بأن يفعل عليه الصلاة والسلام فعلا ليس عليه أمانة  
تدل على حكم من الثلاثة لأنه لا يفعل محرما ولا مكروها والأصل عدم الوجوب  
والندب والمتيقن الإباحة (٥)

- 
- (١) شرح الأسنوى ج٢ ص ٢٠٤ ، تنقيح الفصول ص ٢٩٢  
(٢) شرح الأسنوى ج٢ ص ٢٠٤ ، تنقيح الفصول ص ٢٩٢ ، شرح الجلال المحلى  
ج٢ ص ١٠٣ ، غاية الوصول ص ٩٢  
(٣) شرح الأسنوى ج٢ ص ٢٠٤  
(٤) شرح الأسنوى ج٢ ص ٢٠٤ ، تنقيح الفصول ص ٢٩٠ ، تيسير التحرير  
ج ٣ ص ٢٠٤  
(٥) شرح الأسنوى ج ٢ ص ٢٠٤

## المطلب الثاني

الفعل المجرد الذي لم تعلم صفته

اختلف الأصوليون في الحكم الذي يؤخذ من الفعل النبوي المجرد ودعم كل فريق مذهبه بالأدلة ، وأعرض لهذه المذاهب ثم لأدلّتهم ومناقشتها واليك هذه المذاهب :

### المذهب الأول : الوجوب

وهو مذهب مالك والرواية الراجحة عن أحمد في الفعل الذي هو قرية (١) وعزاه الفزالي (٢) لابن سريج وأبي علي بن أبي هريرة ، وحكاه الامام (٣) الرازي كذلك عن ابن سريج والاصطخري ، ونسبه الأزغيري (٤) لبعض المعتزلة ، وهو ما اختاره أبو يعلى الفراء في كتاب العدة واستدل له .

### المذهب الثاني : التنب

وقد نسب القول به للامام الشافعي (٥) ، وعزاه تيسير التحرير (٦) نقلا عن القواطع لأكثر الحنفية والمعتزلة والصيرفي والقفال .

### المذهب الثالث : الاباحة

وقد نسبه صاحب مسلم الثبوت لأكثر الحنفية (٧) وهو اختيار الجصاص (٨)

- (١) تنقيح الفصول ص ٢٨٨ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢١٧
- (٢) المنحول ص ٢٢٥
- (٣) المحصول ص ٢ ، التحصيل ص ١٧١
- (٤) حاشية الأزغيري ج ٢ ص ٢٤٢
- (٥) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨١ ، المحصول ص ٢ ، التحصيل ص ١٧١
- (٦) تيسير التحرير ج ٣ ص ١٢٣
- (٧) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨١ ، التوضيح على التنقيح ج ٢ ص ٢٧٤
- (٨) الجصاص والكرخي يقولان بالاباحة في حقه صلى الله عليه وسلم الا أن الكرخي يقول ليس للامة اتباعه حتى يقوم دليل الاتباع ، والجصاص يقول للامة اتباعه حتى يقوم دليل الخصوصية

وعبيد الله بن مسعود والنسفي وعبد العزيز البخاري وملا خسرو •

#### المذهب الرابع : الوقف

وهو اختيار الامام في المحصول (١) ونسبه للصيرفي وأكثر المعتزلة  
ونسبه صاحب مسلم الثبوت لأكثر الأشعرية (٢) •

#### المذهب الخامس : الاختصاص بالرسول

وه قال الكرخي •

المذهب السادس : ما ظهر فيه قصد القرية ففيه النذب وما عداه ففيه الاباحة وهو  
اختيار الآدي وابن الحاجب والتلمساني (٣) •

والآن نستعرض أدلة هذه المذاهب ومناقشتها ونمثل للقول المختار •

---

(١) المحصول ص ٢ ، التحصيل ص ١٧١  
(٢) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨١ ، أصول السرخسي ج ٢ ص ٨٦  
(٣) شرح المعضد ج ٢ ص ٢٣ ، الاحكام للآدي ج ١ ص ١٦٠ ، مفتاح الوصول  
ص ١٢١

## أولا : أدلة القائلين بالوجوب

استدل القائلون بأن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم المجردة تدل على الوجوب بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

### أما الكتاب :

(١) فقوله تعالى : " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " (١) .  
وما فعله فقد آتاه لأن الإتيان شامل للقول والفعل ، وقوله فخذوه أى افعلوه ، والضمير عائد على ما آتاكم الشامل للمأمور به والمفعول ، والأمر للوجوب .

والجواب أن المراد بها آتاكم وما أمركم وهو السابق الى الفهم حيث قابلته بقوله وما نهاكم ليتجاوب طرفا النظم وهو اللائق ببلاغة القرآن ، فالمراد ب ( ما ) المأمور به فقط (٢) .

(٢) قوله تعالى : " فأمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون " (٣) .  
والمتابعة امتثال القول والاتباع بمثل فعله والأمر ظاهر في الوجوب (٤) .

- 
- (١) الآية رقم ٧ من سورة الحشر  
(٢) استدل بهذه الآية وأورد الرد كل من شرح العضد ج٢ ص ٢٣ ، ارشاد الفحول ص ٣٦ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٢٢ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٣٠٤ ، شرح الأسنوي ج ٢ ص ٢٠١ - ٢٠٢ ، المعتد ج ١ ص ٣٨٠ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨١ ، الاحكام للأمدى ج ١ ص ١٦٢ ، ١٦٦ ، حاشية الأزيمري ج ٢ ص ٢٤٢  
(٣) الآية ١٥٨ من سورة الاعراف  
(٤) شرح الأسنوي ج ٢ ص ٢٠١ ، الاحكام للأمدى ج ١ ص ١٦٢ ، المستقصى ج ٢ ص ٢١٩ ، كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٠٣ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ١٨١

وقوله تعالى : " قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم (١) " .

فانه يدل على أن محبة الله تستلزم المتابعة ، ومحبة الله تعالى واجبة اجماعا ، ولازم الواجب واجب فتكون المتابعة وهي شاملة للاتباع في القول والفعل (٢) واجبة .

أجيب عن الاستدلال بالآيتين بأن المتابعة للأمور بها مطلقة لا عموم لها فهي صادقة بالاتباع في القول فقط أمرا أو نهيا لأن الأمر بالطلق يمثل بفعل أحد أفرادها فلا تدل الآية على وجوب الاتباع في الفعل (٣) .

ثم ان المتابعة في الفعل هي فعل مثل فعله على الوجه الذي فعله من وجوب أو نداء أو إباحة ، وقوله تعالى فاتبعوني يحتمل المتابعة في الفعل أو في القول أو فيهما معا ، فان قلنا ان المتابعة في القول كان الدليل في غير مورد النزاع ، وان قلنا ان المتابعة في الفعل أو في القول والفعل معا فلا يتحقق الاتباع الا اذا علمت الصفة والفروض خلافه فلا يتحقق الوجوب (٤) .

رد على هذا الجواب فقيل لا نسلم أن الاتباع موقوف على العلم بجهة الفعل بل نتبعه فيه وان لم تعلم صفته الخاصة ، ويكفي أن يعلم أنه مأذون فيه مطلقا (٥) .

أجيب بأن هذا لا يسرف الجهالة إذ لا يعلم حكمه بالعلم بهذا الاذن . والجواب الحق أن يقال ان الأمر باتباعه عليه الصلاة والسلام مخصوص قطعا غير محمول على عمومته وعلى كل ما فعل بالغا ما بلغ إذ لا يجب قيامه وهمسود

- 
- (١) سورة آل عمران الآية ٣١  
(٢) الاحكام للآمدى ج١ ص ١٦٢ ، شرح الأسنوى ج٢ ص ٢٠٦ ، المحصول ص ٣ ، تنقيح الفصول ص ٢٨٩ ، ارشاد الفحول ص ٣٦ ، أصول السرخسي ج٢ ص ٨٧  
(٣) شرح الأسنوى ج١ ص ٢٠١  
(٤) شرح العنقد ج٣ ص ٢٣ ، ارشاد الفحول ص ٣٦ ، شرح الأسنوى ج٢ ص ٢٠١  
(٥) تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٣ (٥) تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٣

وتكوير عمامه وما لا يحصى من أفعاله الجبلية وغيرها مما لا يجب اتباعه فيها اجماعا ، ولا مخصص معين للعموم حتى ينتهي التخصيص الى حد معين فتعين حمله على أخص الخصوص وهو معلوم صفة الوجوب . (١)

(٣) قوله تعالى : " لقد كان لكفى رسول اللماسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر " (٢) .

وممناه أن من كان يؤمن بالله فله برسوله عليه الصلاة والسلام أسوة حسنة ، ويستلزم أن من ليس له فيه أسوة حسنة فهو لا يؤمن بالله واليوم الآخر وطزوم الحرام حرام ، ولازم الواجب واجب فيكون اتباع الرسول واجبا (٣)

والجواب أن معنى التأسى ايقاع الفعل على الوجه الذي فعله فيتوقف اثبات الوجوب علينا على العلم بالوجوب عليه وهو خلاف المفروض إذ الكلام فيما لم يعلم صفته . (٤)

ويمكن أن يجاب أيضا بأن معنى الأسوة في الآية أن تختار لأنفسنا من الفعل ما اختاره لنفسه ولا نعترض عليه ، قلنا أن نفعل مثل ما فعل ، وهذا لا يدل في مجهول الحكم على أكثر من التدب في القرب والاباحة في غيرها لأنه المتيقن فلا تدل الآية على الوجوب . (٥)

- 
- (١) تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٣ ، التقرير والتحرير ج٢ ص ٣٠٤
  - (٢) الآية ٢١ من سورة الأحزاب
  - (٣) شرح العضد ج٢ ص ٢٤ ، الأحكام للآمدى ج١ ص ١٦٢ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٤ ، التقرير والتحرير ج٢ ص ٣٠٤
  - (٤) شرح العضد ج٢ ص ٢٤ ، حاشية الأزهرى ج٢ ص ٢٤٢ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٤ ، ارشاد الفحول ص ٣٦ ، التقرير والتحرير ج٢ ص ٣٠٤ ، الأحكام للآمدى ج١ ص ١٦٦
  - (٥) الأحكام للآمدى ج١ ص ١٦٦

- (٤) قوله تعالى : " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم " (١)
- ووجه الدلالة أن الأمر يطلق على القول والفعل (٢) ، فيكون الفصل من المراد به ، وقد رتب الشارع على مخالفته الوعيد بقوله أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ، فتكون مخالفة كل من القول والفعل حراما ، فيكون امتثالهما واجبا ، وذلك يدل على أن فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب .
- والجواب أن الأمر في الآية للقول فقط لأنه الذي يسوق الي الفهم عند العرب ولا مدخل للفعل هنا .
- (٥) قوله تعالى : " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأخذوا من وراءه " (٣)
- والآية فيها أمر بطاعة الرسول ، والأمر ظاهر في الوجوب ، ومن أتى بمثل فعل التفسير على قصد اعظامه فهو مطيع له فدخل فيه طاعته في القول والفعل . (٤)
- والجواب أن المراد من الطاعة هو امتثال أمره ، ومتابعته في فعله ، على الوجه الذي فعله ان كان واجبا فواجب ، وان كان ندبا فندب ، ونحن نقول به ، ولم يثبت أن ما فعله واجب حتى تكون متابعته فيه واجبة . (٥)
- (٦) قوله تعالى : " فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذ اقضوا منهن وطرا " (٦)

---

(١) الآية ٦٣ من سورة النور  
(٢) كشف الأستار ج ٣ ص ٢٠٣ ، أصول السرخسي ج ٢ ص ٨٧ ، الأحكام للآمدى ج ١ ص ١٦٢ ، المعتمد ج ١ ص ٣٨٧  
(٣) الآية ٦٢ من سورة المائدة  
(٤) الأحكام للآمدى ج ١ ص ١٦٢ ، المعتمد ج ١ ص ٣٨٠  
(٥) الأحكام للآمدى ج ١ ص ١٦٢ ، المعتمد ج ١ ص ٣٨٠  
(٦) الآية ٣٧ من سورة الأحزاب

وجه الدلالة أن الآية تدل على أن فعله صلى الله عليه وسلم وهو التزوج هنا  
تشریح وواجب الاتباع ، والا لما كان منزلا للحرج عن المؤمنين في أزواج  
أدعيائهم (١) .

وأجيب عن الاستدلال بالآية أن غايتها الدلالة على أن حكم أمته مساو  
لحكمه في الوجوب والتدب والاباحة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل ما  
فعله واجبا ليكون فعلنا له واجبا . (٢)

وأما السنة : فاستدلوا بعدة أحاديث منها :

(١) جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه  
فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : لم خلعت نعالكم ؟ فقالوا :  
يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا . قال : ان جبريل أتاني فأخبرني  
أن بهما خبثا . (٣)

ووجه دلالة الحديث أنهم تابعوه وأقرهم على هذه المتابعة ، وإنما بين لهم  
أن حاله مغاير لحالهم لأنه إنما خلع لمانع من الصلاة في نعليه (٤) .

والجواب عن الخبر من وجهين :

الأول : نقول أنهم تابعوه لأنهم فهموا القرينة من الخلع لأنه أدنى ما يدل  
عليه الفعل في العبادة والا لحرم أو كرهه فأروه مندوبا لا واجبا (٥) .

- 
- (١) الاحكام للآمدى ج١ ص ١٦٢  
(٢) الاحكام للآمدى ج١ ص ١٦٧  
(٣) مسند أحمد ج٣ ص ٢٠  
(٤) شرح العضد ج٢ ص ٢٤ ، المعتمد ج١ ص ٣٨٠ ، الاحكام للآمدى ج١  
ص ١٦٢ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٤ ، المستقصى ج٢ ص ٢١٩ ،  
فوائح الرحموت ج٢ ص ١٨٢ ، التقرير والتحبير ج٢ ص ٣٠٥ ، كشف  
الاسرار ج٣ ص ٢٠٢ ، حاشية الأزهرى ج٢ ص ٢٤٣  
(٥) تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٤ ، التقرير والتحبير ج٢ ص ٣٠٥ ، شرح  
العضد ج٢ ص ٢٤

الثانى : سلمنا فهمهم وجوب المتابعة ، لكنها ليست مستفادة من الفعل بل من قوله صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتموني أصلى " ففهموا أن صلاته بيان لصلاتهم فلما رأوه قد خلع نعله تابعوه فيسه لظنهم أن ذلك من هيئات الصلاة وعلى هذا الحديث من باب بيان المجلد . ( ١ )

( ٢ ) جاء في الصحيحين ( ٢ ) أن النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع أمر من لم يكن معه هدى إذ اطاف بالبيت والصفاء والمروة أن يحل من احرامه وأن يجعله عمره وأنه صلى الله عليه وسلم ثبت على احرامه ، وأن الناس استعظمو ذلك وأنه قال لولا أن معى الهدى لأحطلت .

فى هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين لم يكن معهم الهدى بفسخ الحج الى العمرة فتوقفوا لامتناعه من الفسخ فلم ينكسر توقفهم وبين مانعا من الفسخ يخصه وهو سوق الهدى ، فلما لم يفسخوا اتباعا له دل ذلك على وجوب اتباعه . ( ٣ )

اعترض على دعوى عدم الإنكار بأن الرسول صلى الله عليه وسلم غضب ممن توقفهم ، أخرج مسلم واحمد وأبو داود وغيرهم عن عائشة قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضيئين من ذى الحجة فدخل على\* وهو غضبان ، فقلت : " من أغضبك يا رسول الله ؟ أدخله الله النار . فقال : أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون ، ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى اشتريه ثم أحل كما أحلوا " ( ٤ )

- 
- ( ١ ) تيسير التحرير ج ٢ ص ١٢٤ ، الاحكام للأمدى ج ١ ص ١٦٧ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨٢ ، التقرير والتحرير ج ٢ ص ٣٠٥ ، شرح العضد ج ٢ ص ٢٤
- ( ٢ ) صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٨٨
- ( ٣ ) التقرير والتحرير ج ٢ ص ٣٠٥ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٢٤ ، شرح العضد ج ٢ ص ٢٤ ، حاشية الأزهرى ج ٢ ص ٢٤٢ ، الاحكام للأمدى ج ١ ص ١٦٢ ، ١٦٣
- ( ٤ ) صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٧٩ ، مستد احمد ج ١ ص ٣٧٥

رد الاعتراض بأنه انما غضب لأنهم تركوا واجبا وهو الفسخ حيث كان قد أمرهم به (١) .

والجواب عن الدليل حيثئذ بأن وجوب المتابعة لم يستفد من فعله (٢) فقط بل من قوله : " خذ واعنى مناسككم " (٣) .

ويرد على هذا الجواب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قد قال " خذوا عنى مناسككم " إذ قاله وهو يرى جمره العقبة (٤) .

ويمكن الجواب أيضا بأنهم رضوان الله عليهم فهموا القرية فراءوا الفسخ ندبا لا واجبا . (٥)

وأما امتناعهم عن الفسخ بعد أن أمرهم صلى الله عليه وسلم به ومخالفتهم فلأنهم فهموا أنه أمر بإباحة رخصة وترقيتها لهم فرغبوا في الأخذ بالعزيمة . (٦)

(٣) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه <sup>في</sup> بالطلق الحديبية فلم يفعلوا حتى حلق فازدحموا . روى البخارى (٧) من حديث المسورين مخزومة

- 
- (١) التقرير والتحبير ج ٢ ص ٣٠٥ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٢٤ - ١٢٥
  - (٢) من فعله أى : امتناعه من الفسخ
  - (٣) شرح العضد ج ٢ ص ٢٤ ، الأحكام المأذون ج ١ ص ١٦٧ ، حاشية الأزهرى ج ٢ ص ٢٤٣
  - (٤) أجيب عن قولهم " بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال خذوا عنى مناسككم وهو يرى جمره العقبة ومعلوم أنه كان بعد العمرة " . أجيب عن ذلك بأنه وقع عند أحمد عن جابر عقب قوله صلى الله عليه وسلم : ولولا أنى سقت الهدى لأحطت ألا فخذ واعنى مناسككم ، فلعله قاله مرارا ( التقرير والتحبير ج ٢ ص ٣٠٥ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٢٥ )
  - (٥) شرح العضد ج ٢ ص ٢٤
  - (٦) تيسير التحرير ج ٣ ص ١٢٥
  - (٧) صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٤٣

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فانحسروا  
ثم اطلقوا فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما  
لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت  
أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة  
حتى تتحرى منك وتدعو حالقك \* فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل  
ذلك فنحربته ودعا حالقه فحلقه \* فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل  
بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما \*

وهذا الخبر أظهر في إفادة أن توقفهم كان لبقائه محرما ولعدم فسخه  
فلما فعل فعلوا \* (١)

وأجيب عن الاستدلال بهذا الخبر بأن الصحابة ظنوا أن الأمر امر  
إباحة ورخصة ترفيها لهم فلم يفعلوا أخذا لما هو أشق حرصا منهم  
على زيادة طلب الثواب ، وحلقه صلى الله عليه وسلم عرف أنه أمر إيجاب  
لا أمر إباحة فطقوا وذبحوا (٢) ، وإذ أفهم الوجوب من الأمر  
لا من فعله (٣) صلى الله عليه وسلم ، إذ لو كان من فعله لما توقفوا  
أول الأمر \*

(٤) واستدلوا بما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وأصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم ففعل له : أنك  
تواصل ، قال : لست مثلكم اني أطمع وأسقي " (٤) \*

فأقرهم على ما فهموه من مشاركتهم له في الحكم واعتد ريعذ ريختص به (٥) \*

- 
- (١) التقرير والتحبير ج ٢ ص ٣٠٥ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٢٥ ، كشف  
الأسرار ج ٣ ص ٢٠٣ ، المستصفى ج ٢ ص ٢١٩ ، الأحكام للأمدى  
ج ١ ص ١٢٣  
(٢) التقرير والتحبير ج ٢ ص ٣٠٥ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٢٥  
(٣) أي بقاؤه على إحرامه من غير فسخ \*  
(٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٧٤  
(٥) الأحكام للأمدى ج ١ ص ١٢٣

والجواب أن الوصال للنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا عليه بل غايته  
أنه كان مباحا له ، ووجوب المتابعة فيما أصله غير واجب مستح ، بل ظنهم  
انما كان مشاركته في اباحة الوصال ونحن نقول به (١) .

وأجاب الغزالي بجواب آخر فقال انهم لما أمروا بالصوم في رمضان واشتغل  
معهم به ظنوا أنه قصد بفعله امتثال الواجب من الأمر وبإنيانه فرد عليهم ظنهم  
وأنكر عليهم الموافقة (٢) .

### وأما الاجماع :

فروى أن الصحابة اختلفت في وجوب الغسل بالايلاج لقدر الحشفة فسي  
موضع الحرث من غير انزال ثم اتفقوا على وجوب الغسل به لرواية عائشة (٢) فعلته ،  
فانها قالت : فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعثسنا . فأوجبوا الغسل  
بمجرد فعله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن الفعل للايجاب لما اتفقوا على الحكم بمجرد  
رواية الفعل لهم (٤) .

أجيب عن هذا الدليل بما يلي :

سلمنا أنه يجب الغسل بالايلاج لقدر الحشفة في موضع الحرث من غير انزال لكن  
فهمهم الوجوب من الفعل لا باعتبار ذاته بل باعتباره بيانا لقوله تعالى : " وان كنتم  
جنبا فاطهروا (٥) ، فقد بين الفعل الذي روته أن الاجتماع من غير انزال من أفراد  
جنبا ، وفهموا الوجوب من الأمر أي فاطهروا ، وهذا ليس من محل النزاع في شي (٦) .

- 
- (١) الاحكام للآمدى ج١ ص ١٦٨ . سيأتي معنا أن المتيقن به في القرب هو  
الندب فلو عبر بالندب لكان أحسن
  - (٢) المستصفى ج٢ ص ٢٢٠
  - (٣) مسند احمد ج١ ص ١٦١
  - (٤) تيسير التحرير ج٢ ص ١٢٥ ، شرح العنود ج٢ ص ٢٤ ، فواتح الرحموت ج٢  
ص ١٨٢ ، ارشاد الفحول ص ٣٦ ، التقرير والتحرير ج٢ ص ٣٠٥ - ٣٠٦
  - (٥) شرح الاسنوي ج٢ ص ٢٠١ ، تنقيح الفصول ص ٢٨٩ ، المستصفى ج٢ ص ٢١٩  
الآية ٦ من سورة الطائفة
  - (٦) شرح العنود ج٢ ص ٢٤ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٨٢ ، تيسير التحرير  
ج٢ ص ١٢٦ ، التقرير والتحرير ج٢ ص ٣٠٦

أو فهموه من قوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي \* (١)  
والفعل جاء مبينا لمصلاته وأن الاغتسال من الجنابة شرط فيها \* (٢)

وأما المعقول : فاستدلوا به من عدة وجوه :

الأول : الوجوب أحوط لأنه أعلى مراتب الحكم فيجب الحمل عليه لأن فيه الأمن من  
الاشم قطعاً (٣) ، كما في صلاة نسيها ولم تتعين عنده فإنه يجب عليه  
الخمسة احتياطاً ، وكما لو طلق واحدة من نساءه لا بعينها فإنه يجب عليه  
ترك الجميع احتياطاً إلى أن يعين (٤) .

أجيب بضع أن كل ما كان أحوط يجب ، بل يثبت الوجوب بالاحتياط  
في موضعين :

الأول : ما ثبت وجوبه من قبل كسيان صلاة غير معينة من الخمسة فإنه يجب  
عليه الخمسة احتياطاً .

والثاني : ما ثبت وجوبه بالأصل ثم عرض عليه ما يوجب الشك كصوم الثلاثين  
من رمضان إذا غم الهلال على الناس فإن الأصل أن يكون اليوم من رمضان  
بخلاف صوم يوم الشك فإنه لا يجب بسبب الاحتياط لانقضاء الأمرين (٥) .

وفي غير هذين الموضعين لو قلنا بالوجوب وهو ليس بواجب في الواقع  
يلزم اعتقاد وجوب ما ليس بواجب في الواقع وهو جهل (٦) .

- 
- (١) سبق ذكر من أخرجه
  - (٢) شرح العضد ج ٢ ص ٢٤ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٢٦ ، التقرير والتحرير  
ج ٢ ص ٣٠٦
  - (٣) تيسير التحرير ج ٣ ص ١٢٦ ، التقرير والتحرير ج ٢ ص ٣٠٦ ، فواتح  
الرحموت ج ٢ ص ١٨٢ ، شرح العضد ج ٢ ص ٢٤ ، المعتمد ج ١ ص ٢٨٧  
المعتمد ج ١ ص ٢٨٧ ، تنقيح الفصول ص ٢٨٩
  - (٤) شرح العضد ج ٢ ص ٢٤
  - (٥) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨٢ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٢٦ ، التقرير والتحرير  
ج ٢ ص ٣٠٦ ، شرح العضد ج ٢ ص ٢٤
  - (٦) المعتمد ج ١ ص ٣٧٨

الثاني : أنه نبي ، وأن تعظيمه عليه الصلاة والسلام واجب اجماعا والتزام مثل فعله على سبيل الوجوب من تعظيمه فيتعين ( ١ ) .

أجيب بأن تعظيمه ليس بالتزام مثل فعله على سبيل الوجوب بل بالتأسي به وهو التزام مثل فعله على صفته وأجبا أو مندوبا أو مباحسا ، فالتزام مثل فعله على سبيل الوجوب قد يكون مخالفة اذا كان فعله في الواقع مندوبا أو مباحا . ( ٢ )

الثالث : استدلوا بأن فعله حق وصواب ومصلحة ، ولولاه لما أقدم عليه ولا تعبد به ، وكل ما كان كذلك فهو واجب . ( ٣ )

أجيب أن جملة ما ذكرتم من أوصاف فعله مسلم في حقه خاصة لأنه لا يفعل المحذور ، والكلام في حقا ، ولا يلزم مما كان في حقه صوابا ومصلحة أن يكون في حقا كذلك ، بل لعلمه مصلحة بالاضافة الى صفة النبوة أوصفة هو يختص بها ، ولذلك خالفنا في جملة من الجائزات والواجبات والمحظورات ( ٤ ) ، فاذا لم يلزم أنه حق وصواب ومصلحة في حقا لم يكن واجبا علينا . سلخنا أنه حق وصواب ومصلحة في حقه وحق الأمة لكن لا يلزم أن يكون واجبا لجواز أن يكون مندوبا أو مباحا .

الرابع : أن الفعل أكد في الدلالة على المراد من الأمر ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يحقق أمره بفعله كأدائه الصلاة والحج ، فاذا كان الأمر وهو صنف من القول يدل على الوجوب بالفعل أولى بذلك ( ٥ ) .

( ١ ) تنقيح الفصول ص ٢٨٩ ، المستصفى ج ٢ ص ٢١٨

( ٢ ) المستصفى ج ٢ ص ٢١٨

( ٣ ) المستصفى ج ٢ ص ٢١٧

( ٤ ) المستصفى ج ٢ ص ٢١٧

( ٥ ) المعتمد ج ١ ص ٣٧٨

أجيب أن هذا للدليل لا ينتج الا اذا كان الفعل أدل في الحكم  
ونحن نمنعه اذ هو أدل في الكيفية فقط ككيفية الصلاة والحج لما  
للمشاهدة من المزية على الوصف بالقول (١) \*

ومعد فهذه أدلة القائلين بالوجوب والرد عليها ، وقد تبين .  
بالأجوبة عنها بطلانها .

ثانياً : أدلة القائلين بأن أفعاله المجردة تدل على الندب

استدل القائلون بهذا الرأي بالأدلة التالية :

(١) قوله تعالى : " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (١) " فجمعل  
التأسي به حسنة وأدنى درجات الحسنه المندوب لأن المباح لا يوصف  
بالحسن ، فكان محمولاً عليه وما زاد فهو مشكوك فيه (٢) .

وكذلك قوله لكم ينفي الوجوب ، اذ لو كان واجباً لقال عليكم فيحصل  
التأسي به على الندب (٣) .

وأجيب عن هذه الآية بأن التأسي يحصل بإيقاع الفعل على الوجه الذي  
أوقفه ، فلو فعله واجباً أو مباحاً وثقله مندوباً لما حصل التأسي ، فلا  
سبيل إلى التأسي به قبل معرفة قصده ، ولا يعرف قصده الا بقول أو قرينة (٤)

(٢) واستدلوا بالسبر والتقسيم فقالوا : ان فعله اما حرام أو مكروه أو واجب  
أو ندب أو مباح ، ولا سبيل إلى الأول والثاني للحصمة ، ولا إلى الثالث  
لأن الوجوب يستلزم التبليغ لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق ولم يبلغ لأن  
المفروض وجود الفعل فقط ليس معه من قول يدل على الوجوب ، ولا السب  
الخامس لأن الكلام في المدح في الاقتداء وهو حسن لقوله تعالى : " لقد  
كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " ولا يندح على المباح فتمين الرابع  
وهو الندب (٥) .

- 
- (١) الآية ٢١ من سورة الاحزاب .  
(٢) الاحكام للأدنى ج١ ص ١٦٤ ، بديع النظام ص ١٦١  
(٣) المستصفى ج٢ ص ٢١٧ ، شرح الأسنوي ج٢ ص ٢٠١  
(٤) المصنوع ص ٦ ، المستصفى ج٢ ص ٢١٧ ، شرح الأسنوي ج٢ ص ٢٠١ ،  
ارشاد الفحول ص ٣٧  
(٥) حاشية الأزهرى ج٢ ص ٢٤٤ واستدل بمثل ما جاء بالحاشية تيسير التحرير  
ج٢ ص ١٢٦ ، وفواتح الرحموت ج٢ ص ١٨٢ ، وشرح المعتمد ج٢ ص ٢٤ - ٢٥  
والمصنوع ص ٦ ، وارشاد الفحول ص ٣٧

وأجيب على (١) عن هذا الاستدلال بأننا لا نسلم اختصاص اللوجوب بالتبليغ، بل التبليغ يحتم للموجب والثبوت والاباحة، فلو كان للندب أيضا للمسنون التبليغ، ولم يبلغ فانتهى الندب.

والجواب عن نفي الخامس أن المذكور في الآية حسن الأسوة والمباح مشمول بالائتساء الحسن المدوح عليه ولا نسلم أن أقل مراتبه الندب.

(٣) قالوا إن الندب هو الغالب من أفعاله فيحكم به، وأجيب بالضعف (٢).

(٤) وذكر الرازي الاجماع دليلا على هذا القول وهو أننا رأينا أهل الأعصار متطابقين على الاقتداء في الأفعال بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأقل مراتب الفعل الذي يقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه هو الندب، وذلك يدل على انعكاسه الاجماع على أنه يفيد الندب (٣).

وعن الاجماع أجيب بأننا لا نسلم أنهم استدلوا بمجرد الفعل وطعمهم وجدوا مع الفعل قرائن أخرى واحتمال وجود القرائن يسقط الاستدلال (٤) وهذا الجواب ضعيف بل الأسلم أن يقال إن أهل الأعصار اتفقوا على التأسيس بفعله صلى الله عليه وسلم أما لوجوبه أو ندمه أو لمقام النبوة تبركا عند جبريل الحكم، ولذا رأينا من يأتى به في الأفعال الجبلية، فلا يلزم من اتفاقهم على الاقتداء به أن يكون الفعل مندوبا.

---

(١) حاشية الأزهرى ج ٢ ص ٢٤٤، تفسير التحرير ج ٣ ص ١٢٦، شرح المحض

ج ٢ ص ٢٥

(٢) تفسير التحرير ج ٣ ص ١٢٦، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨٢

(٣) المحصول ص ٦، التحصيل ص ٧٢ ب، ارشاد الفحول ص ٣٧

(٤) المحصول ص ٦، ارشاد الفحول ص ٣٧

ثالثا : أدلة القائلين بأن أفعاله المجردة تدل على الإباحة

استدل القائلون بهذا الرأي بما يلي :

قالوا ان الفعل الصادر (١) عن رسول اللصلى الله عليه وسلم لا يكون حراما ولا مكروها ، لأنه يخل بالعصمة \* بل صدوره عنه يدل على أنه مأذون فيه \*

وحيث أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا ، والأصل عدم الوجوب لعدم الدليل ، وعدم الندب عند عدم قرينة القرينة فتعينت الإباحة لأنها المتيقنة \*

بناء على هذا الدليل فالكلام في الفعل الخالي عن قرينة القرينة ، فان كان معه قرينة القرينة دل على الندب اذ لا إباحة في القرب \*

أما الفخزالي (٢) فيرى أن الإباحة ثابتة للفعل ولكن مستند ذلك هو أن الأصل في الأفعال هي الحرج فيبقى على ما كان قبل الشروع

---

(١) أورد الاستدلال : شرح الأسنوى ج٢ ص ٢٠١ ، تيسير التحرير ج٢ ص ١٢٦ ، التحصيل ص ٧٢ ب ، المحصول ص ٦ - ٧ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٨٣ ، حاشية الأزهرى ج٢ ص ٢٤٤ ، شرح العنود ج٢ ص ٢٣ ٢٤ ، كشف الأسرار ج٢ ص ٢٠٢ ، (٢) المنتهى ج٢ ص ٢١٥

### رابعاً : أدلة القائلين بالوقف في أفعاله المجردة

استدل الواقفية لرأيهم بأن صفة الفعل غير معلومة ، هل هي الوجوب أو الندب أو الإباحة .

وكذلك يحتمل فعله الخصر به ويحتمل المصوم له ولأئمة ، والمتابعة إنما تكون بمعرفة صفة الفعل فالحكم بأن الفعل المجهول الصفة واجب أو مندوب أو مباح تحكم باطل يجب التوقف عنه ( ١ )

والجواب أن الأصل هو الاقتداء والاتساء برسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم تخصيصه بشيء إلا ما قام الدليل عليه فلا بد من حكم معين على مشارب مختلفة فمن يرى الوجوب فعنده دليل الوجوب ، ومن يرى الندب فعنده دليل الندب ، ومن يرى الإباحة فعنده دليل الإباحة ( ٢ ) . وقد علمت أن دليل الوجوب لم ينهض ، وإنما الذي صح هو دليل الندب فمضى القريسة ودليل الإباحة في غيرها . وهذا يكون الفعل معلوم الصفة فلا نتوقف فيه .

وأجاب الأزميري بجواب آخر فقال ان التوقف يوجب الشك فيم يدل عليه الفعل ، ولا شك في ثبوت الإباحة في حقه طيه الصلاة والسلام ( ٣ ) فيقتضى به في تلك الجهة حتى يثبت غير ذلك ( ٤ ) .

وأجاب السرخسي عن الدليل فأبطله يقول رحمه الله : " وهذا الكلام عند التأمل باطل ، فان هذا القائل اذا كان يمتنع الأمة من أن يفعلوا مثل فعله

- 
- ( ١ ) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨٣ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٢٧ ، أصول السرخسي ج ٢ ص ٨٧ ، العدة ص ١٠٦ ب ، بديع النظام ص ٦١ ب ، حاشية الأزميري ج ٢ ص ٢٤٤ ، ارشاد الفحول ص ٣٨  
( ٢ ) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨٣  
( ٣ ) هذا في غير القرب ، والحكم المتيقن به في القرب هو الندب لا الإباحة  
( ٤ ) حاشية الأزميري ج ٢ ص ٢٤٤

بهذا الطريق ويلومهم على ذلك فقد أثبت صفة الحظر في الاتباع وإن كان لا  
يضعهم من ذلك ولا يلومهم عليه فقد أثبت صفة الاباحة فعرفنا أن القول بالوقف  
لا يتحقق في هذا الفصل\* (١)

يناقش كلام السرخسي بأن معنى الوقف عدم الجزم بحكم معين مسن  
الوجوب والندب والاباحة حتى يقوم الدليل عليه ، فلا يدل على الحظر أبدا لأن  
المفروض أن الرسول صلى الله عليه وسلم صدر منه الفعل وهو لعصمته لا يفعل  
الحرام والمكروه ، بل غاية ما يدل عليه فعله صلى الله عليه وسلم اطلاق الفعل من  
غير تعيين وجوب ولا ندب ولا اباحة إذ لا دليل على واحد منها ، وإذا لم يقسم  
دليل على الوجوب داربين الندب والاباحة ، والأقل المتيقن به في القرب هو  
الندب وفي غيرها الاباحة ، وهذا يعلم الحكم من غير توقف \*

### خامساً : أدلة القائلين بالخصوصية

استدل القائلون بأن ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاص به فقالوا : ان فعله قد يكون مصلحة له دون الأمة فيختص به (١) ، وقد ظهر خصوصية رسول الله بأشياء - كما مر في المبحث الثاني من هذا الفصل - دون أن تشترك أمته معه في ذلك . فكل فعل يصدر عنه محتمل للاختصاص به ومحتمل لأن يكون غير مخصص به ، وعند احتمال الجانبين لا يجوز التأسى بالفعل خشية الوقوع في المحذور وهو حالة كونه خاصا بالرسول إذ لا يجوز لغيره فعل مثل فعله الخاص به .

والجواب أن الأصل أن مقام النبوة موضع الاقتداء قال تعالى عن ابراهيم : " انى جاعلك للناس اماما " (٢) ، وقال تعالى : " لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة " (٣) فهذا نص على جواز التأسى به فى أفعاله ، فيكون هذا النص معمولا به ، حتى يقوم الدليل المانع المثبت للخصوصية . (٤)

كما دل على التأسى به قوله تعالى : " فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم " (٥) .

وفى هذا بيان أن ثبوت الحلف فى حقه مطلقا دليل ثبوته فى حقه الأمة ، الأثرى أنه دل على تخصيصه فيما كان هو مخصوصا به بقوله " خالصة لك من دون المؤمنين " وهو النكاح بغير مهر . (٦)

(١) العدة ص ١٠٦ ب ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٢٧

(٢) الآية ٢٤ من سورة البقرة

(٣) الآية ٤١ من سورة الأحزاب

(٤) أصول السرخسى ج ٢ ص ٨٩ ، العدة ص ٤٠

(٥) الآية ٣٧ من سورة الأحزاب

(٦) أصول السرخسى ج ٢ ص ٨٩ ، العدة ص ١٤

على أن هناك أحكاماً تخص الرسول دون الأمة ، وهناك من الأحكام ما يعم الرسول والأمة ، وما هو خاص بالرسول قليل نادر فلا يجوز أن ينطوئ الاتباع بسببه ، والا تعطل العمل بكثير من الأحكام الشرعية •

والحاصل أن ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم يعم الأمة ، ولا خصوصية الإبدليل كما مر بنا في المبحث الثاني من هذا الفصل •

سادسا : ما ظهر فيه قصد القرية فمندوب وما لم يظهر فيه  
قصد القرية فهباح

هذا القول هو اختيار الآمدي وابن الحاجب وهو ما اختاره فأقول :  
الفعل الصادر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بمجرد (١) يدل على أنه مأذون  
فيه إذ الرسول لا يفعل الحرام والمكروه .

وحيث نقول : أما أن يظهر في هذا الفعل قصد القرية أولا ، فإن  
ظهر فيه قصد القرية كان ذلك دليلا على رجحان فعله على تركه وهو حيث  
أما واجب أو مندوب ، لا جائز أن يكون واجبا لأنه لم يقد دليل الوجوب ، فكان  
مندوبا لأنه المتيقن به فيه ، وإن لم يظهر قصد القرية لم يحكم فيه الا بالاباحة  
لأنها المتيقنة .

يقول ابن الحاجب : " انه اذا ظهر قصد القرية ظهر الرجحان فحكم به ،  
والمنع من الترك زيادة لم تثبت الا بدليل والأصل عدمه ، فثبت الرجحان بدون المنع  
من الترك وهو الندب ، واذا لم يظهر قصد القرية ظهر الجواز لبعده المعصية ولا  
وجوب ولا ندب بالأصل ، وأيضا لما نفى الحرج في قوله زوجها معها مع احتمال  
الوجوب والندب ولم يثبتهما فهم منه أن مقتضى فعله الاباحة دونهما . " (٢)

وبعد ، فهذا هو الرأي الذي أطمئن اليه ، وأرى أنه الصواب ، ونورد فيما  
يلي أمثلة له من أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما يوضح وجهة الدليل  
من أقوال العلماء .

(١) المراد بالمجرد ما ليس معه دليل يدل على حكم خاص ، وليس معه دليل  
الخصوصية ، وليس جليا وقد سردنا بين الحيلة وغيرها .  
(٢) شرح العنود ج ٢ ص ٢٣

أمثلة لأفعاله التي ظهر فيها قصد القرينة

المثال الأول : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان \*

عن عائشة رضی الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده " (١)

يدل هذا الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف من كل رمضان العشر الأواخر حتى قبض ، وقد ذهب العلماء إلى استحباب الاعتكاف وتأكيده في العشر الأواخر .

يقول النووي : " وفي الحديث فوائد منها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان ، وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب ، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان " (٢)

ويقول ابن حجر : " قال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون " (٣)

وقد صرح من اطّلع على كلامهم من الفقهاء (٤) بسنية الاعتكاف في العشر الأواخر وان اختلفت عباراتهم في ذلك فليل هو سنة ، وقيل سنة مؤكدة ، وقيل مندوب ، وقيل مستحب ، وكلها بمعنى واحد .

ففعله عليه الصلاة والسلام يدل على الاستحباب ، ومواظبته عليه مع عدم

- 
- (١) صحيح البخارى ج٢ ص ٥٩ ، صحيح مسلم ج٢ ص ٨٣١
  - (٢) شرح النووي على مسلم ج٨ ص ٦٧
  - (٣) فتح البارى ج٥ ص ١٧٧
  - (٤) المغنى ج٣ ص ١١٨ ، فتح القدير ج٢ ص ١٠٥ - ١٠٦ ، بدائع الصنائع ج٢ ص ١٠٨ ، تبیین الحقائق ج١ ص ٣٤٧ ، مغنى المحتاج ج١ ص ٤٤٩ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٤٦٣ ، شرح الخرشى ج١ ص ٢٦٦ .

انكاره على من تركه يدل على تأكيد الاستحباب .

### المثال الثاني : سجدة التلاوة .

عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جهته . (١)

يدل كلام ابن عمر على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد عند قراءة سورة فيها سجدة ، وقد ذهب العلماء الى سنية ذلك (٢) .

يقول النووي : " فيه اثبات سجود التلاوة وقد أجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة وعند أبي حنيفة رضي الله عنه واجب ليس يفرض على اصطلاحه فسي الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارىء والمستمع له " . (٣)

واستدل الحنفية (٤) لقولهم بوجوب سجدة التلاوة على القارىء والمستمع بقوله صلى الله عليه وسلم : " السجدة على من سمعها وعلى من تلاها " (٥) ، وعلوا عدم سجود النبي صلى الله عليه وسلم عند ما قرأ عليه زيد بن ثابت سورة النجم بأن ذلك يجوز لكونه في وقت مكروه ، أو على غير وضوء ، أو بيانا لعدم وجوبه على القارئ .

### المثال الثالث : ركعتا الفجر .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء

- 
- (١) صحيح البخارى ج٢ ص ٥٠ ، صحيح مسلم ج١ ص ٤٠٥ ، واللفظ لمسلم
  - (٢) مفنى المحتاج ج١ ص ٢١٤ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٢٣٧ ، شرح الخرشى ج١ ص ٣٥٠ - ٣٥١
  - (٣) شرح النووي على مسلم ج٥ ص ٧٤
  - (٤) الهداية ومعها شرح فتح القدير ج١ ص ٣٨٢
  - (٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية ج٢ ص ١٧٨ ، وقال : حديث غريب

من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر (١) .

يقول النووي : " فيه دليل على فضلها وأنهما سنة ليستا بواجبتين وجهه  
قال جمهور العلماء " (٢)

وقد ذكر الخرشى أنها سنة مؤكدة عند مالك على الصحيح (٣) ، وصرح  
صاحب فتح القدير الحنفى بأن ركعتي الفجر هي أقوى السنن (٤) ، غير أن الحنفية  
قالوا أنها كالواجب في لحوق الاثم بالترك .

يقول ابن عابدين (٥) : " ان السنة المؤكدة قريبة من الواجب في لحوق  
الاثم ويستوجب تاركها التضليل واللوم " .

المثال الرابع : رفع اليدين في الصلاة .

عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر فإذا أراد أن يركع فمسل  
مثل ذلك ، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه ممن  
الصجود " (٦)

يدل هذا الحديث على مشروعية رفع اليدين في الصلاة عند تكبيرة الاحرام  
وعند الركوع وعند الرفع منه (٧) .

يقول النووي : " أجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة  
الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعى واحمد وجمهور العلماء من الصحابة

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ٦٨ ، وصحيح مسلم ج ١ ص ٥٠١ ، واللفظ للبخارى

(٢) شرح النووي على مسلم ج ٦ ص ٤

(٣) شرح الخرشى ج ٢ ص ٤١

(٤) فتح القدير ج ١ ص ٣١٢

(٥) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٤٥٢

(٦) صحيح البخارى ج ١ ص ١٧٧ ، وصحيح مسلم ج ١ ص ٢٩٢ واللفظ لمسلم

(٧) المنهاج ج ١ ص ٥١٦ ، معنى المحتاج ج ١ ص ١٥٢

رضي الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك \* (١)

وذهب الحنفية (٢) إلى سلبية رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام ، دون الموضوعين الآخرين ، واستدلوا لمذهبهم هذا بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه في الصلاة الا عند تكبيرة الاحرام \* (٣)

ويرفع المصلي يديه (٤) حتى يحاذي بابهاميه شحمتي أذنيه عند الحنفية وعند الشافعي رضي الله عنه يرفع الي مكبويه ، وقد ورد نقل النهييتين عن الرسول صلى الله عليه وسلم \*

#### المثال الخامس : زيارة مسجد قبا \*

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قبا راجيا وماشيا ، زاد ابن نعيم حدثنا عبد الله عن نافع : فيصلي فيه ركعتين \* (٥)

يدل الحديث ظني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصد مسجد قبا ويصلي فيه ركعتين ، وهذا يدل على فضل قبا وفضل المسجد ، وعلى أن صلاة ركعتين فيه مندوبة \*

#### المثال السادس : زيارة القبور \*

عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع

(١) شرح النووي على مسلم ج ٤ ص ٩٥

(٢) الهداية ج ١ ص ١٩٧

(٣) روى أبو داود عن البراء بن عازب قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود " ( نصب الراية ج ١ ص ٤٠٢ ) ، واعترض على الحديث بانكار زيادة " ثم لا يعود " \*

(٤) الهداية ج ١ ص ١٩٧

(٥) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٦٠

فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون ، غدا مؤجلون وأنا ان شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد \* (١)

هذا الحديث يدل على ندب زيارة القبور ، وأنه صلى الله عليه وسلم زار مقبرة البقيع ودعا لأهلها وترحم عليهم .

يقول النووي : (٢) " وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم " .

ويقول الشرييني (٣) : " وتندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالاجماع " .

#### المثال السابع : قيام شهر رمضان

عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة أن عائشة رضی الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد ، وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا فكثروا على المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك \* (٤)

تدل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن قيام ليالي رمضان سنة (٥) ودل انقطاعه عن الاستمرار وتعليقه لذلك بقوله خشيت أن تفرض عليكم على عدم الجوب

- 
- (١) صحيح مسلم ج٢ ص ٦٦٩
  - (٢) شرح النووي على مسلم ج٧ ص ٤١
  - (٣) مغني المحتاج ج١ ص ٣٦٥
  - (٤) صحيح البخاري ج٢ ص ١٢ ، وصحيح مسلم ج١ ص ٥٢٤
  - (٥) المغني ج١ ص ٨٠ ، مغني المحتاج ج١ ص ٢١٢ ، شرح الخريشي ج٢ ص ٧ ، الهداية ومعها فتح القدير ج١ ص ٣٣٣

يقول النووي (١) : " واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب " .

#### المثال الثامن : الاغتسال لدخول مكة .

عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ، ثم يصلي بعد الصبح ويفتسل ، ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك " (٢) .

يدل الحديث على أن الاغتسال لدخول مكة مستحب (٣) ، وقد نقل ابن المنذر (٤) ذلك عن جميع العلماء ، وليس في تركه فدية .

#### المثال التاسع : تقبيل الحجر الأسود .

عن عمر رضي الله عنه أنه جاء الحجر الأسود فقبله فقال : " اني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك " (٥) .

يدل هذا الحديث على استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٦) ، إذ قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل عمر بفعله تأسيًا به .

- 
- (١) شرح النووي على مسلم ج ٦ ص ٤٠
  - (٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٦٩ ، وصحيح مسلم ج ٢ ص ٩١٩ ، واللفظ للبخاري
  - (٣) فتح القدير ج ٢ ص ١٤٤ ، شرح الخرشني ج ٢ ص ٣٢٢ ، المنهجي ج ٣ ص ٣٧٩ - ٣٨٠ ، شرح النووي على مسلم ج ٩ ص ٥
  - (٤) فتح الباري ج ٤ ص ١٨٠
  - (٥) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٧٥ ، وصحيح مسلم ج ٢ ص ٩٢٦ ، واللفظ للبخاري
  - (٦) فتح الباري ج ٤ ص ٢٠٨ ، شرح النووي على مسلم ج ٩ ص ١٦ ، المنهجي ج ٣ ص ٣٩٤ ، فتح القدير ج ٢ ص ١٤٨ ، شرح الخرشني ج ٢ ص ٣٢٥

المثال العاشر : صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم :  
" أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم .  
فقلت لها : من أى الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالي من أى أيام الشهر  
يصوم " . ( ١ )

دل هذا الحديث على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ( ٢ ) .

---

( ١ ) صحيح مسلم ج ٢ ص ٨١٨  
( ٢ ) شرح النووي على مسلم ج ٧ ص ٤٩ ، الشرح الكبير ج ٣ ص ٩٤ ، فتح  
القدير ج ٢ ص ٤٥ ، شرح الخرشى ج ٢ ص ٣٤٣

أمثلة لأفعاله التي لم يظهر فيها قصد القرينة

المثال الأول : التقبيل للمصائم .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبيل وهو مصائم ويباشر وهو مصائم ولكنه أملككم لأرثه . (١)

يدل هذا الحديث على إباحة القبلة للمصائم (٢) ، وأن صومه لا يفسد وهذا لمن لم تتحرك شهوته ، ويدل عليه قول السيده عائشة رضي الله عنها ولأنه أملككم لأرثه .

أما من تتحرك شهوته ولم يعلم من نفسه السلامة فهي حرام في حقه سدا لذريعة الفساد ، وقد قال بإباحتها مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وأسحق ، وقال بكراهتها مطلقا مالك ، وفرق بعضهم بين الشيخ والشاب .

المثال الثاني : لبس خاتم الفضة .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل قصه مما يلي كفه فاتخذته الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق أو فضة . (٣)

يقول النووي نقلا عن القاضي عياض : قال جميع أهل الحديث : ان الخاتم الذي رمى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الا خاتما من ذهب ، وانما ما طرحت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاتم لما رأى من المشاركة ولما رأى في ذلك من الزهو علما بأنه قد حرم فيما بعد .

- 
- (١) صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٧ ، وصحيح مسلم ج ٢ ص ٧٧٧  
(٢) شرح النووي على مسلم ج ١ ص ٢١٥ ، نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣٦ ، المجموع ج ٦ ص ٤٠٨ - ٤٠٩ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٩٠ ، فتح القدير ج ٢ ص ٦٥ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٢١ ، شرح الخرشى ج ٢ ص ٢٤٤  
(٣) رواه البخارى ج ٧ ص ٢٠٦  
(٤) فتح البارى ج ١٢ ص ٤٣٨

دل الحديث على اباحة التختم بالفضة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اتخذ لنفسه خاتما من فضة فتبعه الناس في ذلك .

يقول النووي : " وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال ، وكره  
بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لخير ذي سلطان ، ورووا فيه أثرا وهذا شأن  
مردود " (١) .

وقول صاحب الهداية الحنفى : " ولا يجوز للرجال التحلى بالذهب  
لما رويوا ولا بالفضة لانهافي معناه الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة (٢) "

#### المثال الثالث : الارداق على الدابة .

عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ركب على حمار على اكاف عليه قطيفة فديكة وأردف أسامة وراءه " (٣) .

وعن يحيى بن اسحاق قال : " سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال :  
أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واتى لرديف أبي طلحة ، وهو يسير  
وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذ عثرت الناقة فقلت للمرأة ، فنزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها أمكم  
فشدت الرجل وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنا أو رأى المدينة قال :  
أيون تابعون غابدون لرينا حامدون " (٤) .

يدل الخبر الأول على جواز ارداف الرجل خلف الرجل على الدابة ، اذ أردف  
المصطفى صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضى الله عنهما ، ودل الخبر الثاني على

- 
- (١) شرح النووي على مسلم ج ١٤ ص ٦٧
  - (٢) الهداية ج ٨ ص ٩٥
  - (٣) صحيح البخارى ج ٧ ص ٢١٧
  - (٤) صحيح البخارى ج ٧ ص ٢٤٨ - ٢١٩

جواز ارداف الزوجة خلف زوجها اذ ركبت بعض نساءه خلفه صلى الله عليه وسلم وهو قافل من خيبر ، والمحرمات حكمها حكم الزوجة .

#### المثال الرابع : جواز النوم أو الأكل للجنب .

عن عائشة رضی الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة ( ١ ) " .

دل هذا الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة فأكل أو نام .

يقول النووي : " يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه " ( ٢ ) ، فيباح ذلك مع تدبب الوضوء قبله .

#### المثال الخامس : تأخير غسل الجنابة للصائم الى طلوع الفجر .

عن عبد اللين كعب الحميري أن أبا بكر حدثه أن مروان أرسله الى أم حطمة رضی الله عنها يسأل عن الرجل يصبح جنباً أيصوم ؟ فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي . " ( ٣ )

يدل الخبر على أن للجنب أن يؤخر الغسل الى ما بعد طلوع الفجر ثم يغتسل ويتم صومه ولا قضاء عليه وبه قال جماهير الصطبة والتابعين ( ٤ ) ، وكان أبو هريرة يقول لا صوم له ثم رجع ( ٥ ) ، وقد ذهب النووي ( ٦ ) الى انعقاد الاجماع على جواز تأخير الغسل وصحة الصوم . ويدل عليه قوله تعالى : " أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم " لأن زمان الاباح هو الليل كله .

( ١ ) صحيح البخارى ج ١ ص ٧٧ ، وصحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٨ واللفظ لمسلم

( ٢ ) شرح النووي على مسلم ج ٣ ص ٢١٧

( ٣ ) صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٨

( ٤ ) شرح النووي على مسلم ج ٧ ص ٢٢٢ ، نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣٨ ، المغنى

ج ٣ ص ٧٥ - ٧٦ ، شرح الخرشني ج ٢ ص ٢٦٠ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٣٦

( ٥ ) مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٣٦

( ٦ ) شرح النووي على مسلم ج ٧ ص ٢٢٢

### المثال السادس : مشروعية الرهن \*

عن عائشة رضی اللہ عنہا : " أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اشتری طعاما من یہودی الی أجل ورهنه درعا من حديد " (١) \*

دل هذا الحدیث علی جواز الرهن (٢) ، إذ رهن صلی اللہ علیہ وسلم درعه لیهودی فی طعام اشتراه منه \*

یقول النووی (٣) فی شرح الحدیث : " فیہ جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة ، وجواز الرهن فی الحضریة قال الشافعی ومالك وأبو حنیفة وأحمد والعلماء كافة ، إلا مجاهدا وداود فقالا : لا یجوز الا فی السفر تعلقا بقوله تعالی : " وان کتم علی سفرو لم تجدوا کاتبا فرهان مقبوضة (٤) " واحتج الجمهور بهذا الحدیث وهو مقدم علی دلیل الخطاب فی الآیة \*

### المثال السابع : المحرم یغسل رأسه \*

عن ابراهیم بن عبد اللہ بن حنین عن أبیه عن عبد اللہ بن عباس والمصور بن مخزومة " أنهم اختلفا بالابواء فقال علی عبد اللہ بن عباس یغسل المحرم رأسه ، وقال المسور لا یغسل المحرم رأسه \* فأرسلنی ابن عباس الی ابی ایوب الانصاری أسأله عن ذلك فوجدته یغتسل بین القرنین وهو مستتر بثوب قال فسلمت علیه فقال من هذا ؟ فقلت : أنا عبد اللہ بن حنین أرسلنی الیک عبد اللہ بن عباس أسألك کیف كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو ایوب رضی اللہ عنه یدیه علی الثوب فطأه حتی یغالی رأسه ثم قال لانسان یصب : اصیب فصب علی رأسه ثم حرك رأسه بیديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال : هكذا رأیته صلی اللہ علیہ وسلم یفعل " (٤) \*

- 
- (١) صحیح البخاری ج ٣ ص ٧٠
  - (٢) الهدایة ج ٨ ص ١٨٩ ، المغنی ج ٤ ص ٣٦٦ ، مغنی المحتاج ج ٢ ص ١٢١
  - (٣) شرح النووی علی مسلم ج ١ ص ٤٠ (٤) ابی ٢٨٢ من البقره .
  - (٤) صحیح البخاری ج ٣ ص ١٩ ، وصحیح مسلم ج ٢ ص ٨٦٤

أفاد الحديث علي أن أبا أيوب الأنصاري اغتسل أمام السائل عن حكم غسل  
الرأس والبدن للمحرم ، وقال إن هذا كان صنيح رسول الله صلى الله عليه وسلم مما  
يدل على إباحته (١) وأنه لا شيء فيه ، فيغتسل المحرم من غير نتف شعر ،  
والاجتماع على وجوب اغتسال المحرم من الجنابة .

#### المثال الثامن : جواز صلاة الناقل على الدابة حيث توجهت .

عن ابن عمر قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل  
من مكة إلى المدينة على راحته حيث كان وجهه ، قال وفيه نزلت فأينما تولوا فثم  
وجه الله " (٢) .

دل الحديث على جواز التنفل على الدابة في السفر .  
يقول النووي (٣) : " في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في  
السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين " .

ويقول ابن قدامة (٤) : " لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة التطوع  
على الراحلة في السفر الطويل ، قال الترمذي : هذا عند عامة أهل العلم ، وقال  
ابن عبد البر : أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرا يقصر فيه الصلاة أن يتطوع  
على دابته حيثما توجهت يويي\* بالركوع والسجود يجعل السجود أخفض من الركوع " .

#### المثال التاسع : حمل الصبيان في الصلاة .

عن أبي قتادة الأنصاري قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ الناس  
وأهله بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه ،  
فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها (٥) " .

---

(١) المفتي ج ٣ ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ، مفتي المحتاج ج ١ ص ٥٢ ، فتح القدير  
ج ٢ ص ١٤٤

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٨٦

(٣) شرح النووي على مسلم ج ٥ ص ٢١٠

(٤) المفتي ج ١ ص ٤٥

(٥) صحيح البخاري ج ١ ص ١٣٠ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٥ - ٣٨٦

يدل هذا الحديث على جواز حمل الصغار في الصلاة فرضاً أم نفلاً وبه قال الشافعي والحنابلة .

ونقل النووي (١) عن مذهب الشافعي أنه يجوز حمل الصبي والمصيبة في الصلاة سواء كانت فرضاً أم نفلاً ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد .

ويقول ابن قدامة (٢) : " ولا بأس بالعمل اليسير في الصلاة قال أحمد : لا بأس أن يخلى ولده في الصلاة الفريضة لحديث قتادة " .

#### المثال العاشر : العقوبة بالحبس .

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة (٣) " .

يدل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه يجوز للإمام والقاضي أن يحكم على متهم بعقوبة الحبس (٤) .

---

(١) شرح النووي على مسلم ج ٥ ص ٣٢  
(٢) المفني ج ٢ ص ٧٨  
(٣) سنن أبي داود . ج ٣ ص ٢٧ ٤ الطبعة الثانية بمطبعة دار السعادة  
(٤) فتح القدير ج ٥ ص ٤١٧

## الفصل الثاني

---

### تمارض الأفعال مع الأفعال والاقوال

---

يشتمل هذا الفصل على مقدمة ومبحثين :

- المقدمة : وفيها مسألتان :
- الأولى : عموم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- الثانية : تخصيص العموم بفعله صلى الله عليه وسلم .
- المبحث الأول : تعارض الفعل مع الفعل .
- المبحث الثاني : تعارض الفعل مع القول .
-

المقدمة

وتتكون من مسألتين :

المسألة الأولى : عموم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثانية : تخصيص العموم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المسألة الأولى : عموم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الفعل المثبت ( ١ ) لا عموم له ، وللمسألة ثلاث صور اليك تفصيلها :  
الصورة الأولى : لا يعم الفعل جميع أقسامه وجهاته ، إذ لا يقع الا على وجه واحد منها . فلا يحمل وقوعه على جميعها ، ومثال ذلك ما روى ( ٢ ) عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى داخل الكعبة . يحتمل أن تكون هذه الصلاة فرضا ، ويحتمل أن تكون نفلا ، ويمتنع وقوعها فرضا ونفلا ، وبهذا لا يستدل بصلاته على جواز الفرض والنفل داخل الكعبة إذ لا عموم للفعل الواقع لهما ، ولا يتعين أحدهما الا بدليل .

ومثاله أيضا ما روى ( ٣ ) عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد غيبوبة الشفق ، فالشفق اسم مشترك بين الحمرة والبياض ، فيحتمل أن تكون صلاته وقعت بعد الحمرة ويحتمل وقوعها بعد البياض ، ولا يمكن حمل وقوع صلاته بعد الشفقين الا على رأى من يقول بعموم المشترك فى الاثبات . ( ٤ )

---

( ١ ) الصورة الأولى والثالثة فى الفعل بالمعنى الاصطلاحى النحوى ، والصورة الثانية فى الفعل بمعنى المقابل للقول . ( انظر حاشية التفاتانى على شرح العضد ج ٢ ص ١١٨ ) .

( ٢ ) صحيح مسلم ج ١ ص ٩٦٦

( ٣ ) أخرجه النسائى فى سننه ج ١ ص ٢٠٠ ولفظه : " ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل " . سنن النسائى الطبعة الأولى طبعة مصطفى البابى الحلبي

( ٤ ) ذكر الصورة الأولى وحكمها كل من : الاحكام للأندلس ج ٢ ص ٢٣٢ ، ارشاد الفحول ص ١٢٥ ، تيسير التحرير ج ١ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ ، غاية الوصول ص ٧٣ ،

الصورة الثانية : عموم فعل رسول الله بالنسبة للأمة ، فما فعله عليه الصلاة والسلام لا عموم له ، بالإضافة إلى غيره ، بل هو خاص به يقتضى اللغظة ، إلا أن يقوم دليل من خارج فيدل على أن الأمة مثله في ذلك الفعل كما لو صلى وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي (١) ، أو يعم بقريظة كوقوعه بعد اجمال أو اطلاق أو عموم فيفهم منه أنه بيان له فيتيح في ذلك ، وأما بدليل يعم جميع الأفعال كقوله تعالى : ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) (٢) ، وقوله : ( قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ) (٣) وضوح ذلك ، وأما دليل هو قياس للأمة عليه بجامع يعم الرسول والأمة كقول الراوى : سها رسول الله فسجد فان حكم السجود يعم الأمة للاحقها به بجامع السهو . (٤)

الصورة الثالثة : عمومها في الزمان ، فلا يدل عليه الفعل بذاته ، وإنما توهم ذلك من قول الراوى " كان يفعل " فانه يفهم التكرار كما اذا قيل : كان حاتم يكرم الضيف ، وهذا ليس مما نحن فيه لأن التكرار لم يفهم من الفعل بل من قول الراوى كان الداخلة على الفعل المضارع (٥) .

---

شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ١١٨ ، حاشية الأزهرى على  
مرآة الأصول ج١ ص ٣٩٠ ، المستصفي ج١ ص ٦٤ ، شرح الكوكب الضيف  
ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، التوضيح على التتحيح ج١ ص ٢٧١ ، المحصول .

- (١) سبق تخريج هذا الحديث
- (٢) الآية ٧ من سورة الحشر
- (٣) الآية ٣١ من سورة آل عمران
- (٤) ذكر الصورة الثانية كل من شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ١١٨ ، وحاشية الأزهرى على مرآة الأصول ج١ ص ٣٩١ ، شرح الكوكب الضيف ص ١٦٧
- (٥) ذكر الصورة الثالثة شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية الفتازانى ج٢ ص ١١٨ ، وحاشية الأزهرى على مرآة الأصول ج١ ص ٣٩١

والخلاصة أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاته لا يعم الأقسام  
والجهات والأشخاص والأزمان

المسألة الثانية : تخصيص العموم بفعله صلى الله عليه وسلم .

اختلف القائلون بججية فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غيره  
هل يجوز تخصيصه للعموم أم لا ؟

ذهب الأكثرون الى أن الفعل صالح لتخصيص العموم ، ونقاه الأقلون  
كالكرخي .

وللمسألة حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون العام شاملا للرسول والأمة كما لو قال صلى الله  
عليه وسلم الوصال أو استقبال القبلة في قضاء الحاجة أو كشف الفخذ منهي  
عنه لكل مسلم .

ففي هذه الحالة إذا فعل ما يخالف العام كأن واصل أو استقبال القبلة  
في قضاء الحاجة أو كشف فخذة فلا خلاف في أن فعله يدل على اباحة  
ذلك الفعل في حقه ويكون مخرجا له عن العموم ومخصصا .

وأما بالنسبة الى غيره فان قيل بعدم وجوب اتباعه والتأسي بفعله  
كان فعله تخصيصا له عن العموم دون الأمة ، وان قيل بوجوب اتباعه فسي  
فعله فيلزم منه رفع حكم العموم مطلقا في حقه بفعله ، وفي حق غيره بوجوب  
التأسي به فلا يكون ذلك تخصيصا بل نسخا لحكم العموم مطلقا بالنسبة  
اليه والى غيره .

واشترط ابن الحاجب لهذا أن يكون ثبوت التأسي بالفعل بدليل خاص ،  
أما ان كان بدليل عام في جميع أفعاله ، فالمختار أن ذلك الدليل يصير  
مخصصا بالأول ، وهو العموم المتقدم ، فيلزم على الأمة موجب ذلك القول ،  
ولا يجب عليهم الاقتداء به في الفعل ، وقيل يعمل بالفعل ، وقيل  
بالوقف (١) .

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ١٥١ ، الاحكام للآمدى  
ج٢ ص ٣٠٦ ، فواتح الرحموت ج١ ص ٣٥٤ ، المحصول

والذي نرجحه أن الدليل مخصص بالفعل لما فيه من جمع بين الدليلين:

الحالة الثانية : أن يكون العام مقابلا للأمة دون الرسول \*

ففي هذه الحالة فإن فعله لا يكون مخصصا لنفسه عن العموم .  
لعدم دخوله فيه ، وأما بالنسبة إلى الأمة فإن قبيل بوجوب اتواعها  
للرسول في فعله كان ذلك نسخا عنهم لا تخصيصا ، وإن لم يكن ذلك  
واجبا عليهم فلا يكون فعله مخصصا للعموم أصلا ، لأن النسبة لله  
بشأنهم في العموم ولا بالنسبة إلى الأمة \* (١)

---

(١) الأحكام للأئمة ج ٢ ص ٢٠٧ ، بدعي النظام ص ١٢١ ب

## المبحث الأول

### تعارض الفعل مع الفمـسـل

قبل أن لبنا الحديث في هذا المبحث نعرض بإيجاز لمعنى التعارض:

وهو في اللغة: <sup>ماشوخة</sup> معارض عرض، يقال: عرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه  
أى: مانع يمنع من المضي، واعترض لي بمعناه، ومنه اعتراضات الفقهاء لأنها  
تمنع من التمسك بالدليل. (١)

والتعارض عند الأصوليين: هو تقابل الدليلين على وجه يضع كل منهما مقتضى  
صاحبه. (٢)

فالتعارض بين الفعلين اقتضاء كل فعل حكما خلاف ما يقتضيه الآخر.

ذهب جمهور أهل الأصول إلى نفي وقوع التعارض بين أفعال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بحيث يترتب عليه أن يكون بعضها ناسخا للآخر أو مخصصا  
له. (٣)

وذلك إما لأنها من قبيل المتماثلين كالصلاة في وقتين، وإما من قبيل  
المختلفين، والفعلان المختلفان إما أن يتصور اجتماعهما كالصلاة والصوم، أو لا  
يتصور اجتماعهما، وما لا يتصور اجتماعهما إما أن لا تتناقض أحكامهما كصلاة  
الظهر والمصر مثلا، أو تتناقض كما لو صام في وقت معين وأكل في مثل ذلك

- 
- (١) المصباح الضير ج ٢ ص ٥٢
  - (٢) شرح الأسنوي ج ٢ ص ٢٠٧
  - (٣) شرح الأسنوي ج ٢ ص ٢٠٧، فوائذ الرحموت ج ٢ ص ٢٠٢، تيسير التحرير  
ج ٢ ص ١٤٧، المعتمد ج ١ ص ٢٨٨، المستصفى ج ٢ ص ٢٢٦، شرح  
العقد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٦، بديع النظام ص ١٢ ب،  
غاية الوصول ص ٩٣، ملحق شرح الكوكب الضير ج ٢ ص ٢٢٦، أو شاد الفحول  
ص ٣٨، الأحكام للإمداد ج ١ ص ١٤٧

الوقت ، والأقسام الثلاثة الأولى لا يجرى التعارض فيها لامكان الجمع (١) .

والقسم الرابع أيضا لا تعارض فيه إذ يمكن أن يكون الفعل في وقت واجبا أو مندوبا أو مباحا ، وليس كذلك في وقت آخر . مثله من غير رفع وبطال لحكم الفعل الأولى ، لأن الأفعال في الأصيل لا تعم الأقسام ولا الأزمان ولا الأشیاء . فلا يعم الفعل جميع الأوقات المستقبلية ، ولا يدل على التكرار (٢)

يقول أبو الحسين البصرى : " اعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها لأن التعارض والتماثل إنما يتم مع التناهي ، والأفعال إنما تتنافى إذا كانت متضادة ، وكان محلها واحدا ووقتها واحدا ، ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد في محل واحد ، فإذا استحيل وجود أفعال متعارضة ، فأما الفعلان المتضدان في وقتين فليما متعارضين بأنفسهما لأنه لا يتنافى وجودهما ولا يمتنع الاقتداء بهما فنكون متعبدين بالفعل في وقت وضده في وقت آخر " (٣) .

وذهب بعضهم إلى وقوع التعارض بين الأفعال ، نقل الخزالي عن ابن مجاهد أنه إذا تعارض فعلا نسخ التالي منهما الأول ، وحكاه الفتوحى فى شرح الكوكب المنير وهو رأى الجوينى فى البرهان (٤) ، وحكاه الشوكانى عن ابن العربى وابن رشد والقرطبى . (٥) .

- 
- (١) الاحكام للامدى ج١ ص ١٧٤ - ١٧٥ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢٢٠ ، بديع النظام ص ٢٢ ب
  - (٢) الاحكام للامدى ج١ ص ١٧٥ ، شرح الاسنوى ج٢ ص ٢٠٧ ، تيسير التحرير ج٢ ص ١٤٧ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٢٦ ، المستصفى ج٢ ص ٢٢٦ ، بديع النظام ص ٦٢ ب ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢٢٠ ، ارشاد الفحول ص ٣٨ ، غاية الوصول ص ٩٣
  - (٣) المعتمد ج١ ص ٣٨٩
  - (٤) المنحول ص ٢٢٨ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢٢٠ ، البرهان ص ١٢٧ ب
  - (٥) ارشاد الفحول ص ٣٨

يقول الجويني : " إذا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمان مؤرخان مختلفان فقد سار كثير من العلماء الى التمسك بأخرهما واعتقاد كونه ناسخا للأول كما نقل في صلاة الخسوف فتمسك الشافعي بأقربهما الى الخشوع وقلبية الحركة (١) . "

والظاهر أن القول بتعارض الأفعال فرع عن القول بعموم الفعل فسمى الأزمان ، وفرع عن القول بأن الفعل يدل على الوجوب ، وقد بينا فيما سبق أن الفعل لا يعم الأزمان ، وأن القول بدلالة الفعل على الوجوب ضعيف ، فيكون القول بتعارض الأفعال ضعيفا .

ويعد أن رجح الشوكاني القول بعدم التعارض بين الأفعال ، قيد عدم جريان التعارض بالأفعال التي لم تقع بيانات ، أما ما يقع بيانات للأقوال ففسد تعارض صورة ، ولكن التعارض في الحقيقة راجع الى المبيئات من الأقوال لا الى بياناتها من الأفعال ، وحمل الشوكاني كلام الجويني السابق على الأفعال التي وقعت بيانات (٢) .

لكن ان دل دليل على وجوب تكرار الفعل في حق رسول اللصلى الله عليه وسلم في مثل ذلك الوقت ، كان يقوم الدليل على وجوب صومه كل سبت مثلا ، فتلبس بخصمه في مثل ذلك الوقت بأن أفطر مع ذكره للصوم ، وقدرته عليه ، فان فعله ، وهو الأكل في هذا المثال ، يدل على نسخ حكم ذلك الدليل الدال على تكرار الفعل في حقه ، لا نسخ حكم ذلك الفعل المتقدم ، وهو الصوم هنا ، لعدم اقتضاءه التكرار (٣) .

وأن وجد مع دليل وجوب تكرار الفعل دليل آخر يدل على وجوب تأسيس الأمة به صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك الوقت ، فأقر أحدا من أمته على فعل الضد ،

(١) البرهان ص ١٢٧ ب

(٢) ارشاد الفحول ص ٣٩

(٣) الاحكام الملامدى ج ١ ص ١٧٥ ، المعتد ج ١ ص ٣٨٩ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢٢٠ ، بديع النظام ص ٦٢ ب ، المستصفي ج ٢ ص ٢٢٦ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٦ ، شرح الأسنوى ج ٢ ص ٢٠٧ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ١٤٧ ، المحصول ص ١٠ ، التحصيل ص ٧٣ ب

كان نسخاً لدليل تعظيم الصوم على الأمة في حق ذلك الشخص أو تخصيصاً له ،  
لا نسخاً لفعل الرسول ولا تخصيصاً له . وقد يطلق النسخ والتخصيص على  
الفعل بمعنى زوال التعبد به مجازاً (١) .

### مثال في المتعارضين الفطنين

المثال الذي نورده لتعارض الأفعال بعضها لبعض هو عدد الركعات  
في صلاة الكسوف وختم من كتب السنة الآثار التالية والتي تحكى لنا على السنة  
المحابة كيف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف وما عدد ركعاتها .

#### الحديث الأول :

روى الامام البخارى في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت :  
" خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام  
فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون  
الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل  
ما فعل في الأولى ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس " (٢) .

#### الحديث الثانى :

روى الامام مسلم في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : " ان نبى  
الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجادات " (٣) .

(١) الاحكام للامدى ج١ ص ١٧٥ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢٢٠ ، بديع  
النظام ص ٦٢ ب - ٦٣ ، الممتد ج١ ص ٢٨٩ ، تنقيح الفصول ص ٢٩٣ ،  
التحصيل ص ٧٣ ب

(٢) صحيح البخارى ج٢ ص ١٨٣ المطبوع بمثل فتح البارى

(٣) صحيح مسلم ج١ ص ٢٠٥ المطبوع بمثل شرح النووى

### الحديث الثالث :

روى أيضا عن ابن عباس قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات \* ، وعن علي مثل ذلك . ( ١ )

### الحديث الرابع :

روى ابو داود في صحيحه عن أبي بن كعب ، قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان النبي صلى بهم فقرا بسورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية فقرا سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها . ( ٢ )

الناظر في هذه الأحاديث يجد أن الأول منها يدل على أن عدد الركعات في صلاة الكسوف أربعة ، والثاني يدل على أنها ستة ، والثالث يدل على أنها ثمانية ، والرابع يدل على أنها عشرة .

بتطبيق هذا المثال على قاعدة عدم تعارض الأفعال النبوية بعضها مع بعض والتي رجحتها فيما سبق يظهر لنا أنه لا تعارض بين صلاته صلى الله عليه وسلم الكسوف بركعتين أو ستة أو ثمانية أو عشرة ، وهذا ما قاله الحافظ ابن حجر ، ونقله النووي عن عدد كبير من العلماء ، وحكى ابن قدامة أنه مقتضى مذهب الامام احمد وذكره الشوكاني . وهذا همهم هذا مبنى على القول بتعدد الواقعة .

يقول الحافظ ابن حجر : وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة وأن الكسوف وقع مرارا ، فيكون كل من هذه الأوجه جائزا والى ذلك نحا اسحق

( ١ ) صحيح مسلم ج ٦ ص ٢١٣ المطبوع بمقتن شرح النووي

( ٢ ) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧ ، طبعة مصطفى الباوي الطبى بمصر سنة ١٩٥٢ م

لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركعات \* وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية : يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف البهاج \* وقواه النووي في شرح مسلم \* وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء ويطئه \* (١)

ويقول النووي في شرحه لمسلم : \* وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر : جرت صلاة الكسوف في أوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة وهذا أقوى والله أعلم \* (٢)

ويقول ابن قدامة : ومقتضى مذهب الامام احمد أنه يجوز أن يصلح صلاة الكسوف على كل صفة روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم \* (٣)

ويقول ابن قدامة أيضا : \* ووجه الجمع بين هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت ، فإذا انجلت سجد \* فمن هاهنا صارت زيادة الركعات \* (٤)

ويقول الشوكاني : \* والحق أن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتبهة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمزيد ، وأن كانت الواقعة ليست الا مرة واحدة فالمصير الى الترجيح أمر لا بد منه وأحاديث الركعتين أرجح \* (٥)

وزهب الحنفية (٦) الى أن صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوع

واحد \*

- 
- (١) فتح الباري ج٢ ص ١٨٥
  - (٢) شرح النووي على مسلم ج ٦ ص ١٩٩
  - (٣) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٧٩
  - (٤) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٨٠
  - (٥) نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٧٣
  - (٦) فتح القدير ج ١ ص ٤٣٣ ، تبين الحقائق ج ١ ص ٢٢٨

ومنوا مذهبهم على أن أحاديث الكيفيات متعارضة فيترجح منها ما كانت الكيفية فيها شبه بالصلاة المتعارفة ، أو تترجح أحاديث الركوع الواحد لخلوها عنسن الاضطراب بخلاف أحاديث الركوعين فانها رويت مرة بذكر الركوعين وأخرى بذكر ثلاث ركعات . وهذا مبنى على أن الواقعة واحدة .

وذهب الشافعية (١) إلى أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان بناء على أن الواقعة واحدة ، ورواية الركوعين أقوى في الصحة لانها من رواية الصحيحين ، وفي المذهب قول بجواز صلاة الكسوف كسنة الظهر ومبنى على تعدد الواقعة ، وكلا القولين جائز الا أن الأفضل الاطالة .

وهكذا بحث الحنفية والشافعية المسألة دون بناءها على قاعدة عندم التعارض بين الأفعال ، بل حكموا بها بناء على صوارف أخرى .

## المجسبات الثانية

### تعارض الأقوال مع الأفعال

لم يتطرق الحنفية في كتبهم الى هذا المبحث ، ولذلك خلت كتبهم من الكلام منه الا من كتب منهم متأثرا بطريقة الشافعية كالحرير وشرحه تيسير التحرير .

وقد رجعت لما بين يدي من كتب الأصول التي تعرضت للموضوع فكانت ستة عشر كتابا ، ودراستي لها تبين ان هناك عدة عوامل راعاها الأصوليون عند تقسيم الموضوع والكلام عليه ، ولم تراع جميع هذه الكتب كل هذه العوامل ، فقد كتب في بعضها تحت تأثير عامل واحد ، وفي بعضها تحت تأثير أكثر من عامل .

والعوامل المؤثرة هي :

- (١) الترتيب الزمني : وذلك بأن يكون القول سابقا للفعل أو بالعكس أو يجهل التاريخ .
- (٢) نوع القول : وذلك بأن يكون متاولا للرسول خاصة أو الأمة خاصة أو عاما للأمة والرسول .
- (٣) اتباع الأمة أو عدمه : وذلك بأن يقوم الدليل على وجوب اتباع الأمة للرسول صلى الله عليه وسلم أو لا يقوم .
- (٤) تكرار الفعل : وذلك بأن يدل الدليل على تكرار حدوث الفعل من الرسول صلى الله عليه وسلم لتكرار سببه أولا يدل .

(٥) التعقب والتراخي ؛ وذلك بأن يكون أحدهما عقب الآخر أو متراخيا عنه .

(٦) تكرر مقتضى القول ؛ وذلك بأن يدل الدليل على تكرر مقتضى القول أو يدل على عدم تكرره .

وقد أجمعت الكتب الستة التالية على اعتبار العوامل الأربعة الأولى ، وهذه

الكتب هي :

الاحكام للآمدى ، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، وديع النظام

وشرح الكوكب المشير ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، وإرشاد الفحول .

وسنفضل القول في المسائل بناءً على تفرعات هذه الكتب وتقسيماتها ،  
والاحظ على العامل الثالث أن الأسلم فيه أن يقال عدم قيام دليل يضح من تأسى  
الامة بالرسول لأن الأصل التأسى بالرسول يقول الشوكاني : " واعلم أنه لا يشترط  
وجود دليل خاص يدل على التأسى ، بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله  
( لقد كان لكفى رسول اللأسوة حسنه ) وكذلك سائر الآيات الدالة على الائتمار  
بأمره والانتهاء بشيئه ولا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسى به فيسى  
كل فعل من أفعاله بل مجرد فعله لذلك الفعل بحيث يطلم عليه من أمتيه  
ينبغي أن يحمل على قصد التأسى به اذا لم يكن من الأفعال التي لا يتأسى به فيها  
كأفعاله الجبلية " . (١)

## تقسيم التعارض بين القول والفعل (١)

لتعارض القول مع الفعل اثنتا عشرة حالة مبنية على نوع القول وتكرره الفعل أو عدمه ، وقيام دليل على المنع من التأسى أو عدم قيام ذلك الدليل وكل حالة منها إما أن يتقدم القول أو الفعل أو يجهل التاريخ ، وهذه الحالات هي :

### الحالة الأولى :

التعارض بين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاص به مع فعله الذي قام الدليل على تكرره في حقه ولم يقم دليل يمنع الأمة من وجوب التأسى به .

### الحالة الثانية :

التعارض بين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاص به مع فعله الذي قام الدليل على تكرره في حقه ، وقام الدليل على عدم تأسى الأمة به .

### الحالة الثالثة :

التعارض بين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاص به مع فعله الذي لم يقم الدليل على منع الأمة من التأسى به دون تكرره في حقه .

### الحالة الرابعة :

التعارض بين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاص به مع فعله الذي لم يدل الدليل على تكرره ، وقام الدليل على عدم وجوب التأسى به .

(١) انظر شرح العنود على مختصر ابن الحاجب ومعه حاشية التفتازاني ج ٢

### الحالة الخامسة :

التعارض بين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاص بالامة  
مع فعله الذي قام الدليل على تكرره في حقه ، ولم يتم الدليل على  
منع الامة من التأسى به .

### الحالة السادسة :

التعارض بين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاص بالامة  
مع فعله الذي قام الدليل على تكرره في حقه وقام الدليل على عدم  
تأسى الامة به .

### الحالة السابعة :

التعارض بين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاص بالامة  
مع فعله الذي لم يتم الدليل على منع الامة من التأسى به دون تكرره  
في حقه .

### الحالة الثامنة :

التعارض بين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاص بالامة  
مع فعله الذي لم يتم الدليل على تكرره في حقه وقام الدليل على عدم  
تأسى الامة به .

### الحالة التاسعة :

التعارض بين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم العام له وللامة  
مع فعله الذي قام الدليل على تكرره في حقه ولم يتم الدليل على منع  
الامة من التأسى به .

### الحالة العاشرة :

التعارض بين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم العام له وللامة  
مع فعله الذي قام الدليل على تكرره في حقه ، وقام الدليل على منع  
الامة من التأسى به صلى الله عليه وسلم .

### الحالة الحادية عشرة :

التعارض بين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم العام له وللأمة  
مع فعله الذي لم يقم الدليل على منحه الأمة من التأسى به دون تكرره  
في حقه عليه الصلاة والسلام .

### الحالة الثانية عشرة :

التعارض بين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم العام له وللأمة مع  
فعله الذي لم يقم الدليل على تكرره وقام الدليل على عدم تأسى الأمة به .

وتشريع بعد استعراض حالات تعارض القول مع الفعل بأحكام كل حالة  
على حدة .

## حالات تعارض القول مع الفعل وحكم كل حالة

### الحالة الأولى :

التعارض بين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاص به مع فعله الذي قام الدليل على تكرره في حقه ولم يقدّم دليل يمنع الأمة من وجوب التأسّي به .

وحكمها أنه لا يثبت التعارض في حق الأمة في هذه الحالة سواء تقدم القول أو الفعل أو جهل التاريخ لاختصاصه صلى الله عليه وسلم بالقول ولا يتناول الأمة ، وسببت في حقه حكم الفعل لوجوب تأسيها به صلى الله عليه وسلم ( ١ ) .

وفي حقه صلى الله عليه وسلم المتأخر من القول أو الفعل ناسخ للمتقدم منهما أن علم التاريخ . وفي حالة جهل التاريخ يعمل بالقول ، وقيل بالفعل ، وقيل بالوقف ( ٢ ) وهو اختيار العضد وصاحب فوائح الرحمت ، واختار الآمدي العمل بالقول ( ٣ ) لوجوه أربعة :

الأول : أن القول يدل بنفسه من غير واسطة ، والفعل انما يدل على الجواز بواسطة أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل المحرم وذلك مما يتوقف على الدلائل الغامضة البعيدة .

الثاني : أن القول مما يمكن التعبير به عماليس بمحسوس كالمعقولات الصرفة ، وعن المحسوس والفعل لا ينبي عن غير محسوس فكانت دلالة القول أقوى وأتم .

- 
- ( ١ ) ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢٢٢ ، ارشاد الفحول ص ٤٠ ، شرح العضد ج ٢ ص ٢٧ ، فوائح الرحمت ج ٢ ص ٢٠٢ ، الاحكام للآمدي ج ١ ص ١٧٦ بديع النظام ص ١٢٣  
( ٢ ) نفس المصادر  
( ٣ ) الاحكام للآمدي ج ١ ص ١٧٧

الثالث : أن القول قابل للتأكيد بقول آخر ، ولا كذلك الفعل فكان القول لذلك أقوى .

الرابع : أن العمل بالقول ههنا مما يفضى الى نسخ مقتضى الفعل فى حق النبي عليه الصلاة والسلام دون الأمة ، والعمل بالفعل يفضى السبى ابطال مقتضى القول بالكلية فكان الجمع بينهما ولو من وجه أولى .

فان قيل يل الفعل أكد فى الدلالة فانه يبين به القول ، والمبين للشئ \* أكد فى الدلالة من ذلك الشئ \* ، ألا ترى أن جبريل عليه السلام قد بين كيفية الصلاة ومواقيتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله ؟ ثم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاة والحج بفعله وقال : صلوا كما رأيتموني أصلى ، وخذوا عني مناسككم ، وأيضا فان كل من رام تعليم غيره اذا أراد المبالغة فى ايصال معنى ما يقوله الى فهمه استعان فى ذلك بالاشارة بيده والتخطيط وتشكيل الأشكال ، ولولا أن الفعل أدل لما كان كذلك .

رد الآمدى على هؤلاء فقال : غاية ما ذكرتموه وجود البيان بالفعل ، وكما وجد بالفعل فقد وجد بالقول ، وهو الاغلب فان أكثر الأحكام مستندها انما هو الأقوال دون الأفعال ، وغايته أنهما يتساويان فى ذلك ، ويبقى ما ذكرناه من الترجيحات الدالة على تقديم القول . (١)

أقول ولكن كان الفعل أبين فى بعض الأحيان فالقول هو الأصل فى التعبير عن المراد ، وهو ما اختاره .

### الحالة الثانية :

التعارض بين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاص به مع فعله الذى قام الدليل على تكرره فى حقه ، وقام الدليل على عدم تأسى الأمة به .

(١) الاحكام للآمدى ج١ ص ١٧٧ - ١٧٨ ، شرح العضد ج٢ ص ٢٧

والحكم أنه لا تعارض في حق الأمة في هذه الحالة لعدم توارد القول والفعل على محل واحد ، إذ القول مختص به لا يثبت حكمه للأمة ، والفعل لم يقدّم الدليل على تأسي الأمة به (١) .

وفي حقه صلى الله عليه وسلم يعمل بالمتأخر من القول والفعل ويكون ناسخاً للمتقدم منهما ، فإن جهل التاريخ عمل بالقول وهو اختيار الفتوحى ومقتضى كلام الآمدى السابق ، وقيل بالفعل وقيل بالوقف واختاره العضد وصاحب فواتح الرحموت (٢) .

### الحالة الثالثة :

التعارض بين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاص به مع فعله الذى لم يقدّم الدليل على منع الأمة من التأسي به دون تكرره في حقه .

والحكم أنه لا تعارض في حق الأمة في هذه الحالة طلقاً لعدم توارد القول والفعل على محل واحد إذ القول خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يثبت حكمه في حق الأمة ، والثابت في حقها هو حكم الفعل لقيام الدليل على تأسي الأمة به (٣) .

وفي حقه صلى الله عليه وسلم ان تقدم القول وتأخر الفعل ، فالفعل ناسخ ، نقله الفتوحى عن ابن مفلح وابن الحاجب والأصفهاني ، وان تقدم الفعل وتأخر القول فلا تعارض أيضاً لعدم قيام الدليل على تكرر الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم (٤) .

- 
- (١) ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢٢٣ ، الاحكام للآمدى ج١ ص ١٧٨ ، شرح العضد ج٢ ص ٢٨ ، بديع النظام ص ٦٣ ب
  - (٢) ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢٢٣ ، الاحكام للآمدى ج١ ص ١٧٨ ، شرح العضد ج٢ ص ٢٨ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠٣
  - (٣) ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢٢٣ ، شرح العضد ج٢ ص ٢٨ ، الاحكام للآمدى ج١ ص ١٧٨ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠٣ ، بديع النظام ص ٦٣ ب
  - (٤) نفس المصادر

وان جهل المتقدم من القول والفعل فالذهاب الثلاثة : قال الأكثر بالوقف واختار الفتوحى والعضد وفواتح الرحموت العمل بالقول • يقول العضد فى شرحه لمختصر ابن الحاجب : " فان جهل فالذهاب الثلاثة والمختار الوقف وفيه نظر فانه لا تعارض مع تقدم الفعل فتأخذ بمقتضى القول حكما بتقديم الفعل لثلا يقع التعارض المستلزم لنسخ أحدهما " (١) •

### الحالة الرابعة :

التعارض بين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاص به مع فعله الذى لم يدل الدليل على تكرره وقام الدليل على عدم وجوب التأسى به •  
والحكم أنه لا تعارض فى حق الأمة فى هذه الحالة مطلقا لأنه ليس لواحد من القول والفعل تعلق بالأمة (٢) •

أما فى حقه صلى الله عليه وسلم (٣) فان تأخر القول عن الفعل ومثاله أن يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فعلا فى وقت ثم يقول بعد ذلك لا يجوز لى مثل هذا الفعل فى مثل هذا الوقت فلا تعارض ، اذ الجمع ممكن لعدم الدليل على تكرار الفعل فى حقه ، فلم يكن القول المتأخر عن الفعل رافعا لحكمه الماضى ولا فى المستقبل ، اذ القول لم يتناول الزمان الذى وقع فيه الفعل ، والفعل أيضا لم يتناول الزمان الذى تعلق به القول فلا يكون أحدهما رافعا لحكم الآخر •

وان تقدم القول على الفعل كان الفعل ناسخا كما لو قال النبى لا أكل كذا ثم أكله ، أو يجب على كذا فى الوقت كذا وتلبس بضده فى ذلك الوقت فالفعل الذى تلبس به يكون ناسخا أيضا لحكم قوله السابق لجواز النسخ

- 
- (١) شرح العضد ج٢ ص ٢٨  
(٢) ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢٢٢ ، ارشاد الفحول ص ٤٠  
(٣) بديع النظام ص ١٢٢ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢٢٢ ، ارشاد الفحول ص ٤٠ ، شرح العضد ج٢ ص ٢٧ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠٢ ، الاحكام للأمدى ج١ ص ١٧٦

قبل التمكن على الصحيح (١) .

وان جهل المتقدم ففيه المذاهب الثلاثة ، واختار الفتوحى العمل  
بالقول لما سبق في مواطن من وجوه لترجيح القول على الفعل ورجح  
الشوكاني الوقف .

### الحالة الخامسة :

تعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاص بالامة مع فعله الذى  
لم يقم الدليل على منع الامة من التأسى به .

لا تعارض فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الحالة  
مطلقا لعدم توارد القول والفعل على محل واحد ، اذ القول مختص بالامة  
لا يتعلق بالرسول وثبت فى حقه حكم الفعل (٢) .

وأما فى حق الامة فالمتأخر من القول والفعل ناسخ للمتقدم منهما ان  
علم التاريخ . (٣)

ومع جهل التاريخ ففيه خلاف ، اختار الاكثر العمل بالقول ، ورجح  
الشيخ ابن الهمام القول بالتوقف يقول : " والأوجه تقديم ما فيه  
الاحتياط وذلك لأن الكلام فيما معه موجب التكرار والتأسى ، فالفعل مع  
هذا الموجب يدل على الحكم كالقول ولا اظهرية لأحدهما فى الدلالة  
وقد تعارضا فوجب الوقف وطلب الترجيح من خارج كالاختياط (٤) ونحوه " .

- 
- (١) ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢٢٢ ، ارشاد الفحول ص ٣٩ - ٤٠ ،  
شرح العضد ج٢ ص ٢٧ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠٢ ، الاحكام للآمدى  
ج١ ص ١٧٦ ، بديع النظام ص ١٦٣ .
  - (٢) ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢٢٢ ، ارشاد الفحول ص ٤٠ ، شرح العضد  
ج٢ ص ٢٧ ، بديع النظام ص ٦٣ ب ، الاحكام للآمدى ج١ ص ١٧٨ .
  - (٣) نفس المصادر ، وفواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .
  - (٤) فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠٣ .

فالحكم عند ابن الرمام هو التوقف والبحث عن مرجح خارجي ككون القول محرما والفعل مبيحا فيقدم القول .

### الحالة السادسة :

تعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاص بالامة مع فعله الذي قام الدليل على تكرره في حقه ، وقام الدليل على عدم تأسي الامة به .  
والحكم أنه لا تعارض في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قوله لانه مختص بالامة وبين فعله الذي دل الدليل على تكرره في حقه ، وثبت الفعل في حقه .

وكذلك لا تعارض في حق الامة أيضا لانه لا دليل على وجوب التأسي به في فعله ، وثبت التعبد بالقول للامة . ( ١ )

### الحالة السابعة :

التعارض بين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاص بالامة مع فعله الذي لم يقم الدليل على منع تأسي الامة به دون التكرار في حقه عليه الصلاة والسلام .

والحكم أنه لا تعارض في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم القول أو تأخر أو جهل التاريخ لعدم المزاحمة . ( ٢ )

أما بالنسبة للامة فالمتاخر من القول والفعل ناسخ للمتقدم منها . ( ٢ )

- 
- ( ١ ) طحق شرح الكوكب المنير ص ٢٢٣ ، الاحكام للآمدى ج ١ ص ١٧٨ ،  
شرح العضد ج ٢ ص ٢٨ ، بديع النظام ص ٦٣ ب ، ارشاد الفحول ص ٤  
( ٢ ) طحق شرح الكوكب المنير ص ٢٢٤ ، شرح العضد ج ٢ ص ٢٨ ، الاحكام  
للآمدى ج ١ ص ١٧٩ ، فوائح الرحموت ج ٢ ص ٢٠٣ ، بديع النظام  
ص ١٦٤ ، ارشاد الفحول ص ٤٠ ، ٤١

فان جهل التاريخ فالذاهب الثلاثة (١) والمختار عند العضد  
والآمدى العمل بالقول .

### الحالة الثامنة :

تعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاص بالامة مع فعله  
الذى لم يقم الدليل على تكرره فى حق الامة وقام الدليل على عدم تأسى  
الامة به .

والحكم انه لا تعارض فى هذه الحالة فى حق الرسول صلى الله عليه  
وسلم ولا فى حق الامة لعدم توارد القول والفعل على محل واحد ،  
اذ القول مختص بالامة وثبت مقتضاه لها ، والفعل مختص برسول الله  
صلى الله عليه وسلم لعدم الدليل على تأسى الامة به (٢) .

### الحالة التاسعة :

تعارض قول رسول الله العام له وللامة مع فعله الذى قام الدليل  
على تكرره فى حقه ولم يقم الدليل على منع الامة من التأسى به .

والحكم فى هذه الحالة (٣) أن المتأخر من القول والفعل ينسخ  
المتقدم منهما فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حق الامة .  
فان جهل التاريخ فالذاهب الثلاثة ، والمختار تقديم القول عند العضد  
والشوكانى ، والتوقف فى حقه عند صاحب فواتح الرحموت حذرا عن الحكم  
على أفعاله من غير قطع أو طمأنينة .

- 
- (١) شرح العضد ج٢ ص ٢٨ ، الاحكام للآمدى ج١ ص ١٧٩ ، فواتح الرحموت  
ج٢ ص ٢٠٣  
(٢) فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠٢ ، الاحكام للآمدى ج١ ص ١٧٦ ، شرح العضد  
ج٢ ص ٢٧ ، بديع النظام ص ١٢٣ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢٢٢ ،  
ارشاد الفحول ص ٤٠  
(٣) شرح العضد ج٢ ص ٢٨ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠٣ ، الاحكام للآمدى  
ج١ ص ١٧٨ ، بديع النظام ص ١٢٣ ب ، ارشاد الفحول ص ٤

### الحالة العاشرة :

تعارض قوله صلى الله عليه وسلم العام له ولامّة مع فعله للذى دل  
الدليل على تكراره فى حقه وقيام الدليل على منح الامّة من التأسى بمصلى  
اللمعليه وسلم .

والحكم أنه لا تعارض بالنسبة للامة فى هذه الحالة مطلقا لعدم  
وجود دليل يدل على التأسى به وثبت فى حقها مقتضى القول . أما فى  
حق الرسول فالمتاخر من القول والفعل ناسخ للمقتدم فهما وان جهس  
التاريخ فالذاهب الثلاثة . (١)

### الحالة الحادية عشرة :

تعارض قول رسول الله العام له ولامّة مع فعله الذى لم يقم الدليل  
على منح الامّة من التأسى به ، دون تكرره فى حقه صلى الله عليه وسلم .  
والحكم أنه ان تاخر القول عن الفعل فلا تعارض فى حقه صلى الله عليه  
وسلم لعدم تواردهما على محل واحد . وفى حق الامّة القول ناسخ للفعل (٢)  
وان تقدم القول على الفعل فالفعل ناسخ لتأخره فى حق الرسول  
والامة . (٣)

- 
- (١) شرح المضد ج٢ ص ٢٨ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠٣ ، الاحكام للامدى  
ج١ ص ١٧٨ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢٢٣ ، ارشاد الفحول ص ٤٠  
(٢) ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢٢٤ ، شرح المضد ج٢ ص ٢٨ ، فواتح  
الرحموت ج٢ ص ٢٠٤ ، الاحكام للامدى ج١ ص ١٧٩ ، بديع النظام  
ص ١٦٤ ، ارشاد الفحول ص ٤١  
(٣) ارشاد الفحول ص ٤ ، شرح المضد ج٢ ص ٢٨ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠٤ ،  
الاحكام للامدى ج١ ص ١٧٩ ، بديع النظام ص ١٦٤ . ( هذا وقد سبق فى  
مسألة التخصيص بالفعل أنه اذا كان دليل التأسى عاما ففيه مذهبان أحدهما  
ما ذكر - وهو نسخ الفعل للقول - وظنهما أن يجعل القول مقيدا لدليل  
التأسى وعلى هذا القول يترجح القول

فان جهل التاريخ فالذاهب الثلاثة (١) واختار صاحب فواتح  
الرحموت، الوقف في حقه والقول في حقه ، واختار العضد والشوكاني  
والفتوحى القول في حقه وحق الأمة .

### الحالية الثانية عشرة :

تعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم العام له وللأمة  
مع فعله الذى لم يقم الدليل على تكرره وقام الدليل على عدم تأسى  
الأمة به .

والحكم نه لا تعارض بالنظر للأمة لأن فعله غير متعلق بها وثبتت  
مقتضى القول في حقها (٢) . ولا تعارض في حقه صلى الله عليه وسلم  
ان تقدم الفعل على القول لأنه لا دلالة على تكرر الفعل في حقه فلا يعم  
جميع الأزمان . (٣)

وان كان القول متقدما على الفعل ، فالفعل ناسخ لحكم القول  
في حق الرسول صلى الله عليه وسلم (٤) ، وفرق ابن الحاجب فسى  
المسألة فقال : " هذا اذا كان القول يتناوله على سبيل النصويصة  
بأن يقول لا يجب على " ولا عليكم وأما اذا تناوله بالعموم وكان ظاهرا فيه

---

(١) الاحكام للآمدى ج١ ص ١٧٦ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠٤ ، ملحق  
شرح الكوكب المنير ص ٢٢٤ ، ارشاد الفحول ص ٤١

(٢) الاحكام للآمدى ج١ ص ١٧٦ ، شرح العضد ج٢ ص ٢٧ ، فواتح  
الرحموت ج٢ ص ٢٠٢ ، بديع النظام ص ١٦٣ ، ملحق شرح  
الكوكب المنير ص ٢٢٢

(٣) الاحكام للآمدى ج١ ص ١٧٦ ، شرح العضد ج٢ ص ٢٧ ، فواتح  
الرحموت ج٢ ص ٢٠٢ ، بديع النظام ص ١٦٣

(٤) نفس المصادر

لا تصح أن يقول لا يجب على أحد ، فالفعل لا يكون ناسخاً في حقه بل مخصصاً له (١) ، لأن التخصيص أهون من الفسخ .

ووجه الفرق أن الصيغة الأولى من قبيل الخاص فلا يكون التفصيل تخصيصاً بل نسخاً ، والصيغة الثانية من قبيل العام فيكون الفعل للملاحق تخصيصاً له ، ويمكن طرد هذا الفرق في جميع المسائل التي تقدم فيها القول على الفعل .

---

(١) شرح العضد ج١ ص ٢٧ ، الأحكام للأندى ج١ ص ١٧٦ ، شرح العضد ج٢ ص ٢٧ ، فواتح الرجوع ج٢ ص ٢٠٢ ، جديس النظام ص ١٦٣



تدل الأحاديث القولية على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها ليول  
أولغايط لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، أما رواية فعلية  
فتدل على جواز استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة لأن فعله في غير  
القرية يدل على الإباحة ، فتعارض القول مع الفعل .

والحال أن القول عام للرسول والأمة على اعتبار أن المتكلم يدخل في  
عموم كلامه ، والفعل لا دليل على تكرره ولا دليل يمتنع تأسي الأمة به ، والتاريخ  
مجهول .

وهذه هي الحالة الحادية عشرة ، وللعلماء فيها عند الجهل بالتاريخ  
ثلاثة آراء : العمل بالقول ، والعمل بالفعل ، والوقف .

هذا وقد ذهب العلماء في الجمع بين القول والفعل في هذه المسألة  
عدة مذاهب نخص بالذكر منها ثلاثة :

#### المذهب الأول :

لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها لا في الصحارى ولا في البنيان .  
وهو قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري وأحمد في رواية .

وحجتهم الأحاديث الواردة في النهي مطلقا ، وقالوا لأن المنع ليس  
الاحترام القبلة ، وهذا المعنى موجود في الصحارى والبنيان ، وأجابوا عن  
حديث جابر وابن عمر بأنه ليس فيه أنه بعد النهي ، فهو موافق لما كان الناس  
عليه قبل النهي فهو منسوخ ( ١ ) ، وهذا عمل بالرأى الأول .

#### المذهب الثاني :

يجوز استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى والبنيان .  
وهو مذهب عمرو بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري .

وحجتهم حديث ابن عمر وجابر وقالوا انها ناسخة للنهي (١) . وهذا  
عمل بالرأى الثانى \*

### المذهب الثالث :

يحرم استقبال القبلة واستديارها فى الصحارى لافى البنيان \*  
ومذهبهم يقوم على الجمع بين الأحاديث الواردة حيث خصوا حديث ابن عمر  
وجابر بالبنيان ، وقى حديث أبى هريرة وأبى أيوب على عمومه ، فيحرم قسى  
الصحارى ويجوز فى البنيان \*

وقد رجح الشوكانى هذا الرأى (٢) . وهذا جمع بين الدليلين وتخصيص  
للقول بالفعل مبنى على المذهب القائل بتقديم الجمع على الترجيح عند التعارض\*  
وقد حكى كتب الفقه (٣) هذه المذاهب عن أصحابها واختلفت ، فمنهم  
من أخذ بالقول ، ومنهم من أخذ بالفعل ، ومنهم من حمل النهى على التحريم  
ومنهم من حظه على الكراهة \*  
وليس المحل بمتسع لنقل كل ذلك ومناقشته وما أوردناه كاف للتطبيق على  
القاعدة \*

### المسئال الثانى :

صلاة الناقله بعد فريضة العصر \*

ورد فى هذه المسألة أحاديث كثيرة نختر منها ما يأتى :

عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين  
بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس (٤) \*

(١) نيل الأوطار ج١ ص ٩٦

(٢) " " " "

(٣) انظر المغنى ج١ ص ١٥٦ ، وفتح القدير ج١ ص ٢٩٧ - ٢٩٨ ، وشرح

الخرشى على مختصر خليل ج١ ص ١٤٦ ، مغنى المحتاج ج١ ص ٤٠

(٤) صحيح البخارى ج١ ص ١٤٤

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم  
السجدين بعد العصر عذى قط " (١) .

وعن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنها حدثته : " أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال " (٢) .

تدل هذه الأحاديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفل بركعتين  
بعد العصر وينهى المسلمين عن التنفل بعده . فما هو الحكم مع تعارض قوله وفعله  
أيضاً التنفل بعد العصر أم لا ؟

وهذه هي الحالة السادسة من حالات تعارض القول مع الفعل حيث دل  
الدليل على عدم التأسى وعلى تكرار الفعل من الرسول ، وقد جهل التاريخ بل الظاهر  
المقارنة . وبالطال أن القول خاص بالامة والقاعدة أن لا تعارض في حق الرسول وفي  
حق الامة ، اذ يثبت الفعل في حق الرسول ويكون خاصا به واليه ذهب النووي  
 وغيره فقال ان الصلاة بعد العصر من خصوصياته عليه الصلاة والسلام (٣) . ويثبت  
مقتضى القول في حق الامة فيحرم التنفل بعد العصر أو يكره (٤) ، واليه ذهب  
الجمهور . (٥)

### المثال الثالث : الوصال في الصوم .

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تواصلوا ،  
قالوا : انك تواصل ، قال : اني لست كأحد منكم اني أطعم وأسقى أو اني أبيت  
أطعم وأسقى " (٦) .

- (١) صحيح البخارى ج ١ ص ١٤٥
- (٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥
- (٣) شرح النووي على مسلم ج ٦ ص ١٢ ، وانظر المغنى ج ١ ص ٧٦ ، وفتح  
القدير ج ١ ص ١٦٥
- (٤) الذين قالوا بالكراهة أو الحرمة منهم من عم الحكم ، ومنهم من أجاز اذا كانت  
الصلاة بسبب كالنذر وتحية المسجد وركعتي الطواف
- (٥) تبيين الحقائق ج ١ ص ٨٣ ، كشف القناع ج ١ ص ٤٥١ ، شرح الخرشى على  
مختصر خليل ج ١ ص ٢٤٤ ، المغنى ج ١ ص ٧٥٩ ، نيل الاوطار ج ١ ص ١٠٠
- (٦) صحيح البخارى ج ٣ ص ٤٦

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :  
لا تواصلوا فأياكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا فأنسك  
تواصل يا رسول الله . قال : انى لست كهيئتكم انى أبيت لى مطعم يطعمنى  
وساق يسقبنى " (١) .

يدل هذان الحديثان على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى  
الصيام ، ويدلان كذلك على أنه نهى عن الوصال فى الصيام .

والشأن أن القول خاص بالامة والفعل دل الدليل على عدم تاسى الامة به  
وتشعر الأحاديث بأن الفعل متقدم على القول .

وهذه هى الحالة السادسة ، والحكم فيها أن القول يختص بالامة  
والفعل يختص بالرسول ، فيكون الوصال فى الصيام خصوصية للرسول صلى الله  
عليه وسلم لا تشاركه الامة فيه ، الا ما ورد فيه الترخيص من الاذن الى السحر  
ثم اختلف فى المنع المذكور فقبل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة (٢)

يقول ابن حجر : " استدل بجمع هذه الاحاديث على أن الوصال من  
خصائصه صلى الله عليه وسلم ، وعلى أن غيره ممنوع منه ، الا ما وقع فيه الترخيص  
من الاذن فيه الى السحر ثم اختلف فى المنع المذكور فقبل على سبيل التحريم  
وقيل على سبيل الكراهة (٣) "

المشال الرايسم : صوم يوم عرفة بعرفة .

عن ابن عباس أنه سمع أم الفضل تقول شك ناس من اصحاب رسول الله

- 
- (١) صحيح البخارى ج ٣ ص ٤٦  
(٢) فتح البارى ج ٥ ص ١٠٧ ، الشرح الكبير ج ٣ ص ١٠٩ ، شرح النووي  
على مسلم ج ٧ ص ٢١١ - ٢١٢ ، المجموع ج ٦ ص ٤١١ - ٤١٢ ،  
فتح القدير ج ٢ ص ٧٨  
(٣) فتح البارى ج ٥ ص ١٠٧

في صيام يوم عرفه ونحن بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت إليه بقعيب  
فيه لبن فحضره . (١) \*

وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صيام  
يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم  
عاشورا احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله " . (٢)

قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على استحباب صيام عرفه ودل الحديث  
الآخر على أنه صلى الله عليه وسلم أفطر يوم عرفة فتعارض القول والفعل .

والحال أن القول عام للرسول والآمة ، والظاهر أن الفعل متأخر لقول  
الراوي شك ناس من أصحاب رسول الله ، ومع الفعل دليل التأسى ، إذ في  
أحدى روايات الحديث أنه شرب اللبن على ناقته ، ولا دليل على التكرار .

وهذه هي الحالة الحادية عشرة والحكم فيها أن الفعل ناسخ للقول ، فيكون  
الفعل ناسخا للقول في حق الحاج لأن الفطر صدر من رسول الله وهو بعرفه ، وظلله  
العلماء لما فيه من التقوى على أداء المناسك ، ويكون الحاصل من مجموع القول  
والفعل أن صوم يوم عرفة مستحب إلا في حق الحاج فيكون الفطر هو المستحب ،  
وهو قول مالك والجمهور . (٣)

- 
- (١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٩١
  - (٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٨١٩ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٢٢
  - (٣) شرح النووي على مسلم ج ٨ ص ٢ ، نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦٩ ، المجموع  
ج ٦ ص ٤٣٨ ، المغني ج ٣ ص ١٠٤ ، ١٠٦ ، فتح القدير ج ٢  
ص ٧٨ ، شرح الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ص ٢٤٠

## الفصل الثالث

---

### تقريراته صلى الله عليه وسلم

---

يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

المبحث الأول : معنى التقرير .

المبحث الثاني : شروط التقرير .

المبحث الثالث : أقسام التقرير .

المبحث الرابع : حكم التقرير .

المبحث الخامس : استبشار رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المبحث السادس : عموم التقرير .

المبحث السابع : التخصيص بالتقرير .

المبحث الثامن : أمثلة من تقارير رسول الله صلى الله عليه وسلم .

## المبحث الأول

### معنى التقرير

التقرير لغة : مصدر قرر ، مضعف قرر من باب ضرب ، يقال : قرر الشئ \* قررا : استقر بالمكان ، ويقال : أقررت الحامل على عملها والطير في وكراه : تركته قارا (١) ، أى ساكنا ، ومنه قرره على الحق وافقه عليه ، ومنه قوله تعالى " ولكم في الأرض مستقر ومتاع الى حين (٢) " \* أى مكان تسكنون فيه .

أما التقرير في اصطلاح الأصوليين : فمعناه : أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم

عن انكار قول قيل بين يديه أو في عصره وعلم به ، أو عن انكار فعل فعمل بحضرة أو في عصره وعلم به (٣) .

وسمى بذلك لما فيه من موافقة الفاعل على فعله حيث دل سكوته على الاذن فيه .

واقصر عدد من الأصوليين عند بيان معنى التقرير على الفعل دون القول (٤) .

(١) لسان العرب المجلد الخامس ص ٨٤ ، المصباح المنير ج ٢ ص ١٥٤ - ١٥٥

(٢) سورة البقرة آية رقم "٣٦"

(٣) ارشاد الفحول ص ٤١ ، ومعناه جاء في ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢١٩ ، والبرهان ص ١٢٨

(٤) شرح العنقد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٦ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٢٨ ، بديع النظام ص ٦٢ ب ، الاحكام للامدى ج ١ ص ١٧٣ ، مرآة الأصول ج ٢ ص ٢٤٤

ولعل اقتصارهم ذلك من باب تعميم الفعل وشموله للقول ، إذ القول  
في الحقيقة فعل اللسان ، ولم يشر أحدهم إلى ما يخرج السكوت عن القول من  
صور التقرير .

يتبين من معنى التقرير أنه يلزم أن يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالقول أو الفعل ( ١ ) ، وذلك بأن يكون قد حدثت بحضرة أو في غيبته ولكنه أخبر  
به ، إذ لا سبيل إلى العلم بالواقعة إلا المشاهدة أو الاخبار . فليس من  
التقرير ما قيل أو فعل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه .

---

( ١ ) طحق شرح الكوكب المنير ص ٢١٩ ، ارشاد الفحول ص ٤١ ، شرح العضد  
على مختصر ابن الطاجب ج ٢ ص ٢٦ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٢٨ ،  
بديع النظام ص ٦٢ ب ، الأحكام للأندى ج ١ ص ١٧٣ ، مفتاح الوصول  
ص ١٢٨ ، المنحول ص ٢٢٩ ، المستصفى ج ٢ ص ٢٢٥ ، فواتح الرحموت  
ج ٢ ص ١٨٣ ، كشف الأسرار ج ٣ ص ١٤٨ ، شرح الجلال المحلى على  
جمع الجوامع ج ٢ ص ١٠٠

## المبحث الثاني

### شروط التقرير

قبل أن تتعرض لأنواع التقرير وأحكامها نبحث في الشروط التي قررها

الأصوليون وهي :

الشرط الأول :

قدرة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإنكار (١) \* وفسرها صاحب فواتح الرحموت فقال : " أي لم يكن مانع من الإنكار من اشئال أهم ومن غيرها (٢) " \*

وقال بعض الفقهاء : ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس لاخبار الله تعالى بعصمته (٣) في قوله " والله يعصمك من الناس " (٤) ، فلا داعي الى اشتراط القدرة وفي هذا القول نظر ، لأن سبب عدم القدرة ليس محصورا في الخوف ، بل يجوز أن يكون لانشغاله بأمر آخر \*

(١) ارشاد الفحول ص ٤١ ، مرآة الأصول ومعه حاشيقا لأزميري ج ٢ ص ٢٤٤ -

٢٤٥ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٦ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٢٨ ، بديع النظام ص ٦٢ ب ، الأحكام للآمدى ج ١ ص ١٧٣ ، مفتاح الوصول ص ١٢٨ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨٣ ، كشف الأسرار ج ٣ ص ١٤٨ ، شرح المنار لابن ملك ص ٧٠٥

(٢) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨٣

(٣) ارشاد الفحول ص ٤١ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢١٩

(٤) سورة المائدة آية رقم " ٦٧ "

### الشرط الثاني عشر :

أن لا يكون قد سبق من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن فعل  
الفاعل أو قوله ، أما إن كان مما علم انكاره ، وترك انكاره في الحال لعلمه  
أنه علم منه ذلك وأنه لا ينفج في الحال ، كذهاب كافر إلى كنيسة فلا أثر  
لسكوته ولا دلالة له على الجواز اتفاقاً \* (١)

يقول التلمساني في مفتاح الوصول : " ومن شرط التقرير أن لا يكون قد  
بين حكمه قبل ذلك بيانا يسقط عنه وجوب الانكار (٢) " \*

### الشرط الثالث :

أن يكون الفاعل مسلماً فإن كان كافراً فلا أثر لسكوت الرسول صلى الله  
عليه وسلم ولا دلالة له على الجواز اتفاقاً (٣) ، فإن عدم انكاره حينئذ لعلمه  
بأنه لا ينتهي وليس ~~بما~~ بخبره \*

---

(١) مرآة الأصول ومعه حاشية الأزبيري ج٢ ص ٢٤٤ ، شرح العنجد على مختصر  
ابن الحاجب ج٢ ص ٢٦ ، الأحكام للأمدى ج١ ص ١٧٣ ، مفتاح الوصول  
ص ١٢٨

(٢) مفتاح الوصول ص ١٢٨

(٣) تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٨ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢١٩ ، بديع  
النظام ص ٦٢ ب ، الأحكام للأمدى ج١ ص ١٧٣ ، المعتد ج١ ص ٣٨٨ ،  
المنحول ص ٢٣٠ ، شرح الفار لابن ملك ص ٧٠٥ ، فواتح الرحموت ج ٢  
ص ١٨٣ ، البرهان ص ١٢٨ ب ، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع  
ج ٢ ص ١٠٠ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، ارشاد الفحول ص ٤١

وفي تقرير المنافق خلاف (١) ، فقيل حكمه حكم الكافر لأنه كافر في  
الباطن ، وهو قول الجويني في البرهان ، وقيل يختلف عن الكافر  
لأن المنافق تجرى عليه أحكام المسلمين في الظاهر وهو قول أبي زكريا  
الأنصاري في كتابه غاية الوصول والمازري \*

فلو سكنت عن فعل صدر عنهم وهو معصية لا وهم ذلك أنه تفرس  
وفيه تبيين لا يليق بمقام النبوة \* وأجيب عن دليل القول الأول بالمنع \*

---

(١) ارشاد الفحول ص ٤١ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، المنحول ص ٢٢ ، شرح  
الجلال المطي على جمع الخوامع ج ٢ ص ١٠٠ ، البرهان ص ١٢٨ ب

## المبحث الثالث

### أقسام التقرير (١)

من النظر في مبحث التقرير يتضح أنه ينقسم الى قسمين :

#### القسم الأول : التقرير على القول الصادر من الشخص .

إذا وقع القول بين يديه صلى الله عليه وسلم فأقر القائل على ما دل عليه كان دليلاً على أنه حكم شرعي في تلك المسألة .

مثال ذلك سكوته صلى الله عليه وسلم على ما قاله مجزز المدلجي بين يديه صلى الله عليه وسلم حين رأى أقدام زيد وأسامة وقد غطيا رأسيهما ويدتا أقدامهما : " ان هذه الأقدام بعضها من بعض " ، يريد نسبة أسامة لزيد ، فصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

#### القسم الثاني : التقرير على الفعل .

لهذا النوع من التقرير ثلاث حالات وهي :

الحالة الأولى : الفعل الواقع بين يديه صلى الله عليه وسلم .  
ومثاله احتجاج الشافعية على جواز قضاة فوائت النوافل في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها بما روى أحمد وغيره عن قيس بن عمرو أنه قال : " رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصلاة الصبح مرتين؟

(١) هذا المبحث مقتبس من كتاب مفتاح الوصول الى علم الأصول للشمساني بتصرف ص ١٢٩ - ١٣١

(٢) الحديث بتمامه في صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٢٩

فقال الرجل : انى لم أكن صليت الركعتين قبلهما فصليتهما الآن ،  
قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم " ( ١ ) .

### الحالة الثانية : ما وقع فى زمانه وكان مشهورا .

ومثله احتجاج الشافعية على جواز اقتداء المفترض بالمتفل بما  
روى الشيخان عن جابر بن عبد الله قال : " كان معاذ بن جبل  
يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى فى يوم قومه فصلى ليلة مع  
النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم أتى قومه فأفتتح بسورة  
البقرة ، فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له :  
أناقت يا فلان ؟ قال : لا ، ولأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فلاخبرته فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انا  
أصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذ صلى معك العشاء ثم أتى  
فأفتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال  
يا معاذ أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا وقرأ بكذا ( ٢ ) .

فأنكر صلى الله عليه وسلم على معاذ طول القراءة ، ولم ينكر عليه امامة  
الناس وهو متفلس وهم مفترضون .

- 
- ( ١ ) رواه احمد فى مسنده ج ٥ ص ٤٤٧ ، وأبوداود فى سننه ج ٢ ص ٢٢ ،  
والترمذى فى سننه ج ٢ ص ٢٨٤ ، وابن ماجه فى سننه ج ١ ص ٣٦٥ .  
والحديث تكلفى اسناده أبوداود والترمذى إلا أن الشوكانى فى نيل  
الأوطار ج ٣ ص ٢٩ - ٣٠ والمباركفورى فى تحفة الأحوذى ج ١ ص ٤٨٩ -  
٤٩١ ذهبوا الى تصحيح الحديث وقد أفاض الشيخ احمد محمد شاكى  
فى تعليقه على الترمذى ج ٢ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ فى بيان طرق الحديث  
ثم قال : " ثم هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضا ويكون بها  
الحديث صحيحا لا شبهة فى صحته " .
- ( ٢ ) حديث معاذ رواه البخارى فى صحيحه ج ١ ص ١٧٠ ، ومسلم فى صحيحه  
ج ١ ص ٣٣٩ واللفظ لمسلم

الحالة الثالثة :

ما وقع في زمانه عليه الصلاة والسلام وكان خفياً ، ومثاله احتجاج بعض العلماء على أن التقاء الختانين بدون انزال لا يوجب الغسل لقول الصحابة كنا نكسل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نغتسل \*

وهذا يقوى فيه احتمال عدم علمه صلى الله عليه وسلم ، فلذلك كان الصحيح أن مثل هذا ليس بحجة بخلاف الأولين \*

## المبحث الرابع

### حكم التقرير

يشتمل هذا المبحث على عدة حالات :

#### الحالة الأولى :

أن يكون قد سبق من النبي صلى الله عليه وسلم تحريم ذلك الفعل وبيان قبحه ، وعلم النبي اصرار الفاعل على فعله ، وعلم من النبي الاصرار على قبح ذلك الفعل وتحريمه كاختلاف أهل الذمة الى كئاشهم \*

فالحكم في هذه الحالة أن السكوت وعدم الانكار لا يدل على جواز الفعل وابطاحه اجماعا ، ولا يوهم كونه منسوخا ، فان عدم الانكار حينئذ لعلمه بأن الفاعل لا ينتهي وليس بممثل لتحريمه ولا اعتقاد حقيقته عندهم ( ١ ) .

#### الحالة الثانية :

أن يكون قد سبق من النبي صلى الله عليه وسلم تحريم ذلك الفعل وبيان قبحه ، ولم يعلم اصرار الفاعل على فعله بمعنى أنه ينتهي اذ انتهى \*

فالحكم في هذه الحالة أن السكوت اخراج له عن التحريم وفيد لابطاحه ، ثم ان كان التحريم السابق عاما كان السكوت نسخا عند الحنفية وتخصيما عند

---

( ١ ) الاحكام للامدى ج١ ص ١٧٣ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٢١ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٨ ، بديع النظام ص ٦٢ ب ، كشف الأسرار ج٣ ص ١٤٩ ، المعتمد ج١ ص ٣٨٨ ، مرآة الأصول ومعه حاشية الأزهرى ج٢ ص ٢٤٤ - ٢٤٥

الشافعية لاختلاف الاصطلاحين عند هفي النسخ والتخصيص (١) المبني على اشتراط المقارنة في المخصص أو عدمه .

ودليل اباحته أنه لو لم يكن مباحا لما ساغ السكوت عليه حتى لا يتوهم أنه منسوخ عنه فيقع في المحذور ، وفيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز بالاجماع الا على رأى من يجوز التكليف بما لا يطاق . (٢)

### الحالة الثالثة :

أن لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد بين حرمة الفعل وقبحه من قبل فالحكم في هذه الحالة أن السكوت وعدم الانكار على الفاعل يدل على الجواز والاباحة حتى لغير الفاعل على الأصح . وذلك لأنه لو لم يكن فعله جائزا لكان تقريره له عليه حراما على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غاية البعد ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام الشرعية (٣) .

يقول ابن حزم : " والعاصم له من ارتكاب المنكر عاصم له من التقرير عليه وقد وصفه الله تعالى بالأمرا بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله : يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، فلو كان ذلك الشيء منكرًا لنهى عنه عليه الصلاة والسلام بلا شك فلما لم ينه عنه لم يكن منكرًا فهو مباح ، والمباح معروف ، وما عرفه عليه الصلاة والسلام فهو معروف ، ولا معروف الا ما عرف ، ولا منكر الا ما أنكر ، وأيضا لو كان محرما لكان سكوته وعدم انكاره على الفاعل تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز (٤) . "

- 
- (١) تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٨ ، كشف الأستار ج٣ ص ١٢٩ ، بديع النظام ص ٦٢ ب  
مرآة الأصول ومعه حاشية الأزيمري ج٢ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ، حاشية الفتازاني  
على شرح العضد ج٢ ص ٢٦ ، الأحكام للآمدي ج١ ص ١٧٣ ، ملحق شرح الكوكب  
المنير ص ٢١٩ ، ارشاد الفحول ص ٤  
(٢) الأحكام للآمدي ج١ ص ١٧٣  
(٣) الأحكام للآمدي ج١ ص ١٧٣ ، حاشية الفتازاني على شرح العضد ج٢ ص ٢٥ ،  
٢٦ ، بديع النظام ص ٦١ ب ، المستصفى ج١ ص ٢٢٥ ، فوائح الرحموت ج ٢  
ص ١٨٣ ، كشف الأستار ج٣ ص ١٤٩ ، العدة ص ٧ ب ، ملحق شرح الكوكب  
المنير ص ٢١٩ ، مرآة الأصول ومعه حاشية الأزيمري ج٢ ص ٢٤٤ - ٢٤٥  
(٤) الأحكام لابن حزم ج١ ص ٤٣٦

## المبحث الخامس

### استبشاره صلى الله عليه وسلم

سبق أن قلنا في مبحث حكم التقرير ان سكوت الرسول وعدم انكاره يدل على الجواز والاباحة ، فاذا انضم الى هذا السكوت السرور والاستبشار من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان السكوت المقرون بالاستبشار أوضح دلالة على الجواز من السكوت غير المقرون بالاستبشار . ( ١ )

مثال ذلك ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تسمعنى ما قال المدلجى لزيد وأسامة - ورأى أقدامهما - ان بعض هذه الأقدام من بعض " ( ٢ ) .

وقد احتج الشافعية بقصة زيد وأسامة على ثبوت النسب بالقيافة خلافا للحنفية ، يقول الشافعى : " فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ ولا يسر الا بالحق " ( ٣ ) .

( ١ ) تيسير التحرير ج ٣ ص ١٢٨ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨٣ ، الاحكام للامدى ج ١ ص ١٧٢ ، ارشاد الفحول ص ٤ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٦ ، ملحق شيخ الكوكب المنير ص ٢١٩ ، مرآة الاصول ج ٢ ص ٢٤٤

( ٢ ) صحيح البخارى ج ٤ ص ٢٢٩

( ٣ ) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٤٨٨

## المبحث السادس

### عموم التقرير

قررنا فيما سبق أن التقرير يدل على الاذن والاباحة فهل يختص بمن فعل  
وسكت عنه الرسول صلى الله عليه وسلم أو يعم سائر المكلفين ؟

ذهب جمهور الأصوليين الى القول بالتعميم (١) للاجماع على أن التحريم  
إذا ارتفع في حق واحد ارتفع في حق الكل ، وهو الحق لأنه في حكم خطاب الواحد  
وهذا قال الجويني وهو ما رجحه أبو زكريا الأنصاري فقال : " لأن سكوته على الفعل  
تقرير له ولغيره في الأصح " (٢) .

وحكى الشوكاني والجلال المحلي عن القاضي أبي بكر الباقلاني اختصاص التقرير  
بالفاعل (٣) ، لأنه ليس له صيغة تعم فلا يتعدى الى غيره ، وذكر الأنصاري هذا  
الرأى جوابا على أنه هل يعم أم لا فقال : " وقيل لا . لأن السكوت ليس بخطاب  
حتى يعم " (٤) .

وإذا أثبت التقرير الاباحة الابتدائية كان أظهر في العموم ، فان كان  
تخصيصا لعموم سابق كان خاصا بمن قرر على رأى ، لأن العموم السابق يعارضه  
فيمنع من عمومه .

- 
- (١) ارشاد الفحول ص ٤١ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، حاشية البيناني على شرح الجلال المحلي ج ٢ ص ١٠٠ ، البرهان ص ١١٢٨ ، مرآة الأصول ج ٢ ص ١٤٤
  - (٢) غاية الوصول ص ٩٢
  - (٣) ارشاد الفحول ص ٤١ ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج ٢ ص ١٠٠
  - (٤) غاية الوصول ص ٩٢

## المبحث السابع

### التخصيص بالتقرير

من فعل ما يخالف العموم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكره عليه ، فعدم انكاره صلى الله عليه وسلم تقرير على ذلك الفعل ، ودال على ابحاثه ، لأن سكوته دليل جواز الفعل ، إذ علم من عاداته أنه لو لم يكن جائزا لما سكت عن انكاره (١) .

ومناء على هذا يكون تخصيصا للعموم السابق بالنظر الى ذلك الفاعل (٢) جمعا بين العام والتقرير ، لأن حكم التقرير مخالف لحكم العام ، بمعنى أن حكم العام لا يثبت في حقه .

وذلك بشرط المقارنة عند الحنفية وسواء كان مقارنا أو غير مقارن عند غيرهم (٣) .

وحيث ثبت أنه تخصيص فان عرفت للمخصص علة مشتركة بينه وبين غيره تعدى الحكم الى غير المخصص ممن وجدت فيه العلة وحينئذ يكون تخصيصا بالقياس بعد التخصيص بالتقرير (٤) .

وهذا متجه عند الحنفية ان كان التقرير مقارنا ، فان كان متأخرا تعذر علينا أن نقول بالتعددية فيما وجدت فيه العلة لأنه حينئذ يكون نسخا عندهم بالقياس ، والقياس لا يكون ناسخا اللهم الا اذا كانت العلة لغوية بأن كانت

(١) شرح العنود على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٥١ ، الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٣٠٨

(٢) شرح العنود ج ٢ ص ١٥١ ، التخصيص ص ٩ ب ، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٨ ، العدة لأبي يعلى ص ١٨٠ ، شرح الاسنوي ج ٢ ص ١٢٨

(٣) فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٥٤

(٤) فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٥٤ ، الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٣٠٨ ، شرح العنود ج ٢ ص ١٥١

مفهومة بمجرد فهم اللغة وحينئذ تكون التعدية بدلالة النص لا بالقياس  
وحيئذ لا مانع من النسخ بالدلالة لأن دلالة النص تنسخ عبارة النص عند  
الحقبة (١) وان لم تظهر علة مشتركة لا لغوية ولا اجتهادية يكون المخصص  
هو التقرير فقط ويقتصر على الفاعل الذي قرره صلى الله عليه وسلم على فعله (٢) \*

وقيل يحتم التقرير جميع الفاعلين (٣) بقوله صلى الله عليه وسلم : " حكى  
على الواحد حكى على الجماعة " ومعناه أن الخطاب اذا تعلق بفعل لمكلف  
كوجوب الوضوء على محمد فقد تعلق بجميع المكلفين سواء كان الحكم عليهم  
كالوجوب والحرمة أم كان لهم كالأباحة \*

قال الآمدي (٤) : واذا عم الحكم بالحديث كان نسفا للعام لاتخصيما  
لأنه حينئذ لم يبق تحت العام شيء \*

وههنا أمران :

الأول : أن هذا الحديث لم يثبت (٥) عند الحفاظ كما صرح بذلك المزي  
والذهبي حتى يصلح دليلا للتخصيص ، ولكن العلماء قالوا له شاهد  
بمعناه وهو ما جاء في الموطأ والنسائي والترمذي (٦) من قوله صلى الله  
عليه وسلم : " انما قولى لامرأة واحدة كقولى لمائة امرأة " \*

الثاني : اننا لو سلمنا صلاحية الحديث للتعميم فانه ليس عاما لجميع المكلفين  
بل قال العلماء انما يعم فيما علم فيه عدم الفارق لاختلاف المكلفين  
فى الأحكام كالرجل والمرأة والمسافر والمقيم والظاهر والخائض \*

- 
- (١) فواتح الرحموت ج١ ص ٣٥٤
  - (٢) الاحكام للآمدي ج٢ ص ٣٠٩
  - (٣) شرح الأسنوي ج٢ ص ١٢٩
  - (٤) الاحكام للآمدي ج٢ ص ٣٠٩
  - (٥) المقاصد الحسنة ص ١٩٢ - ١٩٣ ، كشف الخفا ج٢ ص ٣٦٤
  - (٦) الموطأ ج٢ ص ٩٨٣ ، سنن النسائي ج٧ ص ١٣٤ ، سنن الترمذي ج٤  
ص ١٥٤

أما ما علم فيه وجود الفارق أو لم نعلم فيه عدم الفارق فلا يعممه  
التقرير (١) .

وبناءً على هذا يكون التقرير تخصيصاً عند غير الحنفية لا نسخاً كما قال  
الآمدي ؛ وكذلك يكون تخصيصاً عند الحنفية لجهل التاريخ فيحمل  
على المصية .

---

(١) شرح العنقد ج١ ص ١٥١ ، فواتح الرحموت ج١ ص ٣٥٤

## المبحث الثامن

أمثلة من تقارير رسول الله صلى الله عليه وسلم

### المثال الأول : أكل لحم الضب .

روى الشيخان ( واللفظ لمسلم ) عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال :  
" سمعت ابن عباس يقول : أهدت خالتي أم حفيد الي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سمنا وأقبطا وأضبا فآكل من السمن والاقط وترك الضب تغذرا  
وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١) .

يدل هذا الحديث على اباحة أكل لحم الضب ، إذ أكل خالد بن الوليد  
رضي الله عنه كما صرح بذلك الروايات الأخرى في بيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو ينظر ، ولو كان أكله حراما لما سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
إذ لا يقر أحدا من اتباعه على المنكر ، أما امتناعه هو صلى الله عليه وسلم عن أكله  
فكان بسبب عيافته له وعدم رغبته فيه إذ لم يكن الضب معروفا بأرض قومه .

والى اباحة أكل لحم الضب ذهب كل من الشافعية والحنابلة والمالكية  
وذهب الحنفية الى حرمة أكله .

واستدل القائلون بالاباحة بتقريره صلى الله عليه وسلم المستفاد من الحديث  
السالف الذكر . يقول ابن قدامة المقدسي : " أما الضب فإنه مباح في قول أكثر  
أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو سعيد وأصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، قال أبو سعيد : كنا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه  
وسلم لأن يهدى الي أحدنا ضب أحب اليه من دجاجة . فقال عمر : ما يسرنى أن

(١) صحيح البخارى ج ٩ ص ١٣٥ ، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٤٥

مكان كل ضرب حاجة سمينة ولو ددت أن في كل حجر ضرب ضيبين \* وهذا قال مالك والشافعي وابن المنذر " (١) .

وذكر الشرييني في معنى المحتاج اباحة أكل أشياء ذكر منها الضرب وقال : " لأنه أكل على مائدة رسول الله بحضرته ولم يأكل منه ، فقيل له : أحرام هو ؟ قال : لا ، ولكنه ليس بأرض قوي فأجدي أعافه " (٢) .

ويقول الخرشي في شرحه على مختصر خليل : " يعني أن الوحش الذي لم يفترس ، أي لم يعد كحمر الوحش والخزلان والضرب مباح الأكل " (٣) .

أما الحنفية فقد استندوا في تحريمهم إلى نهى الرسول عن أكله (٤) ونهى عائشة عن التصديق به ، وإلى أنه قد يكون من المسوخ . (٥)

وقد رد المجيزون أدلة الحنفية بأن النهي ان صح محمول على التنزيه (٦) ، وأن نهيه لعائشة عن التصديق به كان من جنس نهيه عن التصديق بحشف التمر

- 
- (١) المعنى ج ١١ ص ٨١
  - (٢) معنى المحتاج ج ٤ ص ٢٩٩ ، مثله ج ١ في المجموع للنسوي ج ٩ ص ١١ - ١٢
  - (٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٦
  - (٤) يقول ابن حجر في الفتح : " وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الضرب ، أخرجه أبو داود بسند حسن فإنه من رواية اسماعيل ابن عياش عن ضمزم بن زرع عن شريح بن عتبة عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن سنبل ، وحديث ابن عباس عن الشاميين قوي وهو " لا شاميون هات ، ولا يختر بقول الخطابي ليس استاده بذلك وقول ابن حزم فيه ضعفاً ومجهولون ، وقول البيهقي تفرد به اسماعيل بن عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزي لا يصح ، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى فإن رواية اسماعيل قوية عند البخاري ، وقد صحح الترمذي بعضها فتح الباري ج ١٢ ص ٨٧
  - (٥) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٣٦ - ٣٧ ، نتائج الأفكار ج ٨ ص ٢٢
  - (٦) معنى المحتاج ج ٤ ص ٢٩٩

فكره لها التصديق بلحم الضب الذي لم تأكله هي لا لكونه حراماً . (١)

على أن حديث التقرير أقوى سنداً لأنه من رواية الصحيحين .

ثم توقف الرسول عن إباحته لاحتمال كونه من المسوخ زال بعلم رسول الله  
أن هذه المسوخ لا تتناسل (٢) .

وفي نهاية المسألة أنقل عبارة لابن حجر والذى استوعب الموضوع  
مناقشة - يقول : " ولو كن حراماً لما أكلن - الضباب - على مائدة النبى  
صلى الله عليه وسلم ولما أمر بأكلهن (٣) " . ومراده من الأمر الاذن .

أما النووي فيقول تعليقا على أحاديث أكل لحم الضب على مائدة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو  
اقرار النبى صلى الله عليه وسلم الشئ " وسكوته عليه انا فعل بحضرتة يكون  
دليلاً لإباحته ويكون بمعنى قوله أذنت فيه وإباحته فانه لا يصكت على  
باطل ولا يقر منكراً (٤) " .

---

(١) فتح البارى ج١٢ ص ٨٧

(٢) " " " "

(٣) " " " "

(٤) شرح النووي على مسلم ج١٣ ص ١٠١

### المثال الثاني : العزل عن النساء \*

روى الشيخان عن جابر رضى الله عنه قال :

" كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل ، زاد مسلم  
فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ( ١ ) ."

هذا الكلام من الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضى الله عنه له  
حكم الرفع لرسول الله ، والكلام صريح في أن الصحابة كانوا يعزلون عن النساء  
وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك ولم ينه عنه ، فهذا يدل على إباحته  
وعدم المواقفة عليه \* وإذا قررنا من خلال هذا الحديث إباحة العزل ( ٢ )  
كما قال به الحنفية ، فسنجد أن الفقهاء يفصلون في المسألة بحسب المعزول عنها\*  
فإن كان ذلك في وطء أمته لم يحرم سواء رضيت أم لا ( ٣ ) ، يقول ابن قدامة  
المقدسي : " ويجوز العزل عن أمته بغير إذنها ، نص عليه أحمد وهو قول مالك  
وأبي حنيفة والشافعي ، وذلك لأنه لا حق لها في الوطء ولا في الولد ولذلك  
لم تملك المطالبة بالقسم ولا القيمة فلأن لا تملك المنع من العزل أولى ( ٤ ) \*"

وإن كان في وطء زوجته وكانت مملوكة لم يحرم ولا يحتاج ذلك إلى  
استئذانها لأنه يلحقه العار باسترقاق ولده منها ( ٥ ) ، وقيل يحرم العزل عنها

- 
- ( ١ ) صحيح البخارى ج ٧ ص ٤٢ ، وصحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٦٥
  - ( ٢ ) هو مكروه عند الشافعية يقول النووي : " وهو مكروه عندنا في كل حال سواء  
رضيت أم لا لأنه طريق إلى قطع النسل " ( شرح النووي على مسلم ج ١٠  
ص ١٤ )
  - ( ٣ ) كشف القناع ج ٥ ص ١٨٩ ، الهداية ج ٨ ص ١٠٩ ، تبين الحقائق  
ج ٥ ص ١٠٩ ، شرح النووي على مسلم ج ١ ص ١٤ ، تكملة المجموع ج ١٥  
ص ٥٧٧
  - ( ٤ ) المغنى ج ٨ ص ١٣٣
  - ( ٥ ) شرح النووي على مسلم ج ١ ص ١٤ ، تكملة المجموع ج ١٥ ص ٥٧٧

بدون اذنها لأنها زوجة تطك المطالبة بالوطء وترك العزل من تمامه فلم يجز  
بغير اذنها (١) \* والراجح الأول خوفا من استرقاق ولده ، لأن الولد  
يتبع الأم في الرق \*

(٢)  
أما ان كانت الزوجة حرة فلا يعزل عنها الا باذنها لما روى عن عمر قال  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة الا باذنها ، ولأن لها  
في الولد حقا وعليها في العزل ضررا فلم يجز الا باذنها (٣) \*

وان دل الحديث على اباحة العزل في ذاتها ، فلا يتعارض ذلك مع توقفه  
على اذن الزوجة الحرة لأن ذلك من حقها

- 
- (١) تبين الحقائق ج٦ ص ٢١ ، المثنى ج٨ ص ١٣٤  
(٢) رواه أحمد في مسنده ج١ ص ٣١ ، وابن ماجه في سننه ج١ ص ٦٢٠ وفي  
أسناده ابن لهيعة وهو ضعيف  
(٣) المثنى ج٨ ص ١٣٤ ، تبين الحقائق ج٦ ص ٢١ ، الهداية ج٨  
ص ١٠٩ ، كشاف القناع ج ٥ ص ١٨٩ ، شرح النووي على مسلم ج ١٠  
ص ١٤ ، تكملة المجموع ج ١٥ ص ٥٧٧

المشال الثالث : اللعب بالمسجد \*

عن عائشة رضی الله عنها قالت :

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحشمة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسام ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو " (١) \*

هذا الحديث يدل اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم فيه للأحباش على

حكيم :

الأول : جواز اللعب بالمسجد وإباحة ذلك حيث كان الأحباش يلعبون ورسول

الله صلى الله عليه وسلم ينظرون أن يزرهم عن ذلك فتيين أن هذا الأمر مباح لأنه لا يقر على معصية \* يقول النووي : " فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد وبتحقيقه ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر " (٢) \*

الثاني : فيه جواز نظر المرأة الأجنبية الى ما عدا العمرة من الرجال ، إذ وقفت

عائشة تنظر الى الأحباش وهم يلعبون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترها بردائه ولم يحول عليه الصلاة والسلام وجهها ، ولم ينهها عن النظر اليهم ، ولو كان غير مباح لما سمح لها بذلك \*

---

(١) صحيح البخارى ج ٧ ص ٤٨ - ٤٩

(٢) شرح النووي على مسلم ج ٦ ص ١٨٤

المثال الرابع : حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة \*

عن أبي امامة رضي الله عنه قال :

سمعت أبا سعيد الخدري يقول نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد فأتي على حمار فلما دنا من المسجد قال للانصار: قوموا إلى سيدكم أو خيركم \* فقال : هؤلاء نزلوا على حكمك \* فقال : تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم \* قال : قضيت بحكم الله وربما قال بحكم الملك \* (١) \*

يدل هذا الحديث على حقيقة حكم سعد بن معاذ في يهود بني قريظة ، وعلى حجية التقرير عليه ، إذ وافقه رسول الله صلى الله عليه وسلم على مقاتلته ممن ذبح المقاتلة وسبي الذراري ، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكد سلامة حكمه ، وأنه الحكم الحق بقوله قضيت بحكم الله ، ولو لم يكن حكم سعد حقا لما أقره عليه الصلاة والسلام عليه ، ولبادر إلى نفيه ولما سمح بتنفاذه ، لكنه مدح الحكم وأنفذه \*

وهذا الحديث مثال على النوع الأول وهو تقريره عليه الصلاة والسلام

الرجل على الحكم \*

---

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٤٢ ، وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٨٨

## الخاتمة

### فى نتائج البحث

انتهت بحمد الله وتوفيقه هذه الرسالة ، بعد أن طفت برياض السنة النبوية المطهرة ، وساتين الأصول والفقه ، فأخذت منها باقات نسقتها ورتبتها ثم عرضتها بوضع حسبه مرضيا ، وسهية أظنها مقبولة ، فإن أصبت فمن الله وحده ، وإن أخطأت فمنى ومن الشيطان .

وفى آخر هذا العمل المتواضع أقدم خاتمة أعرض فيها ما توصلت اليه من نتائج فأقول :

عرف الأصوليون السنة النبوية فقالوا : هى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير ، وهى بهذا اتضمت تحت اسمها القول والفعل والتقرير .

وتعتبر سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم المصدر الثانى بعد كتاب الله تعالى لاستنباط الأحكام الشرعية ، والمهينة له ، وهى حجة قاطعة بها يحكمم وعليها يحول .

وقد وصلت الينا بطريق التواتر والآحاد ، وقد أودعها علماء الأمة المصنفات والمسانيد ، وبينوا صحيحها من ضعيفها ، ووضعوا عليها الشروح ، فوصلت اليها مصفاة مبرأة واضحة بيينة .

والأصل فى حجية السنة عصمة الله سبحانه وتعالى لنبيه عن ارتكاب المظهور ، فهو لا يفعل الحرام ولا المكروه ، وهو لا يقر على السهو والخطأ إذا وقع شئ منها ، بل ينبه على ذلك فى أوانه .

والأدلة على حجية السنة كثيرة إذ دلت عليها آيات عديدة من الكتاب العزيز ، وقام عليها اجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، ودل عليها العقل المستتير .

وإذ قام الدليل على حجية السنة ومنها الفعل فهل كل ما فعله النسبي صلى الله عليه وسلم شرع واجب الاتباع على الأمة ؟

أقول : إن كان ذلك الفعل صدر عنه بأصل الخلقة ومقتضى النجاة ، فالذى أراه أن مثل هذا الفعل مباح . أما أن تردد الفعل بين كونه جليبا أو شرعيا فقد رجحت فيه أنه منه وباحتياطاً .

ولمقام النبوة فقد اختص الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ببعض الأحكام ، فليس للأمة أن تشاركه فيها ، فهي خاصة به صلى الله عليه وسلم .

ولما أجل الله عز وجل بعضاً من آيات الكتاب لحكمة أرادها عهد إلى نبيه صلى الله عليه وسلم ببيان هذه الآيات بقوله أو بفعله أو بهما معا ، فإن انفرد القول أو الفعل بالبيان كان معتبرا عند امتثال الميّن ، وإن اجتمعا على البيان متوافقين فيها ، أو مختلفين رجحنا أحدهما على الآخر ، وقد تقدم ذلك مفصلاً في البحث .

فإن تجرد الفعل فلم يكن طبيعياً ولا خاصاً ولا بياناً لمجمل وعرفت صفته فالراجع أن الأمة مثل رسول الله في ذلك الفعل وفي صفته ، وقد أقيمت على ذلك الأدلة من الكتاب واجماع الصحابة .

أما إذا جهلت صفة الفعل فالذى رجحته وأقيمت الدليل عليها الفصل الذى قصد فيه القرية مندوب ، وما لم يقصد فيه القرية فمباح .

وإذا ثبت أن ما يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأفعال مشروع مأذون فيه ، فلا يثبت التعارض بين أفعاله على القول بالراجع .

أما ان وقع التعارض بين قوله وفعله فقد وُضعت لذلك قواعد ضيّبت فيها حالات هذا التعارض وحكم كل حالة ، وقد اشدت الاختلاف فيما يرجح ، هل يرجح القول أو الفعل أو صار الى الوقف ؟

أقوال ثلاثة ، وفيما تقدم في البحثين بيان غنى عن التكرار هنا .

أما تقارير رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي حجة ، مصدرها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقر أحدا على باطل ، فيدل سكوته على إباحة الفعل والأذن فيه ، وتنقسم الى تقرير على القول وتقرير على الفعل .

ومما لاحظت خلال دراستي لبعض الفروع الفقهية - في كتب المذاهب المختلفة - التي ملئت بها للقواعد الأصولية أن الأحكام الفقهية قد لا تنطبق على القواعد الأصولية المقررة ، إذ تسير القاعدة الأصولية في طريق والفرع الفقهي في طريق آخر ، وقد يكون لمخالفة الفقيه للأصولي ما يدعوه لذلك ، فالذي أراه أن نكثر من التمثيل بالفرع الفقهية والتفتيش عنها عند دراسة الأصول ، حتى لا تبقى الدراسات الأصولية بعيدة عن الفائدة المرجوة منها ، وما وضع الأصول الا ليكون وسيلة لاستنباط الحكم الشرعي .

وهكذا كان لأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثر كبير في تربية الصحابة ، فقد كان المثل الأعلى لهم والقذوة الحسنة ، يبادرون الى الامتثال لأمره ونهييه والتأسي بفعله ، فرباهم صلى الله عليه وسلم بفعله وهم يرون ، وأعمالهم وهو ينظر فيعترض أو يقرر ، فكانت تلك المدرسة النبوية ، وكان أن تخرج منها ذلك الجيل القرآني الفريد ، فكانت تلك البطولات التي حولت وجهة التاريخ وصنعت المعجزات ، فرضى الله عنهم وأرضاهم ، ووزقنا من الايمان بالله ورسوله والعمل للاسلام وأهله ما رزقهم .

وصلى الله وسلم على نبيه محمد أكمل صلاة وأتم تسليم ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

قائمة بمراجع البحث

أولا : كتب التفسير :

- القرآن الكريم \*
- تفسير أبي السعود \*
- أبوالسعود ، أبوالسعود بن محمد العمادى الحنفى ، المتوفى سنة (١٩٨٢هـ)  
تحقيق : عبدالقادر احمد عطا \* طبع مطبعة السعادة \* القاهرة \*
- تفسير البيضاوى \*
- البيضاوى ، ناصرالدين أبوسعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيسراوى  
البيضاوى ، المتوفى سنة (٦٨٥هـ) \*  
طبع مطبعة دارالكتب العربية الكبرى بمصر \* سنة ١٣٣٠هـ \*
- تفسير الطبرى \*
- الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، المتوفى سنة (٥٣١هـ) \*  
طبع دار المعرفة للطباعة والنشر \* بيروت \* سنة ١٩٧٢م \*
- تفسير القرآن العظيم \*
- ابن كثير ، أبوالفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)  
طبع دار احياء الكتب العربية بمصر \*
- الجامع لأحكام القرآن \*
- القرطبى ، أبوعبدالله محمد بن احمد الأنصارى القرطبى ، المتوفى سنة (٦٧١هـ)  
طبع دار احياء الكتب العربية \* القاهرة سنة ١٩٣٧م \*

ثانياً : كتب الحديث ومصطلحه :

- تحفة الأخوذى شرح جامع الترمذى \*  
المباركفورى ، أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ،  
المتوفى سنة ( ١٣٥٢هـ ) \*  
الطبعة الثانية ، طبع طبعة المدعى ، القاهرة ، سنة ١٣٨٤هـ \*
- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى \*  
السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، المتوفى  
سنة ( ٩١١هـ ) \*  
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الأولى ، طبع مكتبة القاهرة \*  
سنة ( ١٣٧٩هـ ) \*
- تلخيص الحبير فى تخرىج أحاديث الرافعى الكبير \*  
ابن حجر ، أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة ( ٨٥٢هـ ) \*  
تصحیح : عبد الله هاشم اليماني المدني ، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة ،  
القاهرة ، سنة ١٣٨٤هـ \*
- الرصف لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الفعل والوصف \*  
العاقولى ، محمد بن محمد بن عبد الله العاقولى ، المتوفى سنة ( ٧٩٧هـ ) \*  
طبع طبعة زيد بن ثابت ، دمشق ، سنة ١٣٩٣هـ \*
- الدراية فى تخرىج أحاديث الهداية \*  
ابن حجر ، أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة ( ٨٥٢هـ ) \*  
تصحیح : عبد الله هاشم اليماني المدني ، طبع طبعة الفجالة الجديدة ،  
القاهرة ، سنة ١٣٨٤هـ \*
- سنن ابن ماجه  
ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى ، المتوفى سنة ( ٢٥٧هـ ) \*  
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار الحياء الكتب العربية ، القاهرة \*  
سنة ١٣٥٢هـ \*

- سنن أبي داود \*  
أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) \*  
تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد \* نشر دار احياء السنة النبوية \*
- سنن الترمذى \*  
الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، المتوفى سنة (٢٧٩هـ) \*  
حقوق الجزء الأول والثاني : احمد محمد شاكر ، والثالث : محمد فسوان  
عبد الباقي ، والرابع والخامس : ابراهيم عطوة \*  
الطبعة الأولى \* مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٦هـ \*  
نشر المكتبة الاسلامية \* بيروت \*
- سنن الداريمى \*  
الداريمى \* أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الداريمى ، المتوفى سنة (١٥٥هـ)  
طبع دار المحاسن للطباعة والنشر ، القاهرة ، سنة ١٣٨٦هـ \*
- سنن النسائي \*  
النسائي ، أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة (٣٠٣هـ)  
الطبعة الأولى \* طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر \* سنة ١٣٨٣هـ \*
- شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر \*  
ابن حجر ، احمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) \*  
طبع دار الطباعة المحمدية ، القاهرة \*
- شرح النووى لصحيح مسلم \*  
النووى ، محي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري النووى ، المتوفى  
سنة (٦٧٦هـ) \*  
طبع المطبعة المصرية \* القاهرة \*
- صحيح البخارى \*  
البخارى ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)  
طبع مطبعة محمد على صبيح \* القاهرة \*

- صحيح مسلم \*  
مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المتوفى سنة (٢٦١هـ)  
الطبعة الأولى \* طبع مطبعة دار احيا الكتب العربية \* القاهرة \* سنة ١٣٧٤هـ
- عمدة القارى شرح صحيح البخارى \*  
العيني ، بدر الدين أبو محمد محمود بن احمد العيني ، المتوفى سنة (٨٥٥هـ)  
طبع المطبعة المنيرية \* القاهرة \*
- فتح البارى شرح صحيح البخارى \*  
ابن حجر ، احمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) \*  
طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر \* سنة ١٣٧٨هـ \*
- كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس \*  
العجلوني ، اسماعيل بن محمد العجلوني ، المتوفى سنة (١١٦٢هـ) \*  
الطبعة الثانية \* طبع دار احيا التراث العربى \* بيروت \* سنة ١٣٥١هـ \*
- الكفاية فى معرفة الرواية \*  
الخطيب البغدادى ، أبو بكر احمد بن على بن ثابت المعروف بالخطيب  
البغدادى ، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)  
الطبعة الأولى \* طبع مطبعة دار السعادة \* القاهرة \*
- مسند احمد \*  
الامام احمد ، الامام احمد بن حنبل الشيبانى ، المتوفى سنة (٢٤١هـ)  
طبع المكتب الاسلامى ودار صادر \* بيروت \*
- المقاصد الحسنة فى بيان كثرة الأحاديث المشتهرة على الألسنة \*  
السخاوى ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى ، المتوفى  
سنة (٩٠٢هـ) \*  
طبع دار الأذب العربى للطباعة \* القاهرة \* سنة ١٣٧٥هـ \*

- الموطأ \*  
الامام مالك بن أنس ، المتوفى سنة (١٧٩هـ)  
طبع دار احياء الكتب العربية \* سنة ١٣٧٠هـ \*
- نصب الراية لأحاديث الهداية \*  
الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد بن يوسف الحنفي الزيلعي ، المتوفى  
سنة (٧٦٢هـ)  
الطبعة الاولى \* طبع مطبعة دار المأمون \* القاهرة \* سنة ١٣٥٧هـ \*
- نيل الأوطار شرح مفتي الأخبار \*  
الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)  
الطبعة الأخيرة \* مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر \*

ثالثا : كتب أصول الفقيه :

- الاحكام في أصول الأحكام \*  
الآمدي ، أبو الحسن سيف الدين الآمدي ، المتوفى سنة (٦٣١هـ) \*  
طبع دار الاتحاد العربي للطباعة \* القاهرة \* سنة ١٣٨٧هـ \*
- الاحكام في أصول الأحكام \*  
ابن حزم ، أبو محمد علي بن احمد بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة (٤٦٥هـ)  
طبع مطبعة العاصمة \* القاهرة \*
- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول \*  
الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) \*  
الطبعة الاولى \* طبع دار الفكر \* بيروت \*
- أصول البزدوى \*  
البزدوى ، فخر الاسلام علي بن محمد البزدوى ، المتوفى سنة (٤٨٢هـ) \*  
ومعه شرحه المسمى بكشف الأصرار لعلاء الدين عبدالعزيز بن احمد البخاري ،  
المتوفى سنة (٥٧٣هـ) \*  
طبع دار الكتاب العربي \* بيروت \* سنة ١٣٩٤هـ \*

- أصول السرخسي \*  
السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، المتوفى سنة (٥٤٩٠هـ) \*  
تحقيق : أبي الوفاء الأفتاني ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر \* بيروت \*  
سنة ١٣٩٣ هـ \*
- أصول الشاشي \*  
الشاشي ، أبو يعقوب اسحق بن إبراهيم الخراساني الشاشي ، المتوفى  
سنة (٥٣٢٥ هـ) \*  
تصحیح : مولانا اسحاق مالك \* طبع المكتبة الرحيمية \* ديوبند \*
- أصول الفقه الاسلامي \*  
شاكر الحنبلي \*  
الطبعة الاولى \* طبع مطبعة الجامعة السورية \* دمشق \* سنة (١٣٦٨هـ)
- بديع النظام الجامع بين اصول الهذلي والأحكام \*  
ابن الساعاتي ، مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتسي ،  
المتوفى سنة (٦٩٤هـ) \*  
صورة ميكروفيلم مأخوذة عن نسخة مخطوطة موجودة بمكتبة جامعة برنستون  
بالولايات المتحدة تحت رقم ( "٨٩٣" ١٧١٠ ) \*
- البرهان \*  
الجويني ، عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني المشهور  
بإمام الحرمين ، المتوفى سنة (٥٤٧٨هـ) \*  
صورة ميكروفيلم مأخوذة عن نسخة مخطوطة موجودة بمكتبة دار الكتب المصرية  
بالقاهرة \*
- التحرير \*  
ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين  
الحنفي ، المتوفى سنة (٥٨٦١هـ) \*  
ومعه شرحه المسمى بتيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه \*  
طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٠ هـ \*

- تحصيل الأصول من علم الأصول \*  
الأرموي ، سراج الدين أبوالتثاء \* محمود بن أبي بكر الأرموي ، المتوفى  
سنة ( ١١٨٢هـ ) \*  
نسخة مصورة على كرت مأخوذة عن نسخة مخطوطة موجودة بمكتبة الجامع  
الجديد الملحقة بالسليمانية باستنبول تحت رقم ( ٣٠٩ ) \*  
- التقرير والتحجير شرح التحرير \*  
ابن أمير الحاج ، المتوفى سنة ( ٨٧٩هـ ) \*  
الطبعة الأولى ، الطبعة الكبرى الاميرية ببولاق بمصر \* سنة ١٢١٦هـ \*  
- التمهيد في تخرج الفروع على الأصول \*  
الأشوي ، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن القرشي الشافعي ،  
المتوفى سنة ( ٧٧٢هـ ) \*  
الطبعة الثانية \* طبع بمكتبة دار الاشاعت الاسلامية \* سنة ١٣٨٦هـ \*  
- التوضيح شرح التفتيح \*  
صدر الشريعة مهيد الله بن مسعود المعروف بصدر الشريعة ، المتوفى  
سنة ( ٧٤٧هـ ) \*  
الطبعة الأولى \* طبع الطبعة الخيرية بمصر \* سنة ١٣٢٢هـ \*  
- جمع الجوامع \*  
ابن السبكي ، تاج الدين عبدالوهاب بن السبكي ، المتوفى سنة ( ٧٧١هـ )  
ومعه شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلى ، المتوفى سنة ( ٨٦٤هـ ) \*  
ومعه حاشية البناني \*  
طبع مطبعة مصطفى محمد \* القاهرة \* سنة ١٣٥٤هـ \*  
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلى لجمع الجوامع \*  
العطار \* حسن بن محمد العطار \* المتوفى سنة ( ١٢٥٠هـ ) \*  
طبع مطبعة مصطفى محمد بمصر \* سنة ١٣٥٨هـ \*

- الرسالة •  
الشافعي ، محمد بن ادريس الشافعي ، المتوفى سنة ( ٥٢٠٤هـ ) •  
تحقيق محمد سيد كيلاني ، الطبعة الأولى ، طبعة مصطفى الباسي  
الطبي ، القاهرة • سنة ١٣٨٨هـ •
- بمضة الناظر وجنة المناظر •  
ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد  
ابن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ( ٥٦٢٠هـ )  
الطبعة الرابعة • طبع المطبعة السلفية • القاهرة • سنة ١٣٩١ هـ
- شرح الأسنوي على المنهاج •  
الأسنوي ، جلال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الشافعي ، المتوفى  
سنة ( ٥٧٧٢هـ ) •  
طبع طبعة محمد علي صبيح بمصر • سنة ١٣٨٩هـ •
- شرح العضد لمختصر ابن الحاجب •  
القاضي عضد الملة والدين ، المتوفى سنة ( ٥٧٥٦هـ ) •  
ومعه حاشية التفتازاني للعلامة سعد الدين التفتازاني ، المتوفى سنة  
( ٥٧٩١هـ ) •  
طبع طبعة الفجالة الجديدة • القاهرة • سنة ١٣٩٤هـ •
- شرح الكوكب الضئير •  
الفتوحى ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ، المتوفى سنة ( ٥٩٧٢هـ )  
تحقيق : محمد حامد الفقى • الطبعة الأولى • طبعة السنة المحمدية  
القاهرة • سنة ١٣٩٢هـ •  
ومعه الطلح الذى سقط عند طباعة الكتاب ثم أخرج منفردا •
- شرح المنار •  
ابن ملك ، عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك •  
ومعه حاشية الرهاوى ، وحاشية عزى زاده •  
طبع المطبعة العثمانية • استنبول • سنة ١٣١٥هـ •

- شرح تنقيح الفصول \*  
القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى  
سنة ( ١٦٨٤ هـ ) \*  
تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، الطبعة الأولى \* طبع شركة الطباعة  
الفنية المتحدة \* القاهرة \* سنة ١٣٩٣ هـ \*
- العدة في أصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل \*  
أبويعلی ، أبويعلی الفراء الحنبلي ، المتوفى سنة ( ٤٥٨ هـ ) \*  
صورة ميكروفيلم مأخوذة عن نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية بالقاهرة ،  
تحت رقم ( ٧٦ أصول ) \*  
علم أصول الفقه \*  
خلاف ، عبد الوهاب خلاف ، المتوفى سنة ( ١٩٥٦ م )  
الطبعة العاشرة \* طبع دار القلم \* الكويت \* سنة ١٣٩٢ هـ \*
- غاية الوصول شرح لب الأصول \*  
الانصاري ، أبو يحيى زكريا الانصاري الشافعي ، المتوفى سنة ( ٩٢٩ هـ ) \*  
الطبعة الأخيرة \* مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر \* سنة ١٣٦٠ هـ \*
- المحصول في أصول الفقه \*  
الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمرو بن الحسين الرازي \*  
صورة ميكروفيلم مأخوذة عن نسخة مخطوطة موجودة بمكتبة جامعة برنستون  
بالولايات المتحدة تحت رقم ( " ٨٥٥ " ٢٢١٩ ) \*  
مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة \*  
الفتوحى ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ، المتوفى سنة ( ٩٧٢ هـ ) \*  
الطبعة الأولى \* طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٦٧ هـ \*
- مرآة الأصول شرح مرآة الوصول \*  
العلامة منلا خسرو ، المتوفى سنة ( ٨٨٥ هـ ) \*  
ومعه حاشية الأزهرى \*  
طبع دار الطباعة العامة \* استنبول \* سنة ١٣٣٩ هـ \*

- المستقصى \*  
الغزالي ، أبو حامد محمد الغزالي ، المتوفى سنة ( ٥٠٥ هـ )  
الطبعة الأولى \* طبع المطبعة الأميرية ببولاق بمصر \* سنة ١٢٢٤ هـ \*
- مسلم الثبوت \*  
ابن عبد شكور ، محب الدين بن عبد شكور ، المتوفى سنة ( ١١١٩ هـ ) \*  
ومعه شرحه المسمى بفواتح الرحموت لعبد الحلبي محمد نظام الدين الأنصاري \*  
طبع بذييل المستقصى \* الطبعة الأولى \* طبع المطبعة الأميرية ببولاق  
بمصر \* سنة ١٣٢٢ هـ \*
- المسودة \*  
آل تيمية ، المجد والشهاب والحفيد تقي الدين \*  
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد \* طبع مطبعة المدني \* القاهرة \*  
سنة ١٣٨٤ هـ \*
- المعتمد \*  
أبو الحسين البصري ، أبو الحسين محمد بن علي بن النقيب البصري المعتزلي  
المتوفى سنة ( ٤٣٦ هـ ) \*  
تحقيق : محمد حميد الله ومحمد بكر وحسن حنفي \* طبع المطبعة  
الكاثوليكية \* بيروت \* سنة ١٩٦٤ م \*
- مفتاح الوصول الى علم الأصول \*  
التمساني ، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني \*  
الطبعة الأولى \* طبع دار الكتاب العربي بمصر \* سنة ١٣٨٢ هـ \*
- المنحول من تعليقات الأصول \*  
الغزالي ، أبو حامد محمد الغزالي ، المتوفى سنة ( ٥٠٥ هـ ) \*  
تحقيق : محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولى \* طبع دار الفكر \* بيروت \*  
سنة ١٣٩٠ هـ \*

- الموافقات في أصول الشريعة \*  
الشاطبي ، أبو اسحق الشاطبي ، المتوفى سنة ( ٥٧٩٠ هـ ) \*  
تحقيق وتعليق : الشيخ عبد الله دراز ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر \*  
بيروت \*
- الوسيط في أصول الفقه الاسلامي \*  
الدكتور وهبة الزحيلي \*  
الطبعة الثانية \* الطبعة العلمية \* دمشق \* سنة ١٩٦٨ م \*

### كتب الفقه :

- الام \*  
الشافعي ، محمد بن ادريس الشافعي ، المتوفى سنة ( ٤٠٤ هـ ) \*  
الطبعة الثانية \* طبع دار المعرفة للطباعة والنشر \* بيروت سنة ١٣٩٣ هـ \*
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع \*  
الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفى  
سنة ( ٥٨٧ هـ )  
الطبعة الثانية \* طبع دار الكتاب العربي \* بيروت \* سنة ١٣٩٤ هـ \*
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق \*  
الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي \*  
الطبعة الثانية ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر \* بيروت \*
- حاشية رد المحتار على الدر المختار \*  
ابن عابدين ، محمد امين الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة ( ١٢٥٢ هـ )  
الطبعة الثانية ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر \* سنة ١٣٨٦ هـ \*
- الخصائص الكبرى \*  
السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن أبو بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ  
تحقيق : الدكتور محمد خليل الهراس \* طبع مطبعة المدني \* القاهرة \*  
سنة ١٣٨٧ هـ \*

- زاه المعاد في هدى خير العباد \*  
ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر بن أيوب بن سعد  
الزري ، المتوفى سنة ( ٥٧٥١ هـ )  
طبع المطبعة المصرية ومكتبتها \* القاهرة \*
- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل \*  
الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ، المتوفى سنة ١١٠١ هـ  
طبع دار صادر \* بيروت \*
- شرح فتح القدير \*  
ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن  
الهمام الحنفي ، المتوفى سنة ( ٦٨١ هـ )  
الطبعة الأولى \* طبع المطبعة الأميرية الكبرى بمصر \* سنة ١٣١٥ هـ \*
- الشرح الكبير على متن المقنع \*  
ابن قدامة المقدسي ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد  
ابن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ( ٦٨٢ هـ )  
طبع بالأؤفست عن نسخة مطبعة المنار بالقاهرة سنة ١٣٤٢ هـ \* نشر المكتبة  
السلفية بالمدينة المنورة ومكتبة المؤيد بالطائف \*  
وهو مطبوع بأسفل المنشى \*
- شرح منتهى الإرادات \*  
البيهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البيهوتي ، المتوفى سنة ( ١٠٥٠ هـ )  
نشر مكتبة النصر الحديثة \*
- المجموع شرح المهذب \*  
النووي ، محي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة ( ٦٧٦ هـ )  
ومعه تكملة للشيخ محمد بخيت المطيعي \* كلاهما نشر زكريا علي يوسف \*
- المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل \*  
ابن بدران ، عبد القادر بن احمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الحنبلي \*  
طبع المطبعة المنيرية بالقاهرة \*

- المثنى شرح مختصر الخزقي  
ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد  
ابن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة (٥٦٢٠هـ)  
\* مطبوع مع الشرح الكبير بأعلى الصحائف ( انظر الشرح الكبير ) \*
- مثنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج  
الشرييني ، محمد الشرييني الخطيب  
\* طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧هـ \*
- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار  
قاضي زاده ، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده ، المتوفى سنة (٥٦٨٨هـ)  
\* الطبعة الأولى \* طبع المطبعة الأميرية الكبرى بمصر ، سنة ١٣١٥هـ \*
- إهداية شرح بداية المبتدى  
المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)  
\* الطبعة الأولى \* طبع المطبعة الأميرية الكبرى بمصر \* سنة ١٣١٥هـ \*  
\* والطبوع عليها شرح فتح القدير ونتائج الأفكار \*

### كتب اللغة :

- أساس البلاغة  
الزمخشري ، جاد الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري  
\* طبع دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت \* سنة ١٣٨٥هـ \*
- تاج العروس  
الزبيدي ، محمد مرتضى الزبيدي  
\* الطبعة الأولى ، طبع المطبعة الخيرية \* سنة ١٣٠٦هـ \*
- لسان العرب  
ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري  
\* نشر دار صادر ودار بيروت \* سنة ١٣٧٥هـ \*

المصباح المنير \*

القيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ القيويني \*

طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٣٦٩ هـ \*

---